



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الزكوية والضريبية

المجلد الثالث



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان
الاستئناف الزكوية والضريبية

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

7	مقدمة.....
10	منهجية العمل.....
12	المبادئ الشكلية.....
13	المبدأ رقم 279- مدة الربط.....
16	المبدأ رقم 280 - عدم التبليغ.....
18	المبدأ رقم 281- تسيب ربط الهيئة.....
20	المبدأ رقم 282- الرابط الإلكتروني.....
22	المبدأ رقم 283 - قبول أو رفض استلام الاعتراض بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه.....
24	المبدأ رقم 284 - رفع الدعوى قبل أوانها.....
27	المبدأ رقم 285 - الطعن على قرار ربط الهيئة.....
29	المبدأ رقم 286 - تقييد الدعوى خلال المدة النظامية.....
31	المبدأ رقم 287- عدم وجود شخص اعتباري قانوني.....
33	المبدأ رقم 288- سبق الفصل فيما.....
38	المبدأ رقم 289- نظر دائرة الفصل لعنصرين باعتبارهما بنداً واحداً.....
41	المبدأ رقم 290- عدم أحقية الربط على المكلف.....
50	المبدأ رقم 291- عدم تضمين البند في البنود المعترض عليها أمام دائرة الفصل.....
57	المبدأ رقم 292- وقف سير الدعوى.....
61	المبدأ رقم 293- الربط خلال عشر سنوات العامة.....
65	المبادئ الموضوعية.....
65	الزكاة.....
66	المبدأ رقم 294- الربط التقديري الزكوي.....
69	المبدأ رقم 295- الربط التقديري الزكوي.....
71	المبدأ رقم 296- رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.....
71	المبدأ رقم 297- تقديم الإثبات.....
74	المبدأ رقم 298- الوعاء الزكوي.....
74	المبدأ رقم 299- القوائم المالية المراجعة.....



- المبدأ رقم 300- الوعاء الزكوي 77
- المبدأ رقم 301- استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ 79
- المبدأ رقم 302- عدم تقديم الهيئة الرابط المباشرين القروض 79
- المبدأ رقم 303- المساهمات قروض وسلف من الشركاء 84
- المبدأ رقم 304- المكافآت والحوافز 84
- المبدأ رقم 305- الاستثمار الأجنبي 84
- المبدأ رقم 306- الذمم الدائنة 91
- المبدأ رقم 307- الذمم الدائنة 93
- المبدأ رقم 308- عدم اعتراض المكلف على البند محل الخلاف أمام دائرة الفصل 93
- المبدأ رقم 309- الأراضي 98
- المبدأ رقم 310- المشاريع تحت التنفيذ 102
- المبدأ رقم 311- الاستثمارات 102
- المبدأ رقم 312- توزيع الأرباح على المساهمين 102
- المبدأ رقم 313- قروض قصيرة الأجل 109
- المبدأ رقم 314- الدفعات المقدمة إلى الشركة المنتسبة 112
- المبدأ رقم 315- عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة، وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي 112
- المبدأ رقم 316- الحسميات الأخرى -أراضي وانشاءات استثمارية 116
- المبدأ رقم 317- الحسميات الأخرى -أراضي وانشاءات استثمارية 116
- المبدأ رقم 318- الخسائر المترجمة 119
- المبدأ رقم 319- إخضاع غلة الوقف الخيري للزكاة 122
- المبدأ رقم 320- الاستثمارات 124
- المبدأ رقم 321- عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول البند محل الخلاف 124
- المبدأ رقم 322- الاستثمارات 128
- المبدأ رقم 323- مصروف الزكاة 128
- المبدأ رقم 324- ميزان المراجعة 128
- المبدأ رقم 325- خسائر غير محققة من الاستثمارات 128
- المبدأ رقم 326- الاستثمار في أسهم الشركات السعودية 128
- المبدأ رقم 327- إعادة بموجب القوائم المالية المعتمدة من شخص غير مخول بذلك 138
- المبدأ رقم 328- الحساب الجاري 140
- المبدأ رقم 329- المكافآت 143
- المبدأ رقم 330- إخضاع الصكوك للزكاة 148
- المبدأ رقم 331- النفقات الرأسمالية المؤجلة 148



- المبدأ رقم 332- حسم الأراضي 157
- المبدأ رقم 333- الأصول الثابتة في حدود الملكية 159
- المبدأ رقم 334- الأرباح الموزعة 164
- المبدأ رقم 335- فرق مردودات مبيعات بالزيادة 164
- المبدأ رقم 336- فرق مردودات مبيعات بالزيادة 164
- المبدأ رقم 337- قيمة الأصول الثابتة 164
- المبدأ رقم 338 - الديون المعدومة 164
- المبدأ رقم 339 - احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة 169
- المبدأ رقم 340- حسم السلف طويلة الأجل من وعاء الزكاة 172
- المبدأ رقم 341- الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفوعات المقدمة من العملاء 172
- المبدأ رقم 342- القوائم المالية 175
- المبدأ رقم 343- القوائم المالية 177
- المبدأ رقم 344- القوائم المالية 180
- المبدأ رقم 345- القوائم المالية 182
- المبدأ رقم 346- الربط الزكوي 184
- المبدأ رقم 347 - حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي 186
- المبدأ رقم 348- إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي 186
- المبدأ رقم 349- اعتماد القوائم النهائية 189
- المبدأ رقم 350- اعتماد القوائم النهائية 189
- المبدأ رقم 351- الإيرادات المتحققة خارج المملكة 198
- المبدأ رقم 352- الربط على الربح المعدل 198
- المبدأ رقم 353- فرق المبيعات من واقع حساب المدينون 203
- ضريبة الدخل 208
- المبدأ رقم 354- الربط الضريبي 209
- المبدأ رقم 355- اعتبار الأجنبيّة منشأة دائمة 212
- المبدأ رقم 356- رواتب الشركاء 216
- المبدأ رقم 357- الربط التقديري 223
- المبدأ رقم 358- إيجار محمل بالزيادة 226
- المبدأ رقم 359- الربط التقديري 232
- المبدأ رقم 360- فرق الرواتب والأجور 236
- المبدأ رقم 361- ضريبة الأرباح الرأسمالية 241



244	ضريبة الاستقطاع
245	المبدأ رقم 362- البنود المتعلقة بضريبة الاستقطاع.....
245	المبدأ رقم 363- عدم توضيح الهيئة للخطأ الذي وقع فيه المكلف بشأن إثبات إيراداته
250	المبدأ رقم 364- المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية
255	المبدأ رقم 365- ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%
260	ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية
261	المبدأ رقم 366- نتيجة التقييم النهائي
269	المبدأ رقم 367- نتيجة التقييم النهائي
273	المبدأ رقم 368- تطبيق الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون
276	المبدأ رقم 369 - غرامة التأخر في السداد.....
279	المبدأ رقم 370 - بيع عقار.....
281	المبدأ رقم 371 - الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم
284	المبدأ رقم 372 - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية
287	المبدأ رقم 373 - توريد العقار
290	المبدأ رقم 374 - إيرادات عقود توريد العمالة
295	فهرس المبادئ التفصيلي



مقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية في مختلف بقاع المملكة العربية السعودية من جهود، وما يصدر عنها من أحكام وقرارات، إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تقدر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها، وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الزكوية والضريبية. ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجبان الزكوية والضريبية والجمركية سعت إلى تكوين أساس متين، ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين.

ومن ذلك نشر (مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجنة الاستئناف الزكوية والضريبية الجزء الثالث)، بما يساهم بشكل فاعل في خدمة القطاع الزكوي والضريبي؛ الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجنة الاستئنافية من قرارات، وهو الأمر الذي سينعكس على اختصار وقت وأمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

وقد حرصت الأمانة على استكمال حصر المبادئ المستقرة في لجان الاستئناف الزكوية والضريبية؛ لتحقيق أهداف الأمانة في اختصار الجهود، ومعرفة السوابق القضائية للجنة الاستئناف؛ مما يحد من عدد القضايا المرفوعة أمامها إذا عرف أطراف الدعوى مسبقاً رأي اللجنة حول موضوع الدعوى التي يُزعمون رفعها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.



الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية وتحديثها بشكل دوري، ومن ذلك مشروع (مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الزكوية والضريبية الجزء الثالث).

كما أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للقرارات الصادرة من لجان الاستئناف؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر المتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن في تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية، كما أن معرفتها تحد من الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية سابقة وحماية لمواقف المتعاملين، وإعانة لهم في مواقفهم أمام اللجان.

وهذه المكانة المرموقة لمبادئ لجان الاستئناف الزكوية والضريبية يستدعي العمل على استخلاصها ونشرها للكافة؛ تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وإبرازاً للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية لتكون ميداناً خصباً للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة العامة وفقاً لدورها من خلال نشر هذه المبادئ، ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهداً في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج، الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني والمحاسبي.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني



منهجية العمل

حرصت الأمانة على انتقاء المبادئ المستقرة لدى اللجنة، والتي لها طابع عام يسري على عدد كبير من القضايا وليس الآراء المرتبطة بقضية معينة، ولم تكن نصًّا تشريعيًّا، وكذلك عدم استخراج المبادئ المكررة خلال الأعوام الماضية، ولما للدعوى الزكوية والضريبية من الوقائع والملازمات المختلفة، فقد تم ترتيبها وتبويبها حسب الموضوعات؛ ليسهل الوصول إلى هذه المبادئ والبحث فيها:

ترتيب المبادئ حسب الموضوعات الآتية:

• المبادئ الشكلية.

• المبادئ الزكوية.

• المبادئ الضريبية.

○ ضريبة الدخل.

○ ضريبة الاستقطاع.

○ القيمة المضافة والسلع الانتقائية.

وقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة ومنهجية متقنة لإخراجه ووضعه في أسلوب سهل ميسور، فقسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرد القرارات النهائية للجنة الاستئنافية جردًا دقيقًا الصادرة لعام 2022م.
- تمييز ما ورد في القرارات من المبادئ المذكورة على سبيل الحكاية عن أطراف الدعوى، والمبادئ التي تعبر عن رأي اللجنة.
- استخراج الآراء الخاصة باللجنة الواردة غالبًا في أسباب القرار، والتي لها طابع العمومية، وتعبر عن قاعدة تسري على الحالات المشابهة.
- تسجيل رقم قرار الاستئناف الذي ورد فيه المبدأ حتى لو تكرر في قرارات متعددة.
- دمج المبادئ المتطابقة في لفظها في مبدأ واحد مع ذكر القرارات التي وردت فيها.
- دمج المبادئ المتطابقة في المعنى والمتشابهة في الصياغة في مبدأ واحد، مع اختيار أفضل الصياغات وأوضحها وأوسعها، مع دمج الصياغات في أحيان يسيرة.
- استبعاد المبادئ التي سبق استخراجها خلال الأعوام السابقة.
- تبويب المبادئ حسب الموضوعات الواردة أعلاه (المبادئ الشكلية، المبادئ الزكوية، المبادئ الضريبية).
- ترقيم المبادئ ترقيمًا تسلسليًّا.
- عدم نشر أي مبدأ استقر عليه العمل حاليًّا في الأنظمة المعمول بها وما استجدَّ من تعاميم، إلا إذا كان في ذكره فائدة.
- لتسهيل الوقوف على القرار الاستئنافي فقد تم وضع قرار لجنة الاستئناف الذي تم استخراج المبدأ منه، وقد تم في بعض المواضع إدراج بعض قرارات لجان الفصل المكتسبة للقطعية، وذلك لتمييزها في إيضاح المبدأ، وذلك من خلال وضع قرار اللجنة الاستئنافية على القالب التحليلي، والذي تم من خلاله إبراز مستند القرار والوقائع والأسباب ومنطوق القرار.



- إذا كان هناك أكثر من قرار تم من خلاله استخراج المبدأ، يتم الاكتفاء بوضع قرار واحد، مع الإشارة إلى رقم وبيانات القرارات المشابهة إن وجدت.
- التأكد من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.

المبادئ الشكلية



القرار رقم: IR-2022-7

الدعوى رقم: Z-31890-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 279

- أن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، ولا يعد خطأ المكلّف في تطبيق النظام مبرراً للربط بعد مضيّ خمس سنوات من تاريخ تقديم إقرار المكلّف.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-222) الصادر في الدعوى رقم (Z-7754-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي لعام 2011م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2011 م و2012م.

2- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق الاستهلاك.

3- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بمصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

4- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق الاستيرادات.

5- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمكون من المخصصات.

6- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالدفعات المقدمة.

7- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالالتزامات التأجيلية التمويلية لعام 2011م.

8- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بمخصص المشاريع.

9- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالذمم الدائنة.

10- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالأصول الثابتة.

11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفوائد التمويل المؤجلة.

12- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمصاريف سنوات سابقة.

13- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة.



14- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالقروض مقابل أصول ثابتة لعام 2012م.

15- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالتزامات ايجارية لعام 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فينحصر اعتراضها ما قضى به قرار دائرة الفصل في البند ثانيًا "الناحية الموضوعية" وتدعي بأنه وفيما يخص موضوع التقادم، فإنه يتعلق بإثبات الهيئة بأن إقرار المكلف غير صحيح وهذا بحد ذاته كافي في أحقية الهيئة بتعديل الإقرار وذلك استنادًا على الفقرة (8/ج) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، كما أن دائرة الفصل بنت اطمئنانها في كافة البنود بناءً على اطمئنانها بند (فروق الاستيراد) وبند (فروق العقود) بالرغم من أن تعديل الهيئة تم على خمسة عشر بندًا، كما أن الهيئة أثبتت صحة التعديلات للبنود محل الاستئناف كما ورد في ربط الهيئة المعدل، وفيما يخص بقية البنود فإن الدائرة قد فصلت في أعوام لا تخص العام محل الدعوى، كما أن الدائرة لم تناقش تلك البنود مع ممثل الهيئة أثناء جلسة نظر الدعوى، كما أن الدائرة ذكرت تسببًا واحدًا لكافة البنود وهو (الأمر الذي تظمن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية) حيث لم يتم ذكر المستندات التي توصلت إليها للاقتناع بإقرار المكلف، ولم تفصل سبب الاقتناع والاطمئنان إلى ما قدم المكلف مما يجعل قرار الدائرة معيب وغير مسبب لعدم التوضيح حيث أن العبرة في بناء الأحكام القضائية وأسبابها على المتيقن الثابت لا على المظنة والاطمئنان، وتؤكد الهيئة على ما ورد في مذكرتها المقدمة للدائرة تفصيلًا حيال تلك البنود، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية، مؤرخة في 22/05/1442هـ، الموافق 05/01/2021م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، بأنه وفيما يخص عدم تسبب الدائرة لاطمئنانها لصحة إقرار المدعي عليها فإن ذلك من صميم عمل الدائرة، بل إن قرارها كان مسبب بعدم الالتفات إلى تعديلات الهيئة على الإقرارين نظرًا لعدم أحقيتها في ذلك بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بخمس سنوات نظرًا لصحة إقرار المكلف وهو الأمر الذي يرفع التكليف عن الدائرة الموقرة للبت الموضوعي في تلك البنود نظرًا لعدم جدواه لقضائها بأحقية المكلف في اعتماد إقراره دون تعديله من قبل الهيئة وهو ما لم تنتبه له الهيئة، كما أن الهيئة كذلك لم تدرك أن الدائرة الموقرة قد رفعت التكليف عنها بالفصل في تلك البنود نظرًا لعدم أحقية الهيئة في إجراء تلك التعديلات مما يجعل تلك التعديلات والعدم سواء، والدائرة فصلت في موضوعها لعدم تقديم الهيئة للمستندات المثبتة لصحة ادّعاؤها، وعليه فإن المكلف يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 07/03/1443هـ الموافق 13/10/2021م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني مدة (10) أيام، فورد من المكلف عدد من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدم به.

وفي يوم الخميس 03/06/1443هـ الموافق 06/01/2022م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وحيث إن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وبعد الاطلاع على خطابات التعديل التي أجرتها الهيئة على إقرار المكلف، تبين أن الهيئة ربطت على المكلف بتاريخ 2018/11/15م، وحيث إن تاريخ تقديم الإقرار الزكوي لعام 2011م، ينتهي في تاريخ 2011/04/30م، مما يتبين معه أن الربط تم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم إقرار المكلف. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة من حقها في فتح الربط بعد مضي المدة النظامية نتيجة خطأ المكلف في تطبيق النظام، حيث إن الاستثناء الذي أجازته المنظم اقتصر على الأخطاء المادية والحسابية والتي تشمل ما يرتبط بعمليات الجمع ومعالجة الأرقام حسابياً، حيث إن كيفية تطبيق النظام أو تغيير الممارسة في تطبيق النظام هي من الأمور التي لم يقرر المنظم منح الهيئة الحق فيها بإعادة الربط على المكلفين بعد مرور مدة الخمس سنوات. وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يقدم دليل على خلافه. وحيث كانت قرارات جباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، حيث إنها تقررت من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ذي الرقم (IZD-2020-222) الصادر في الدعوى رقم (Z-7754-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-22



القرار رقم : IR-2022-199

الدعوى رقم : Z-33277-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 280

- أن عدم تبليغ المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها ويترتب عليها إعادة القضية لنظرها من جديد.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..، الموافق/..، من /...، هوية وطنية رقم (..) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-295) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8862-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439 هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة ... رقم مميز (...) على إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن قرار دائرة الفصل المنتهي إلى رفض دعواه قد صدر بحقه غيابياً؛ لعدم تقديم العقود محل الخلاف وذلك غير صحيح، لأنه ونظراً لحجمها الكبير فقد تم التواصل مع الأمانة و أفادوا بإرسال العقود على البريد الإلكتروني، وتم إرسالها على ثلاث دفعات ووردت الإفادة بالاستلام وأرفق نسخ منها، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1442/07/06 هـ الموافق 2021/02/17 م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلف لم يزود الهيئة بالعقود الصحيحة لكافة الأعوام؛ إذ لم يقدمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض وكذلك لم يقدمها للدائرة مصدرة القرار محل الطعن مما يدل على عجزه عن إثبات صحة ما يدعيه، كما أن الهيئة عند إصدارها لإقرارها اعتمدت على ما قدم لها من بيانات ومستندات إعمالاً للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (22) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب



وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس 1443/10/25 هـ الموافق 2022/05/26 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتمكن من حضور جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل لسبب يعزوه إلى عدم تزويده بالرابط الخاص بتلك الجلسة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع، وبما أن المكلف دفع بعدم تبليغه بموعد جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، ولما لم يتبين من القرار محل الطعن إهمال المكلف وتمكينه من تقديم ما لديه بخصوص ما دفعت به الهيئة، الأمر الذي يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها في ظل عدم حضور المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل أو تقديمه اعتراضاً مكتوباً للرد على دفع الهيئة المثارة أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية لنظرها من جديد بعد التحقق من صحة وسلامة تبليغ المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-295) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8862-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-65

IR-2022-50



القرار رقم : IR-2022-2

الدعوى رقم : Z-41505-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 281

- أن عدم تسبب ربط الهيئة يترتب عليه أن الربط شابه عيب الشكل، وبالتالي يُفقد صفته القرار الإداري الصحيح.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..، الموافق/..، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-11) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8511-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...). من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه ولسفر المسؤول عن الحسابات والضريبة في الشركة إلى خارج المملكة حين صدور الربط ولوجود مشاكل في خدمات الانترنت في بلد الموظف، فإنه لم يتمكن من تقديم الربط خلال المدة النظامية، كما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وواجب شرعي لا يسقط بالتقادم، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ/.. الموافق/..، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من عدد من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدّم به.

وفي يوم ... بتاريخ/.. الموافق/..، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم تمكنه من رفع اعتراضه خلال الأجل النظامي لسبب يعزوه إلى وجود خلل في خدمات الانترنت لدى بلد الموظف المسؤول عن الحسابات الزكوية وقت مكوثه خارج المملكة حين الربط. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف أحد عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل على البنود المعترض عليها، والذي يمكن معه تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، حيث يلزم بيان الأسباب التي استندت إليها الهيئة في تعديلها بحيث يمكن للمكلف قبول تعديل الهيئة أو الاعتراض عليه، وحيث لم يكن الأمر كما ذكر، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-11) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8511-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-62

IR-2022-121



القرار رقم : IR-2022-6

الدعوى رقم : Z-32888-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 282

- أن عدم إرسال الرابط الإلكتروني الخاص بجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل للمكلف لحضور الجلسة، وعدم إهمال المكلف والتحقق من تمكنه من حضور جلسة الاستماع، يترتب عليه عدم صحة شطب الدعوى لعدم حضور من يمثل المكلف.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..، الموافق/..، من/..، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-195) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8382-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

شطب الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... (رقم مميز...) المقامة ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه تمّ إبلاغه بموعد الجلسة ولكن لم يرسل له أيّ رابط لها، وتمّ طلب الرابط قبل بدء الجلسة ولم يتم تزويده به من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ/.. الموافق/..، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم ... بتاريخ/.. الموافق/..، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلف في عدم تزويده برابط جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وحيث إن قرار دائرة الفصل صدر بشطب الدعوى لعدم حضور من يمثل المكلف وقرر ثبوت تبليغه. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف طلب الاستئناف يتبين قيام المكلف بمخاطبة الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني لطلب إرسال الرابط الإلكتروني الخاص بجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل ليتمكن من حضورها، وحيث لم يثبت إرسال الرابط الإلكتروني للمكلف، كما لم يثبت إمهال المكلف والتحقق من تمكن المكلف من حضور جلسة الاستماع، مما يتأكد معه عدم صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً بعد التحقق من تمكن المكلف من حضور جلسة الاستماع.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-195) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8382-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-14

الدعوى رقم : Z-25092-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 283

- إن قبول استلام الاعتراض أو رفضه بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه هو من اختصاص لجان الفصل في المنازعات الضريبية استناداً إلى الأنظمة ذات الصلة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-90) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2202-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه تبليغ بالربط لسنة 2016م، بتاريخ .../.../...، وتم محاولة السداد في حينه إلا أنه لم يتمكن من ذلك نظراً لاشتراط الهيئة سداد المبالغ غير المعترض عليها لقبول تقديم الاعتراض، ولتعدّر إمكانية السداد لعدم توفر السيولة تمّ تجميد حساباته من البنك المركزي السعودي، وقد قام بطلب تقسيط المبلغ إلا أن الهيئة لم تجيبه لذلك، وعليه فإن الاعتراض قدّم خلال المدة النظامية ولكن لم يقبل بداعي اشتراط السداد لقبول تقديم الاعتراض، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل كان متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) والفقرة (4/أ) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، والمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم ... بتاريخ.../.../... الموافق.../.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة. وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلف في تأييد دائرة الفصل لرفض الهيئة لاعتراضه المقدم خلال المدة النظامية نظراً لعدم سداد المبالغ غير المعترض عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف للعام 2014م، وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية وحيث قدم المكلف للدائرة مستندات تشير إلى رفض الهيئة لاستلام الاعتراض بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه، وحيث إن هذا الرفض في حال ثبوته لا يدخل في اختصاص الهيئة بل هو من اختصاص لجان الفصل في المنازعات الضريبية استناداً إلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث إن تقديم الاعتراض هو حق للمكلف بغض النظر عن سداد المبالغ غير المعترض عليها من عدمه، وحيث إنه بعد الاطلاع على القرار محل الطعن تبين أنه لم يناقش ما قدم من مستندات ولم يتبين تمكين المكلف من تقديم ما لديه بهذا الخصوص، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل حيث لم تستنفد به ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-90) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2202-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-26

الدعوى رقم : Z-28984-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 284

- يعد عدم اعتراض المكلف على الربط أمام الهيئة قبل تقييده لدعواه أمام دائرة الفصل، أن المكلف رفع دعواه قبل وأنها نتيجة عدم اعتراضه أمام الجهة الإدارية ابتداءً.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-179) الصادر في الدعوى رقم (Z-10195-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى للمدعية/ (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً، لعدم اعتراضها على الربط الزكوي للعامين 2015م و2016م لدى المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن الهيئة كانت ترفض الاعتراض اصلاً بعد الفترة النظامية ولو صحَّح خلل الموقع بعد رفع القضية ما يعني أن قيامه بالاعتراض لدى الهيئة بعد رفع الدعوى يخالف العرف لأن الهيئة لا تنظر للأسباب المؤدية لتأخر الاعتراض وهي أسباب تنظيم إدارية غفل عنها عن الدخول للمراسلات بنظام الهيئة ورغم وجود خطاب التعديل بالمراسلات إلا أنه لم يصل للإيميل، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/03/07هـ، الموافق 2021/10/13م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تتمسك بصحة قرار دائرة الفصل، إذ كان متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الثلاثاء 1443/04/18 هـ الموافق 2021/11/23 م، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، طلبت الدائرة من المكلف ما يثبت عدم تمكنه من تقديم اعتراضه أمام الهيئة. على أن يقدم خلال (7) أيام من تاريخه. فلم يرد من المكلف ما تم طلبه.

وفي يوم الأحد 1443/05/01 هـ الموافق 2021/12/05 م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، طلبت الدائرة للمرة الثانية من المكلف تقديم ما يبرر سبب عدم اعتراضه أمام الهيئة قبل تقدمه بدعواه أمام دائرة الفصل، وتقديم ما يثبت عدم تمكنه من تقديم اعتراضه أمام الهيئة، على أن تقدّم خلال (3) أيام من تاريخه. كما طلبت الدائرة من الهيئة تقديم ما يثبت إشعارها للمكلف بالربط وتوضيح آلية تبليغ المكلف بقرارها، وذلك خلال (3) أيام من تاريخه. فورد من طرفي القضية مجموعة من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/06/20 هـ الموافق 2022/01/23 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة. وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم وصول خطاب التعديل لبريده الإلكتروني من قبل الهيئة ليتمكن من الاعتراض عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن المكلف أكد في استئنافه على عدم تقديم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة قبل تقييده للدعوى أمام دائرة الفصل، مما يتبين معه صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل بخصوص هذا الاعتراض. ولا ينال من صحة ما انتهى إليه القرار المستأنف عليه ما يدفع به المكلف من عدم وصول خطاب التعديل لبريده الإلكتروني، حيث إن المستقر عليه قضاء وجوب التظلم لدى الجهة مصدرة القرار وذلك قبل قيام الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، وهو ما أخذت به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر إلى الناحية الشكلية ابتداءً أمر واجب على الدائرة التحقق منه قبل نظر القضية موضوعاً، وبما أن المكلف لم يعترض على الربط أمام الهيئة قبل تقييده لدعواه أمام دائرة الفصل، فإن هذه الدائرة تخلص إلى أن المكلف رفع دعواه قبل أوانها نتيجة عدم اعتراضه أمام الجهة الإدارية ابتداءً، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (شركة ...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-179) الصادر في الدعوى رقم (Z-10195-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015 م و 2016 م.



ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحجثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-33

الدعوى رقم : Z-27906-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 285

- أن ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، مقرر في حال صحة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً. وفي حال توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، يترتب عليه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-184) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7022-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية فوات المدة الزمنية للاعتراض. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...). تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن الربط محل الدعوى تم قبل حولان الحول عليه، كما أن قرار دائرة الفصل تطرق للشكل لا الموضوع، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل جاء متفقاً مع المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.



وفي يوم ... بتاريخ.../.../... الموافق.../.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة. وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتراضه على الربط الزكوي محلّ الدعوى لعدم حولان الحول عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً. وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعارض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-184) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7022-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-68

الدعوى رقم : Z-31414-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 286

- أن ثبوت قيام المكلف بتقييد دعواه خلال المدة النظامية من تاريخ إشعاره برفض طلب التسوية يترتب عليه إعادة القضية لدائرة الفصل لنظرها موضوعاً.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، من /.../... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-268) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-15178-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامة التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن رفض الدائرة للدعوى من الناحية الشكلية غير صحيح إذ لم تأخذ بالاعتبار قرار اللجنة الداخلية (لجنة التسوية) لأنه وبعد صدور قرار الهيئة بالربط تم التقدم إليها بطلب الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم تم التقدم إلى لجنة التسوية والتي صدر قرارها بتاريخ 2020/04/30م، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ/..../... الموافق/..../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، واستناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحيث إن فارق عدد الأيام بين تاريخ رفض الاعتراض وتاريخ قيد الدعوى أكثر من (30) يوماً فإن القرار يضحى محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب



وفي يوم ... بتاريخ .. / .. / ... المو افق .. / .. / ...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة. وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلاً لأنها قدّمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرر لها اعتباراً من تاريخ إشعاره بقرار لجنة التسوية لدى الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، وحيث تبين أن محلّ الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول دعواه من الناحية الشكلية، وذلك لتقديمها خلال المدة النظامية من تاريخ إشعاره بقرار لجنة التسوية. وحيث استند قرار دائرة الفصل بعدم قبول الدعوى شكلاً على اعتبار أن إقامة الدعوى جاء بعد مضيّ المدة النظامية من تاريخ إشعار المكلف برفض الهيئة لاعتراضه على قرارها، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة قيام المكلف بتقديم طلب تسوية إلى لجنة التسوية الداخلية في الهيئة بتاريخ 2020/01/22م. وحيث تبين لهذه الدائرة تبليغ المكلف بإشعار رفض طلب التسوية بتاريخ 2020/04/30م، وقيامه بتقييد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 2020/05/12م، بما يتفق مع أحكام المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي قررت أحقية المكلف بتقديم دعواه إلى لجان الفصل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو مضي المدة المحددة نظاماً، مما يتبين معه تقييد المكلف لدعواه خلال المدة النظامية من تاريخ إشعاره برفض طلب التسوية. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-268) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-15178-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-141

الدعوى رقم : Z-74278-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 287

- أن عدم وجود شخص اعتباري قانوني يمكن الربط عليه للعام محل الاستئناف، كون أن المؤسسة التي أصدرت الهيئة قرار الربط عليها تحولت إلى شخص قانوني آخر، مما يتبين معه عدم صحة وسلامة ربط الهيئة لعدم صدور ذلك القرار على مكلف الزكاة، ويترتب معه أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1443/02/29هـ، الموافق 2021/10/06م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-965) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-42246-2021)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي /...، هوية وطنية رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه لم يتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية لعدم إبلاغه بالربط في حينه على العنوان الصحيح العائد له، كما أن المكلف قد قام بإغلاق جميع السجلات للمؤسسة وتحويلها إلى فروع في شركة أخرى، ولذا فإن المكلف لا يملك السجلات التجارية أو التراخيص لفترة الربط وليس له أي محل قانوني حينه، كما أن إجراء الهيئة بتزكية المال في الشركة والمؤسسة في ذات الوقت يعدّ ثنياً للزكاة منهياً عنه، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن ونظر دعواه موضوعاً لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلف لم يعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما لم يتقدم باعتراضه أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار



الهيئة محصناً بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الخميس 1443/08/21 هـ الموافق 2022/03/24 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في انعدام المركز القانوني للمؤسسة خلال عام الربط محلّ الدعوى، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع وذلك فيما يخص عام 2017 م، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة عدم وجود شخص اعتباري قانوني يمكن الربط عليه للعام محلّ الاستئناف، حيث تحوّلت المؤسسة التي أصدرت الهيئة قرار الربط عليها إلى شخص قانوني آخر، مما يتبين معه عدم صحة وسلامة ربط الهيئة، حيث لم يصدر ذلك القرار على مكلف بالزكاة، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بالاعتراض عليه، حيث إن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابهها عيب السبب، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحّة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار ربط الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-965) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-42246-2021)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإلغاء ربط الهيئة محلّ الدعوى، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-200

الدعوى رقم : ZW-72364-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 288

- عدم جواز نظر القضية فيما يتعلّق ببند سبق الفصل فيها.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، من / من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 1443/02/22هـ، الموافق 2021/09/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-883) الصادر في الدعوى رقم (ZW-22993-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1427هـ وحتى 1433هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم (...). على بند قرض وزارة المالية لعام 1433هـ.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم (...). على بند مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم (...). على بند استبعاد مبالغ معينة بالأعمال الرسالية تحت التنفيذ.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم (...). على بند الخسائر المتراكمة.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة الاستقطاع بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ) فإن دائرة الفصل رفضت النظر في اعتراضه تجاهها بداعي صدور قرار من اللجنة الاستئنافية بشأنها ويفيد المكلف بأنه قد تقدّم بالتماس إلى ديوان المظالم على الحكم رقم (2473) لعام 1439هـ لإعادة النظر في التظلم وعليه فإن يطلب النظر فيه استناداً إلى الالتماس المقدم من قبل الشركة، وفيما يخص بند (قرض وزارة المالية لعام 1437هـ) فيدعي المكلف بأن مبلغ القرض الذي تم استخدامه لتمويل الأصول طويلة الأجل هو



(868,326,168) ريال، والجزء المتبقي من القرض المدرج في الوعاء والبالغ (669,218,139) ريال، لم يتم استخدامه في تمويل الأصول طويلة الأجل ولم يحل عليه الحول، وفيما يخص بند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) فيدعي المكلف بأن رصيد الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ يمثل المصروفات التي تكبدتها الشركة من تطوير أراضي وأعمال بناء وتشديد واستثمارات وغيرها، وفيما يخص بند (الخسائر المتركمة) فيطالب المكلف بحسم رصيد الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية للشركة وليس بموجب الربط الذي يصدر من الهيئة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية: تتمسك الهيئة بطليها من دائرة الفصل بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك استناداً للمادة (2) والمادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إذ أن فارق عدد الأيام بين اعتراض المكلف أمام الهيئة وبين تظلمه أمام لجنة الفصل أكثر من مائة وعشرين يوماً وعليه ولمضي المدة يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه؛ إلا أن دائرة الفصل لم تتناول ذلك الدفع في ثنايا قرارها محل الاستئناف أو تتطرق لأسباب قبول الدعوى شكلاً مما يعدّ معه القرار معيباً في شكله. ثانياً: الناحية الموضوعية: فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) فإن الهيئة توضح بأنه وطبقاً للإيضاحات في القوائم المالية فإن هذه المبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم وسيتم استرداد هذه المبالغ من حصصهم في توزيعات الأرباح وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعليه فإنها قروض وتخضع للزكاة استناداً على الفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ الخاصة بزكاة الديون لدى الدائن والمدين، وأما ما ذهبت إليه دائرة الفصل من أن هذه المبالغ لا تمثل ذمماً مدينة مستحقة على المؤسسين وإنما هي بمثابة توزيعات أرباح مدفوعة مقدماً ينبغي معالجتها محاسبياً في حقوق الملكية لتعاملها مع المؤسسين بصفتهم ملاك وليس باعتبارهم طرف ثالث؛ فإن الهيئة تجيب عن ذلك بأن تصنيف البند بالقوائم المالية هو مطلوب من بعض المساهمين- دفعات مقدمة، وهو ليس من البنود واجبة الحسم، كما أن اعتبار دائرة الفصل بأن البند بمثابة توزيعات أرباح مدفوعة مقدماً، هو افتراض لا يوجد له أي سند أو دليل، كما أن توزيعات الأرباح يتم السماح بحسمها عند حدوث واقعة السداد الفعلي، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامتها، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/07/13هـ الموافق 2022/02/14م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل المؤيد لإجراء الهيئة في البنود محل استئناف المكلف، كما أنه وفيما يخص اعتراض المكلف عن الأعوام من 1427هـ حتى 1430هـ توضح الهيئة بأن تلك الأعوام قد صدر بها قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1603) لعام 1437هـ وتقدم المكلف بالتنظّم عليه أمام المحكمة الإدارية وصدر حكم المحكمة الاستئنافية الإدارية بشأنه ولذلك تتمسك الهيئة بدفعها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، كما أنه وفيما يخص بند (قرض وزارة المالية لعام 1433هـ) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (استبعاد مبالغ معينة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام



الفقرة (2) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (الخسائر المترجمة) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف لما تقدم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية حاصلها أنه يطلب رد الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة.

وفي يوم الأربعاء 1443/08/27هـ الموافق 2022/03/30م، وحيث أرفق المكلف نسخة من الالتماس المقدم من قبله لديوان المظالم المؤرخ بتاريخ 2019/07/29م، فطلبت الدائرة من المكلف للمرة الثانية حكم ديوان المظالم بخصوص التماسه، وذلك خلال (7) أيام من تاريخه. فورد من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/10/28هـ الموافق 2022/05/29م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن دائرة الفصل لم تنظر اعتراضه بداعي صدور قرار من اللجنة الاستئنافية بشأن تلك الأعوام؛ بالرغم من أنه قدم التماساً إلى ديوان المظالم على الحكم الصادر بشأن الاستئناف محل البند، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين لهذه الدائرة صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1603) عام 1437هـ، وتم تأييده بحكم من ديوان المظالم في الدعوى الإدارية رقم (12837) لعام 1437هـ والمكتسب للصفة النهائية، مما يتبين معه عدم جواز نظر القضية فيما يتعلق بهذا البند لسبق الفصل فيها استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قرض وزارة المالية لعام 1433هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي بأن الجزء المتبقي من القرض المدرج في الوعاء لم يتم استخدامه في تمويل الأصول طويلة الأجل ولم يحل عليه الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المضاف من قرض وزارة المالية في البند محل الاستئناف لم يكن الخلاف نحوه بسبب حولان الحول، حيث إنه تم الحصول على القرض خلال العام وفقاً لاتفاقية القرض، وحيث لم تقدم الهيئة رابطاً مباشراً بين ذلك القرض وبين أصل محسوم من الوعاء يمكن الاستناد عليه في العدول عن إقرار المكلف، كما أن الدائرة مصدرة القرار قد أسست قرارها برفض اعتراض المكلف على عدم تقديم المكلف لأي مستندات تؤيد وجهة نظره من غير إيضاح للنقص فيها والذي يمكن مطالبة المكلف به، وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، وحيث



لم تقدم الهيئة في وجهة نظرها المقدمة لدائرة الفصل ولا في وجهة نظرها المقدمة ردًا على استئناف المكلف ما يوضّح كيفية توصّل الهيئة إلى المبالغ المختلفة عمّا قرّبه المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدّعي بأن رصيد الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ يمثل المصروفات التي تكبدتها الشركة من تطوير أراضي وأعمال بناء وتشديد واستثمارات وغيرها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة السلامة ولم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما أوضحتها تلك القوائم. وحيث إن الربط على المكلفين من واقع حساباتهم النظامية يتطلب مراعاة مبدأ توازن الميزانية. وأن عدم قبول حسم أصل معين من أصول القنية يلزم معه عدم إضافة تمويله، وأن تقوم الهيئة باحتساب الزكاة باستخدام الطريقة المباشرة التي تُضمّم للوعاء الأصول الزكوية فقط، وحيث لم تقم الهيئة بأيّ من تلك البدائل عند رفضها لحسم البند محلّ الخلاف، فالأصل قول المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المتراكمة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدّعي بأنه يجب حسم رصيد الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية للشركة وليس بموجب الربط الصادر من الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلف يطلب محاسبته بناءً على ما ورد في قوائمه المالية، في حين قامت الهيئة باحتسابها بناءً على ربوطها المعدلة. وبعد اطلاع الدائرة على التعديلات التي أجرتها الهيئة على الربح المحاسبي لكل عام من أعوام الخلاف، فقد تبين أن التعديلات تضمنت ردّ فروق الاستهلاك، وكذلك ردّ المخصصات لكل عام من أعوام الخلاف، بالإضافة إلى ردّ أرباح بيع الممتلكات والمعدات لعام 1431هـ، وحيث إن فروق الاستهلاك والمخصصات المكونة تعدّ من الفروق المؤقتة بين الربح المحاسبي والربح المعدل لأغراض الزكاة والتي يحقّ للمكلف طلب احتسابها بحسبها من وعائه الزكوي، وذلك عند تحققها أو قيام المكلف بدفعها وفقاً للمحاسبة الزكوية، مما يتبين معه سلامة إجراء الهيئة في ردّ فروق الاستهلاك والمخصصات المكونة إلى الخسائر. وأما ما يتعلق برّد أرباح بيع الممتلكات والمعدات لعام 1431هـ، وبما أن ذلك الإجراء أدّى إلى زيادة مبلغ الخسارة ولم يؤد إلى تخفيضها، مما يجعلها غير مؤثرة في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة، حيث إن اعتراض المكلف كان على زيادة الوعاء الزكوي على ما جاء في إقراره، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الجانب الشكلي لاعتراض المكلف، وبالاطلاع على ما استأنفت به الهيئة وطلبها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، واستنادها إلى المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبما أن الثابت من ملف الدعوى أن النزاع محلّ الاستئناف كان قبل نفاذ القواعد المشار إليها. عليه فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها أضافت المبالغ إلى الوعاء لأنها قروض وأنه لا صحة لما انتهت إليه دائرة



الفصل باعتبارها بمثابة توزيعات؛ لأن تصنيف البند بالقوائم المالية كان تحت بند غير جوائز الحسم، كما أن اعتبار دائرة الفصل هو افتراض لا سند له أو دليل، كما أن توزيعات الأرباح تُحسم عند حدوث واقعة السداد الفعلي، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين من الإيضاح رقم (5) في القوائم المالية أن الدفعات المقدمة لبعض المؤسسين تمثل مبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم، ويتم استردادها حسمًا من حصتهم من توزيعات الأرباح، مما يتبين معه عدم سلامة موقف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-883) الصادر في الدعوى رقم (ZW-22993-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1427هـ وحتى 1433هـ..

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- عدم جواز النظر بشأن استئناف المكلف على بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ) لسبق الفصل فيه، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (قرض وزارة المالية لعام 1433هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المتركمة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-229

الدعوى رقم : ZI-25724-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 289

- أن نظر دائرة الفصل لعنصرين باعتبارهما بنداً واحداً دون أن توضح الدائرة في أسباب قرارها ما يبرر عدم النظر في هذين البندين بشكلٍ مستقلّ، ترتب عليه قيام المكلف بتقديم استئنافه على جزء من هذا البند، الأمر الذي يتطلب معه إعادة القضية لدائرة الفصل لنظر البندين كلاً على حده.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..، الموافق:/..، من/، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-113) الصادر في الدعوى رقم (ZI-6055-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الموردين والدفعات المقدمة حال عليها الحول) فإنه يجب حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ لعدم حولان الحول على كامل مبلغ هذا البند، إذ تمّ إرفاق ميزان المراجعة لإظهار الحركة التفصيلية، كما تم إعداد تحليل مالي لكل حساب برصيد أول المدة وكيفية السداد، وعليه فإن الأرصدة المسددة أول العام غير مدورة ولم يحل عليها الحول وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة مؤرّخة في 1442/08/11هـ، الموافق 2021/03/24م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخصّ بند (الموردين وعملاء دفعات مقدمة) فإن الهيئة أضافت الأرصدة أول وآخر المدة أيهما أقل باعتبار أنه حال عليها الحول، وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفتوى رقم (2/3077) لعام 1426هـ.



والفقرة (5) والفقرة (4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتطلب الهيئة من الدائرة الموقرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يسبق له تقديمها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 22/10/1443هـ، الموافق 23/05/2022م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء 08/11/1443هـ الموافق 07/06/2022م، وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، تبين لها وجود أخطاء مادية تتعلق بالإشارة للعام محل الخلاف، حيث أشار القرار محل الطعن في وقائعه إلى أن اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام 2010م، إلا أن القرار أشار في أسبابه إلى العام 2016م و2015م، وأشار في منطوق القرار إلى عام 2016م، حيث إن الربط على المكلف كان زكويًا، والعام محل الخلاف الذي تناوله ذلك القرار هو عام 2016م. وعليه استناداً إلى أحكام المادة (38) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتعيد هذه الدائرة ذلك القرار إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لتصحيحه، وتبليغ أطراف القضية بذلك، ومن ثم إعادة القضية إلى هذه الدائرة لاستكمال نظرها.

وفي يوم الخميس 24/11/1443هـ الموافق 23/06/2022م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة. وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الموردين والدفعات المقدمة حال عليها الحول) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع مبالغ لم يحل عليها الحول للزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث لم يُثبت قرار دائرة الفصل في وقائعه أسباب إجراء الهيئة بشأن هذا البند رغم إقرارها باعتراض المكلف عليه عند حصرها للبند المعترض عليها في بداية سردها لوجهة نظرها المضمنة في وقائع قرار دائرة الفصل، وحيث تبين أن هذا البند من عنصرين هما الموردان وعملاء دفعات مقدمة، وحيث إن نظر دائرة الفصل لهذين العنصرين باعتبارهما بنداً واحداً في أسباب القرار ومنطوقه ترتب عليه قيام المكلف بتقديم استئنافه على جزء من هذا البند والمتعلق بالموردين بالرغم من موافقته على إجراء الهيئة بشأن عملاء دفعات مقدمة، وحيث لم توضح دائرة الفصل في أسباب قرارها ما يبرر عدم النظر في هذين البندين بشكلٍ مستقل، وحيث إن قواعد العدالة تستوجب تمكين كل من المكلف والهيئة أمام دائرة الفصل من التنازع في الخصومة بالشكل الذي يمكن كلا الأطراف من الاعتراض عليه وتقديم استئنافه بما يتفق مع القواعد المتعلقة ذات العلاقة والتي تستوجب تقديم المسوّغات التي تبرر الاستئناف على البند محل الطعن، وحيث فصلت دائرة الفصل فيهما باعتبارها بنداً واحداً عوضاً عن التصدي لكل بند من هذين البندين على حده، الأمر الذي تخلص



مع هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند من جديد بعد سماع وجهة نظر الطرفين في بند الموردين، وبند الدفعات المقدمة، كلاً على حده. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-113) الصادر في الدعوى رقم (ZI-6055-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظر بند (الموردين والدفعات المقدمة حال عليها الحول) من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-282

الدعوى رقم : Z-28950-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 290

- إذا سبق وأن صدر في محال النزاع حكم قضائي نهائي، فإن القرار يحوز حجية الأمر المقضي به، ويتربط عليه عدم أحقية الربط على المكلف في محل القضية.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2020-118) الصادر في الدعوى رقم (Z-131-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (... ذات السجل التجاري رقم: (... شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1. رفض اعتراض المدعية (... على إجراءات الفحص الميداني للأعوام من 2008م إلى 2013م.
2. تعديل قرار المدعى عليها باعتماد القوائم المالية المدعية (... للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبقية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...؛ 2- لعام 2009م مكتب (...؛ 3- لعام 2010م مكتب (...؛ 4- لعام 2011م شركة (...؛ 5- لعام 2012م شركة (...؛ 6- لعام 2013م شركة (...).
3. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الأرصدة الدائنة أول أو آخر العام أيهما أقل للوعاء الزكوي للمدعية (... للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبقية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...؛ 2- لعام 2009م مكتب (...؛ 3- لعام 2010م مكتب (...؛ 4- لعام 2011م شركة (...؛ 5- لعام 2012م شركة (...؛ 6- لعام 2013م شركة (...).
4. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة صافي الربح المحاسبي إلى الوعاء الزكوي (... للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبقية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...؛ 2- لعام 2009م مكتب (...؛ 3- لعام 2010م مكتب (...؛ 4- لعام 2011م شركة (...؛ 5- لعام 2012م شركة (...؛ 6- لعام 2013م شركة (...).



5. رفض اعتراض المدعية (...) على بند مخصص قيمة الاستثمار لعام 2008م.
6. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة (بعد حسم المستخدم خلال العام) إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...)؛ 3- لعام 2010م مكتب (...)؛ 4- لعام 2011م شركة (...)؛ 5- لعام 2012م شركة (...)؛ 6- لعام 2013م شركة (...).
7. رفض اعتراض المدعية (...) على بند مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012م و2013م.
8. رفض اعتراض المدعية (...) على بند مخصص الزكاة لعام 2013م.
9. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الاحتياطي النظامي أول العام إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...)؛ 3- لعام 2010م مكتب (...)؛ 4- لعام 2011م شركة (...)؛ 5- لعام 2012م شركة (...)؛ 6- لعام 2013م شركة (...).
10. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الأرباح المبقاة أول العام إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2012م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...)؛ 3- لعام 2010م مكتب (...)؛ 4- لعام 2011م شركة (...)؛ 5- لعام 2012م شركة (...).
11. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة أرصدة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة أول العام أو آخر أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...)؛ 3- لعام 2010م مكتب (...)؛ 4- لعام 2011م شركة (...)؛ 5- لعام 2012م شركة (...)؛ 6- لعام 2013م شركة (...).
12. رفض اعتراض المدعية (...) على بند البنوك الدائنة لعام 2013م.
13. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة المبالغ بالزيادة عن قيمة الأعمال المنفذة إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) لعامي 2008م و2009م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعداد القوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية؛ وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...).
14. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2012م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...)؛ 3- لعام 2010م مكتب (...)؛ 4- لعام 2011م شركة (...)؛ 5- لعام 2012م شركة (...).
15. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) لعامي 2008م و2009م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعداد القوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية؛ وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...).
16. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2010م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...)؛ 2- لعام 2009م مكتب (...)؛ 3- لعام 2010م مكتب (...)؛ 4- لعام 2011م شركة (...)؛ 5- لعام 2012م شركة (...)؛ 6- لعام 2013م شركة (...).



17. تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2009م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...); 2- لعام 2009م مكتب (...).
3- لعام 2010م مكتب (...). 4- لعام 2011م شركة (...). 5- لعام 2012م شركة (...). لعام 2013م شركة (...).

18. رفض اعتراض المدعية (...) على بند دفعات مقدمة لعام 2013م.

19. رفض اعتراض المدعية (...) على بند أطراف ذات علاق لعام 2013م.

20. رفض اعتراض المدعية (...) على بند المصاريف المستحقة لعام 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...) للأعوام من 2008م حتى 2013م) بأنه يؤكد عدم اكتمال أركان القرار الإداري محل النزاع بسقوط ركن السبب المبني عليه وهو ادعاء الهيئة بأن القوائم المالية المدققة من مكتب (...) محاسبون قانونيون ليست حقيقية، وقبول لجنة الفصل للقوائم المعدة من مكتب (...) لعامي 2009م و 2010م وفق أسبوعية تواريخ الصدور هو دليل على أن اللجنة ترى أن القوائم المالية لا مطعن فيها وأنها سليمة وصحيحة وتعبر عن واقع وحقيقة الوضع المالي للشركة، كما أن إثبات أن القوائم المالية من مكتب (...) هي الحقيقية من أطراف خارجية حكومية كوزارة المالية وذلك في مطابقة مستخلصات العقود المقدمة للوزارة مع الواردة في القوائم المالية ومطابقة الكشوف الواردة من التأمينات الاجتماعية مع المسجلة كمصاريف للأجور والرواتب في القوائم المالية ومطابقة أرصدة البنوك مع الأرصدة الواردة في القوائم المالية والقوائم المالية المعدة بناء على متطلبات نظام الشركات السعودي والمدقق والمراجع للقوائم المالية لمكتب (...) محاسبون قانونيون المرخص له بموجب نظام المحاسبين القانونيين. كما أن لجنة الفصل اتبعت في قرارها منهجية أسبوعية تواريخ صدور القوائم المالية وهذا لا يصح بناء على أسس ومبادئ المحاسبة وطريقة إعداد القوائم المالية ومخالفة لمبدأ المساواة بين المراكز القانونية، حيث أن القوائم المالية تعبر عن الوضع المالي في وقت محدد وتظهر أرصدة هذا التاريخ وهو ما يعبر عنه بالأرصدة الختامية ثم تكون هذه الأرصدة أرصدة بداية العام المالي، ويوضح أن الاختلاف في القوائم المالية ناتج عن تعديل أحد طرفي المعادلة التقديرية لغرض تعديل نتائج الشركة للحصول على التمويل من البنوك دون أن يؤدي ذلك إلى أخطاء محاسبية أو إخفاء، كما أدى قرار اللجنة إلى مطالبة الشركة بمبالغ مالية ولم تأخذ بالاعتبار أنه تم شراء (70%) من قبل ملاك جدد ليس لهم علاقة بسنوات النزاع وهم معنيين بالمطالبات الزكوية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها ابتداءً بالمطالبة بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والذي أثارته أمام دائرة الفصل وقوبل بالتجاهل، كما أنه وفيما يخص بند (القوائم المالية للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها) فتوضح الهيئة بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة القاضي باعتماد القوائم المالية للأعوام من 2008م حتى 2013م وفقاً للأسبوعية، لعدم تطابق أرصدة أول المدة مع آخر المدة، حيث أن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس معايير محاسبية أو المبادئ المتعارف عليها ومن أهم الشروط أنها تعتمد على أحداث مالية سابقة ولاحقة، بمعنى أن الحدث المالي الذي تم في نهاية الفترة يجب أن يتفق مع نفس الحدث المالي في



بداية الفترة للسنة التالية ، وانتهى قرار الفصل بتعديل إجراء الهيئة، حيث تبين أن جميع القوائم المالية أعدت بعد مراجعة ومطابقة حسابات ومستندات المستأنف، كما يوجد اعتمادات من إدارة الشركة لتلك المطابقات، وعليه تم اعتماد القوائم المالية للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً للأسبقية، كما توضح الهيئة وجود إبهام في قرار الدائرة حيث قضى في بند (مبالغ بالزيادة عن قيمة الأعمال المنفذة لعامي 2008م و 2009م) وبند (القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (القروض طويلة الأجل لعامي 2008م و 2009م)، بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي من واقع القوائم المالية التي تم تحديدها من قبل الدائرة ولم توضح أي رصيد، وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة ، واعتماد المبالغ الواردة في القوائم المالية المعتمدة من قبلها، وفيما يخص بند (إضافة الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) فتوضح الهيئة أن الاستثمارات لا تضاف إنما تحسم من الوعاء الزكوي وعليه فإن المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت نظاماً أن القرار معيب، كما أن الدائرة استندت على القوائم المالية المدققة وفقاً لأسبقية الإعداد، بالإضافة إلى أنه لم يثبت استيفاء الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ، كما أن القرار قضى بإضافة البند من واقع القوائم الخاصة بالأعوام من 2011م حتى 2013م والتي لم يتضمنها البند مما يلزم منه تعديل القرار والنص على الخصم وليس الإضافة وتحديد الرصيد، وفيما يخص بند (إضافة الأصول الثابتة للأعوام من 2009م حتى 2013م) فتوضح الهيئة أن الأصول الثابتة لا تضاف إنما تحسم من الوعاء الزكوي وعليه فإن المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت نظاماً أن القرار معيب، كما أن الدائرة استندت على قرار وزاري خاص بالاستثمارات وليس الأصول الثابتة، كما كان من الواجب تحديد الرصيد إذ ورد مهماً مما يشوب قرار الدائرة الغموض والخلل، كما لم تطلب الدائرة من المكلف إثبات صحة اعتراضه ولم يقدم أي مستندات تفيد ذلك، كما طالب بعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم أمامه مسبقاً، وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة ، وإضافة الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي طبقاً للقوائم ووفقاً لأسبقية الإعداد، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة متمسكة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 21/09/1442هـ الموافق 02/05/2021م، تضمنت ما ملخصه بأنها تدفع ابتداءً من الناحية الشكلية وذلك لعدم سداد أو تقديم الضمان المالي من قبل المكلف والذي يعد شرطاً لصحة سماع دعواه استناداً على الفقرة (3/د) من المادة (23) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما تؤكد الهيئة بأنها وبعد النظر في أوراق الدعوى فإنه لم يتبين لها وجود لائحة الاستئناف للمكلف مما يتعذر معه على الهيئة حصر طلبات المكلف ومعرفة البنود محل استئنافه، وتطلب الهيئة من الدائرة صرف النظر عن استئناف المكلف لعدم تحرير الدعوى استناداً على المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه فإن الهيئة متمسكة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنه يطلب رد استئناف الهيئة موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة وإلغاء ربط الهيئة محل الدعوى.

وفي يوم الأحد 1444/02/01هـ الموافق 2022/08/28م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تضمنت ما ملخصه، بأنها تؤكد على صحة وجهة نظرها، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (إجراءات الفحص الميداني للأعوام من 2008م إلى 2013م) فتوضح الهيئة بأنه لا يوجد عيب أو خطأ في إجراءات الفحص أو تجاوز من قبل أعضاء فريق الفحص؛ وبالتالي لا يوجد ما يخل بعملية الفحص، كما متمسك الهيئة بصحة قرار لجنة



الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (4) من المادة (21) من ذات اللائحة وقد اتضح للجنة من محاضر الفحص والمستندات المقدمة عدم وجود عيب في اجراءات الفحص، وعليه يتأكد صحة اجراء الهيئة ونطلب من سعادتكم تأييد قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (اعتماد القوائم المالية للمدعية للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (الأرصدة الدائنة أول أو آخر المدة أيهما أقل للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (صافي الربح المحاسبي للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (إضافة رصيد أول المدة (بعد حسم المستخدم خلال العام) إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (إضافة الاحتياطي النظامي أول العام إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (الأرباح المبقاة للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (أرصدة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (إضافة المبالغ بالزيادة عن قيمة الأعمال المنفذة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2008م و 2009م) وبند (القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (القروض طويلة الأجل لعامي 2008م و 2009م) وبند (الاستثمارات للأعوام من 2008م إلى 2010م) وبند (الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2013م) فإن الهيئة قامت باستئناف البند بموجب لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ 2020/11/10م، ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما ورد فيها، وفيما يخص بند (مخصص قيمة الاستثمار لعام 2008م) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع تعميم الهيئة رقم (2/8443/2) وتاريخ 1392/08/18هـ والفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة حيث لم يقدم أي جديد في لائحة استئنافه حيال البند أعلاه، وعلى ذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها، وفيما يخص بند (بند مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012م و 2013م) وبند (مخصص الزكاة لعام 2013م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (6) من المادة (6) من ذات اللائحة ونظراً لعدم تقديم المكلف أي جديد في لائحة استئنافه حيال البند أعلاه، تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها، وفيما يخص بند (البنوك الدائنة لعام 2013م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2384/2) وتاريخ 1406هـ والفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ وأحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، حيث تعد القروض احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى والفقرة أعلاه، وعليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (دفعات مقدمة لعام 2013م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع الفتوى الشرعية الصادرة برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ والفتوى الشرعية الصادرة برقم (22384) وتاريخ 1406/03/30هـ وأحكام الفقرة (4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت ادعائها ولم تقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول، عليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة لعام 2013م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2384/2) وتاريخ 1406هـ وأحكام الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ حيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة ادعائها ولا المستندات الثبوتية المؤيدة، وعليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (المصاريف المستحقة لعام 2013م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة والفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077)



وتاريخ 1426/11/08هـ حيث لم تقدم المدعية ما يثبت ويؤيد رأيها أو المستندات الثبوتية، وعليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم أمامها أو أمام لجنة الفصل، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 03/ 02/ 1444هـ الموافق 2022/08/30م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الناحية الشكلية وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة تبين أنه يتعلق بالنظر في اعتراض المكلف على الربط عن عام 2008م الذي سبق أن صدر فيه قرار ابتدائي، وحيث تبين لهذه الدائرة أن الهيئة قامت بتكرار الربط على المكلف لذات العام في تاريخ لاحق لصدور القرار الابتدائي، وحيث إن العام محل النزاع قد صدر فيه حكم قضائي نهائي، وبالتالي يحوز هذا القرار حجية الأمر المقضي به، فيتبين لهذه الدائرة عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف للعام 2008م، وحيث قررت هذه الدائرة تقادم ربط الهيئة عن هذا العام، فلا اعتداد بربطها المعدل على المكلف بعد قرار الدائرة بتقادم ربطها الثاني الذي كان محلاً لقرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...)) للأعوام من 2009م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي عدم اكتمال أركان القرار الإداري محل النزاع بسقوط ركن السبب في ادعاء الهيئة بأن القوائم المالية ليست حقيقية بالرغم من قبول دائرة الفصل لها وفق أسبقية تواريخ الصدور ما يتضح معه أن القوائم المالية سليمة وصحيحة وتعبر عن واقع وحقيقة الوضع المالي للشركة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة للأعوام من 2009م إلى العام 2010م كان بعد مضيّ المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة اجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.



وفيما يخص اعتراض المكلف للأعوام من 2011م إلى 2013م وحيث إن قيام المكلف بطلب مراجعة حساباته من أكثر من محاسب قانوني لنفس العام من غير إشارة في القوائم المالية اللاحقة لسبب التعديل في أرصدة القوائم المالية السابقة؛ يعدّ قرينة على إرادة الوصول إلى مركز مالي أو أداء مالي محدد مسبقاً لا تعكسه حقيقة المعاملات الاقتصادية وما تتضمنه الدفاتر التجارية. وحيث إن وجود أكثر من مجموعة واحدة من القوائم المالية لنفس العام تتضمن مبالغ مختلفة، لهي جديرة بالإهدار عند عدم اشتغال القوائم اللاحقة على أسباب موضوعية لتعديل القوائم السابقة، وحيث إن وجود مبالغ مختلفة في مجموعات القوائم المالية المتعددة قد يرجع إلى عدم سلامة عرض القوائم المالية أو قد يرجع إلى عدم وجود دفاتر محاسبية مكتملة. وحيث لم تهدر الهيئة قوائم المكلف، وحيث قررت دائرة الفصل الأخذ بالقوائم المالية بحسب أسبقية مراجعتها، وحيث إن ما أخذت به دائرة الفصل له ما يبرره من حيث إن القوائم الأقدم هي المشتملة على المعلومات التي تعكس المركز المالي للمكلف ونتيجة أعماله، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (ما قضت به الدائرة في قرارها بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبنود "3-4-6-9-10-11-13-14-15" وفقاً لأسبقية تواريخ إعداد للقوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل؛ إذ تدّعي عدم تطابق أرصدة أول المدّة مع آخر المدّة لأن القوائم المالية تعدّ على أساس المعايير المحاسبية أو المبادئ المتعارف عليها ومن أهم شروطها الاعتماد على أحداث مالية سابقة ولاحقة، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث كان استئناف الهيئة قائماً على ما قرّرته الدائرة من اعتماد مجموعات القوائم المالية المعدة عن كل عام بحسب أسبقيتها، وحيث أيدت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل، فإن الدائرة تقرّر رفض استئناف الهيئة وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل، وأيدها هذه الدائرة، وذلك للأعوام التي لم يتقدم ربط الهيئة عليها.

وأما ما يتعلق بما أوردته الهيئة في استئنافها بوجود إبهام في قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق برصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م، وحيث أيدت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل بالربط على المكلف من واقع قوائمه المالية الأسبق لهذين العامين، الأمر الذي يتقرر معه عدم الحاجة إلى تحديد الرصيد، حيث لم يكن هو محل الخلاف، وإنما كان الخلاف في مصدر المعلومة بشأن هذا البند، الأمر الذي يتقرر معه صرف النظر عن طلب الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الاستثمارات لا تضاف وإنما تحسم من الوعاء الزكوي ما يكون معه المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت أن القرار معيب كما أن القرار قضى بإضافة البند من واقع القوائم الخاصة بالأعوام من 2011م حتى 2013م والتي لم يتضمنها البند مما يلزم منه تعديل القرار والنص على الخصم وليس الإضافة وتحديد الرصيد، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قررت هذه الدائرة مضيّ المدّة النظامية لأحقية الربط من قبل الهيئة فيتم الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند. وأما ما يتعلق بما أشارت إليه الهيئة في استئنافها في منطوق القرار فيما يتعلق بإضافة سنوات لم تكن محل اعتراض في هذا البند، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل تبين أن ما أشارت إليه الهيئة، هو استطراد في منطوق القرار غير مؤثر في



موضوعه، حيث أشار المنطوق إلى السنوات محل الخلاف وكان الاستطراد في تحديد القوائم المالية التي ينبغي أن تستخدم للربط على المكلف من واقعها، مما يتقرر معه عدم تأثير ذلك الخطأ في منطوق قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرت دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الأصول الثابتة لا تضاف وإنما تحسم من الوعاء الزكوي ما يكون معه المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت أن القرار معيب، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت هذه الدائرة مضي المدة النظامية لأحقية الربط من قبل الهيئة فيتم الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وفيما يتعلق بالأعوام من 2011م إلى 2013م وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث كان استئناف الهيئة قائماً على ما قرّرت الدائرة من اعتماد مجموعات القوائم المالية المعدة عن كل عام بحسب أسبقيتها، وحيث أيدت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل، فإن الدائرة تقرّر رفض استئناف الهيئة وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرّها دائرة الفصل وأيدتها هذه الدائرة للأعوام من 2011م إلى 2013م. وأما ما أشارت إليه الهيئة من خطأ الدائرة في الاستناد إلى القرار الوزاري الخاص بالاستثمارات، فيتبين للدائرة أنه لا أثر لذلك في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الطعن، حيث انتهى القرار إلى تعديل ربط الهيئة ليكون وفقاً للقوائم المالية التي قررت الدائرة الرجوع إليها للربط على المكلف.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-118) الصادر في الدعوى رقم (Z-131-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2013م.

ثانياً: الناحية الموضوعية

1- رفض استئناف الهيئة بشأن الدفع الشكلي المتعلق بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...)) للأعوام من 2009م إلى 2013م):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2009م و2010م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2011م وحتى 2013م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



3- رفض استئناف الهيئة بشأن (ما قضت به دائرة الفصل في قرارها بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند "3-6-9-10-11-13-14-15" وفقاً لأسبقية تواريخ إعداد للقوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية)، وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل، وأيدتها هذه الدائرة، وذلك للأعوام التي لم يتقدم ربط الهيئة عليها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن وجود الإهمام في قرار دائرة الفصل المتعلق برصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) وتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- فيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م):

أ- رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند لعامي 2009م و2010م، وتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام من 2011م وحتى 2013م، وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل وأيدتها هذه الدائرة للأعوام من 2011م إلى 2013م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-321

الدعوى رقم : Z-28715-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 291

- أنه إذا لم يتم تضمين البند في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الدائرة مصدرة القرار، فيتربط عليه اعتباره طلباً جديداً ولا يتم قبوله.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../... على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-150) الصادر في الدعوى رقم (Z-132-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ وحتى 1434هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح موزعة على المستثمرين.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة للمساهمين.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مساهمات تحت التنفيذ.
- 4- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة أخرى للسنوات 1432هـ، 1433هـ، 1434هـ.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لعامي 1427هـ و1428هـ.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى (أوراق دفع) لعام 1427هـ.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه ابتداءً في الدفع بالتقادم إذ يؤكد المكلف على عدم أحقية الهيئة في تعديل الإقرار بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ الأجل النهائي لتقديم الإقرار كما أنه لا يجوز



إغفال حق المكلف في الدفع بالتقادم في هذه المرحلة حتى لو لم يتم الدفع به ابتداءً، وفيما يخص بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي) فيدعي المكلف بأنه تم توزيع الأرباح على المساهمين مما يعني عدم ملكية الشركة للمال، وبالتالي خرجت من ذمة الشركة حيث تقييد المساهمات لأصحابها وتظهر كذمم دائنة للمساهمين، وعندما تستخدم الأموال في شراء الأصول العقارية تقييد لحساب الذمم المدينة لأصحاب المساهمات في حساب مساهمات تحت التنفيذ، ولنفس الأشخاص ويتم قيد كافة التكاليف والمصروفات التي يتم إنفاقها على العقار أو الأرض في حساب تكاليف المساهمين، ويقارن بعد ذلك بقيمة بيع المساهمة، ومن ثم أرباح أو خسارة المساهمة ويتم توزيعها على المساهمين خلال العام، وبالتالي فإن هذه المبالغ هي أرباح مساهمين تم دفعها بالفعل وتم استلامها من المساهمين في نفس العام دون مرور الحول، وبالتالي تقع زكاتها على المساهم نفسه لخروجها من ذمة الشركة. كما تم قيد التوزيعات على قائمة الدخل كتوزيعات فعلية بموجب شيكات، ومما يؤكد دفع هذه المبالغ أن قائمة التدفقات النقدية تظهر التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية وفيما تم استخدامها، تبدأ بصافي الأرباح بعد حسم التوزيعات، وبالتالي فإن المحاسب القانوني الذي شهد على القوائم المالية وأصدر تقريراً غير متحفظ عليه بناء على المعايير المحاسبية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين هو دليل آخر على التوزيعات، ومن ناحية أخرى لو أن هذه التوزيعات لم تدفع أو تسدد بالفعل لظهرت في قائمة المركز المالي كأرصدة تحت التوزيع، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة) فيدعي المكلف بأن أرصدة هذه الحسابات ليست من الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا ينطبق بشأنها تمام الملك، كما لا تعتبر من مصادر الأموال المتاحة أو الاستفادة التي تجب فيها الزكاة، وفي حال استخدامها في عروض التجارة، فإنه وطبقاً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15 هـ فإنها قد دخلت في وعاء زكوي آخر تم تزكيته وظهرت نتيجته في صافي الأرباح، وفيما يخص بند (المساهمات تحت التنفيذ) فيدعي المكلف بأن هذا الحساب يمثل الأعمال تحت التنفيذ التي تقوم بها الشركة مستخدمة أموال المستثمرين المتمثلة في الذمم الدائنة للمساهمات التي تم إخضاعها والمرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً. كما أن ما استقر عليه العمل هو حسم الأرصدة المدينة في حدود حصة الشريك إذا كانت مملوكة لأحد الشركاء، وهي بالفعل لذلك حيث ترتبط الذمة الدائنة للمساهمة بما تم إنفاقه سواء شراء الأرض وما جرى عليها من أعمال وهي في مرحلة البناء ولذلك لا بد من حسم هذه الأرصدة مقابل إخضاع الذمم الدائنة لها والتي أخضعها الهيئة وهو ما يتفق مع الأسس الشرعية، كما يجب الإشارة إلى القضية التي جعلت يد الشركة مغلوطة والمتعلقة بثلاث مشاريع ضمن هذه المساهمات وكذلك مشاريع دبي المنشأة بغرض القنية، وفي هذه الحالة يجب إخضاع الفرق بينهما بما يتفق مع الشرع، وفيما يخص بند (أوراق الدفع) فيدعي المكلف بأنه تم استخدام أوراق الدفع لسداد جزء من مشروع العمارة المسجلة في القوائم المالية للأعوام 1426 و1427 بمبلغ (27,600,000) ريال، ويقابلها حساب ذمم مستثمري مشروع العمارة كمصدر تمويل بمبلغ (17,303,500) ريال، والفرق لتكملة الشراء من أوراق الدفع الرصيد الدائن لمصرف ، أي أنها استثمارات خارج الملكية ويرتبط هذا الرصيد بالرصيد المدين للأعمال تحت التنفيذ للمشروع الذي تم شراؤه لتأجيره والحصول على الربح ومن ثم يعتبر من عروض القنية، التي يجب حسمه من الوعاء الزكوي فضلاً عن أنه تم إخضاع الذمم الدائنة للمستثمرين الممولين للمشروع ضمن الذمم الدائنة للمساهمين، وفيما يخص بند (الاستثمارات) فيدعي المكلف بأن الاستثمارات تتمثل في شراء مكنتين في دبي بقيمة إجمالية (3,033,855) ريال من شركة (...). بدبي حيث تم سداد دفعة مقدمة والباقي أقساط وتم شراؤها لغرض أن تكون مقر للشركة في دبي، وقد أخضعت الهيئة مقابلها ضمن الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى، وبسبب ما حدث من أزمة في دبي في عام 2008م لم يتم السداد مما تسبب في سحب المكاتب ولم تنتهي هذه المشكلة حتى الآن ولم تستلم المكاتب ولا المبالغ المدفوعة، وما يتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية بدبي والمتمثل في أسهم اكتتاب في بنك (...). فإنه يتم إدارة هذا الاستثمار لصالح بعض المستثمرين الذين تم إخضاع أرصدهم الدائنة بموجب الربط،



ويتضح من خلال القوائم المالية أن اقتناء هذه الأسهم هو للحصول على الربح، فضلاً عن أنه تم إخضاع الذمم الدائنة المقابلة لها، وفيما يخص بند (الحساب الجاري للشركاء) فيدعي المكلف بأنه تم إخضاع الحسابات الجارية للشركاء للزكاة مستخدمًا في ذلك قاعدة أول أو آخر الفترة أيهما اقل، وبهذا الشأن ولو أن المكلف لم يعترض على هذا البند، فالحقوق لا تسقط بالتقادم سيما إذا كان سيترتب عليها جباية زكاة عن أموال لا تجب فيها الزكاة. وتم إرفاق الحركة التفصيلية للحسابات الجارية من واقع الدفاتر والسجلات والتي توضح أن ما حال عليه الحول من الحسابات الجارية هو للأعوام 1428هـ، و1429هـ و1434هـ فقط، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (الذمم الدائنة الأخرى للسنوات 1432هـ و1433هـ و1434هـ) فإن دائرة الفصل قبلت اعتراض المكلف وذكرت في حيثيات قرارها أنه قد تبين لها وجود خلاف بين ورثة أحد ملاك هذه الأراضي استمر لعدة سنوات وانتهى صلحا في عام 1434هـ وتسبب في عدم إتمام عملية بيع الأراضي مما نتج عنه عدم إمكانية تشغيل واستثمار المساهمة وتحقيق الربح منها مما يعني انقطاع حولها؛ وترد الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية مجاناً للصواب؛ إذ أن المكلف تسلّم المبالغ المالية كدفعات مقدمة من المشتريين وأصبحت في حوزته وتحت تصرفه وتحقق بشأنها تمام الملك وحال عليها الحول، وردًا على ما ذكرته الدائرة من وجود خلاف بين المكلف وبعض الملاك للأراضي فإن هذا الخلاف لم يغير من كون هذه المبالغ تقع تحت تصرف المكلف باعتبارها أموالاً مستفاداً من الغير وعليه فإن هذه المبالغ هي مبالغ خاضعة للزكاة كما إن إتمام عملية البيع بعد ذلك يؤكد صحة ما ذهبت إليه الهيئة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 14/11/1434هـ الموافق 14/11/1434هـ، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه بأنها تؤكد على صحة إجراءاته وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (التقادم) فتبين الهيئة بأن البند لم يكن محللاً للاعتراض أمام الهيئة وأمام دائرة الفصل ما يتعين معه عدم قبوله استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يخص بند (الأرباح الموزعة على المستثمرين) فتوضّح الهيئة بأن نشاط المكلف يتمثل في إدارة العقارات ويتمثل هذا البند وفق إفادة المكلف بنصيب المساهمين في أرباح المساهمات من الأموال الخاضعة للزكاة وبالتالي لا بد من فرض احتساب الزكاة عليها لكون أغلب المساهمين أفراد وليسوا كيانات قانونية مسجلة لدى الهيئة ويتم تزكيتهما على حده وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (2) من المادة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (1) من المادة (2) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة للمساهمين) وبند (المساهمات تحت التنفيذ) فإن الهيئة قامت بإضافة البنود للوعاء الزكوي لأنه تبين لها حولان الحول عليها وهي تمثّل أرصدة الأموال المستلمة من أصحاب المساهمات التي تديرها الشركة، وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ وفيما يخص بند (الأرصدة الدائنة الأخرى) (أوراق الدفع) فإن الهيئة قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لأنه تبين لها حولان الحول عليه وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ وفيما يخص بند (الاستثمارات طويلة الأجل بالخارج) فإن الهيئة طالبت المكلف بتقديم



المستندات المؤيدة ولم يتم بذلك مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها استناداً للفقرة (4-ب) والفقرة (4-ج) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ. وفيما يخص بند (الحساب الجاري للشركاء) فإن الهيئة تؤكد بأن البند لم يكن محلاً للاعتراض أمام الهيئة وأمام دائرة الفصل ما يتعين معه عدم قبوله استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة متمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية يجيب فيها عن استئناف الهيئة حاصلها أنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء 14/11/2019 الموافق 14/11/2019 وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بخصوص بند تقادم الربط للأعوام من 1426هـ إلى 1430هـ، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الزكوية الضريبية للأعوام من 1426هـ إلى 1430هـ، محكومة بما قرره نظام ضريبة الدخل والتعليمات المنظمة لجباية الزكاة في حينه من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت تلك الأحكام صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط حدد نظاماً بمدة خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إقرار المكلف يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أکدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام محل الاستئناف، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبنود التي اعترض عليها المكلف للسنوات التي حكمت فيها هذه الدائرة بتقادم ربط الهيئة عليها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه تم توزيع الأرباح على المساهمين مما يعني عدم ملكيته للمال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها متمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد



قراردائرة الفصل. وبعد اطلاق الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الأصل في احتساب الزكاة تحقق شرطيّ حولان الحول والملك التام، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وبالاطلاع على المستندات تبين من خلال القوائم المالية المراجعة للأعوام محلّ الخلاف توزيع المكلف للأرباح محلّ النزاع على المساهمين. وبما أن الخلاف غير مستندي في موضوعه، وحيث خرجت تلك الأرباح من ذمة المكلف مما يترتب عليه عدم جواز مضارة المكلف بإلزامه بسداد الزكاة عنها. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من رفض الحسم كون المساهمين أشخاص طبيعيين وغير مسجلين في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبالتالي لا يتم التزكية عن الأرباح الموزعة، حيث إن الأصل في احتساب الزكاة الملك التام وتوزيع الأرباح سقط شرط الملك، وانتقلت تلك الأموال إلى ذمة المساهمين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن أرصدة الحسابات ليست من الأموال التي تجب فيها الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاق الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف يحاسب وفقا لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت تلك الذمم في قائمة المركز المالي مما يعنى أنها تمثل مصدراً من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فتعد عنصراً من العناصر الموجبة في وعاء الزكاة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه. وأما ما أشار إليه المكلف في استئنافه من وجود أصول مؤلتها تلك المبالغ ولم يتمكن من بيعها، وحيث يعد هذا الطلب من المكلف موضوعاً جديداً لم يتضمنه اعتراضه المقدم ابتداءً أمام الهيئة، فإن هذه الدائرة تقرر صرف النظر عنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المساهمات تحت التنفيذ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذا الحساب يمثل الأعمال تحت التنفيذ التي من قبيل عروض القنية لا التجارة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاق الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المشاريع تحت التنفيذ ليست معروضة للبيع بحالتها الراهنة فلا تعدّ من عروض التجارة، وبالتالي يجب عدم إضافتها إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الفرق لتكملة الشراء من أوراق الدفع المتعلقة بالرصيد الدائن للاستثمارات خارج المملكة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاق الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف يحاسب وفقا لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت أوراق الدفع في قائمة المركز المالي مما يتبين معه أنها تمثل مصدراً من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فيجب إضافتها إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن العقارات قد تمّ شراؤها لتكون مقرّاً له، كما أن الأسهم قد إخضاع الذمم الدائنة المقابلة لها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين لهذه الدائرة أن الاستثمارات محلّ النزاع تتكوّن من عقارات واستثمارات في أوراق مالية، وحيث تبين لهذه الدائرة أن العقارات محلّ الخلاف لم تكن معدّة للتجارة مما يتقرر معه أحقيّة المكلف في حسمها من وعائه الزكوي. وأما ما يتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات في بلد الاستثمارات ولم يقدم القوائم المالية المراجعة للشركات المستثمر فيها بما يمكن معه احتساب الزكاة على حصته فيها وتوريدها للهيئة فإنه يتقرر عدم أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير قبول استئناف المكلف بشأن العقارات ورفضه بشأن الاستثمارات في الأوراق المالية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه تم إخضاع الحسابات الجارية للشركاء للزكاة مستخدماً في ذلك قاعدة أول أو آخر الفترة أيهما أقلّ، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إنه بعد التأمل في موضوع الاعتراض على ذلك البند تبين أنه لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الدائرة مصدرة القرار، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، استناداً إلى أحكام المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن المكلف تسلّم المبالغ المالية كدفوعات مقدمة من المشتريين وأصبحت في حوزته وتحت تصرفه وتحقق بشأنها تمام الملك وحال عليها الحول، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف يحاسب وفقاً لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت تلك الذمم في قائمة المركز المالي مما يتبين معه أنها تتمثل بمصدراً من مصادر التمويل التي تضاف إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فإنها تعدّ عنصراً من العناصر الموجبة في وعاء الزكاة، وبالمقابل فإنه يحق للمكلف حسم الأصول المتعلقة بها تتمثل في المشاريع تحت التنفيذ، وهو بند مستأنف عليه وقبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنه، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ (...) سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي



الرقم (ISZR-2020-150) الصادر في الدعوى رقم (Z-132-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ وحتى 1434هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 1426هـ إلى 1430هـ)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المساهمات تحت التنفيذ)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- فيما يخص بند الاستثمارات:

أ- قبول استئناف المكلف بشأن الاستثمارات في العقارات، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

ب- رفض استئناف المكلف بشأن الاستثمارات في الأوراق المالية، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-324



القرار رقم : IR-2022-310

الدعوى رقم : I-1475-2018

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 292

- أن طلب المكلف وقف السير في الدعوى نظراً لتقدمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وصدور حكم من المحكمة التجارية، بتعيين أميني إفلاس لإجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، وعدم الرد على طلب الدائرة حيال إفادتها بالسير في الاستئناف من عدمه خلال (30) يوماً، فإنه يترتب عليها سقوط حق المكلف في الاستئناف.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../... الموافق:/..../... من / شركة ... على قرار لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية الثانية بجدة ذي الرقم (8) لعام 1439هـ المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة ...-شركة ذات مسؤولية محدودة أجنبية- على الربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2014م من الناحية الشكلية وفقاً لحثييات القرار.
ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- احتساب فروق الإهلاك للأعوام محل الخلاف طبقاً لاحتساب اللجنة وفقاً لحثييات القرار.
- 2- تأييد المكلف في حسم كامل فروقات الرواتب لعام 2011م البالغة (4,261,994) ريالاً من وعائه الضريبي ومبلغ (4,269,315) ريالاً لعام 2012م وفقاً لحثييات القرار.
- ب- تأييد الهيئة في إضافة فرق الرواتب والأجور لعامي 2013م و2014م إلى الوعاء الضريبي للمكلف وفقاً لحثييات القرار.
- 3- قبول حسم المكافآت للأعوام محل الخلاف من الوعاء الضريبي للمكلف في حدود المبالغ الواردة في احتساب اللجنة وفقاً لحثييات القرار.
- 4- تأييد الهيئة في عدم قبول بند إكراميات ومصروفات ضيافة ومصروفات نثرية وغرامات كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام محل الخلاف وفقاً لحثييات القرار.



5- تأييد الهيئة في عدم قبول الديون المعدومة لعامي 2013م و2014م كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام محل الخلاف وفقاً لحثييات القرار.

6- قبول حسم مصاريف العمالة المؤقتة (مقاول من الباطن) لعام 2014م بمبلغ (1,378,273) ريالاً من الوعاء الضريبي للمكلف والتعديل بالفرق البالغ (958,476) ريالاً وفقاً لحثييات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يطلب قبول استئنافه شكلاً وفي الموضوع؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والقضاء بما لا يتعارض مع الأنظمة والتوجهات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية لما تقدم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، وبسؤال وكيل المستأنفة عن أسباب اعتراضه على القرار محل الطعن فأجاب بأن هناك حكماً صادراً بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... بشأن طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي في دعوى الإفلاس المقيدة لدى المحكمة التجارية بجدة رقم ... لعام ... والذي انتهى منطوقه إلى موافقة المحكمة على افتتاح إعادة إجراءات التنظيم المالي للشركة المكلف وتعيين أميني الإفلاس (... و...) أميني لإجراء إعادة التنظيم المالي وحيث إن لازم صدور الحكم بشأن طلب إعادة افتتاح التنظيم المالي هو تعليق المطالبات وإيقاف جميع القرارات والأوامر والإجراءات الصادرة بشأن المدين أو ضامنيه أو كفلائه فإننا نطلب بناء على ما ذكر وإطلاع الدائرة عليه من وقف المطالبة وبالتالي تعليق النظر في الدعوى محل النظر من الدائرة على أساس ما قرره نظام الإفلاس من أحكام في هذا الصدد. وبسؤال الدائرة لممثلي الهيئة بخصوص ما أدلى به وكيل الشركة المكلف وما قدمه من حكم قضائي مرتبط بإعادة التنظيم المالي للشركة المكلف فأجابوا بأنهم اطلعوا على ما قدمه وكيل الشركة المستأنفة من صورة الحكم وأنهم سيقومون بمتابعة القضية التي تجمعهم بالمكلف أمام هذه الدائرة بعد انتهاء المدة المقررة لتعليق المطالبات أو ما تقرره المحكمة بصدد قبول إجراء إعادة التنظيم وافتتاحه. وطلبت الدائرة تواصل المكلف المستأنف معها عن طريق الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لأجل تحديد الجلسة لنظر استئنافه بعد انتهاء فترة تعليق المطالبات وعلى ذلك. وأقل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال نظر القضية والبت فيها في ضوء ما يستجد من أمر متعلق بموقف المكلف من حيث قبول افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهائه بعد ذلك بما يسمح السير في الدعوى.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث لم يطلب المكلف السير في القضية بعد قرار الدائرة بوقف السير فيها لصدور حكم من المحكمة التجارية في محافظة جدة بقبول إجراء إعادة التنظيم المالي، وحيث تجاوزت مدة وقف السير فيها (21) شهراً، فطلبت الدائرة من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية التواصل مع الممثل النظامي للمكلف والتحقق من زوال سبب التوقف وإفادتها بذلك، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في القضية حتى ورود إفادة الأمانة بهذا الخصوص.

كما من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1443/04/02هـ الموافق 2021/11/08م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه بأنها تؤكد على صحة وجهة نظرها، كما أت ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فإن الهيئة تترك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية.



وفي يوم ... بتاريخ .. /.../... الموافق .. /.../...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف ، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث لم يطلب المكلف السير في القضية بعد قرار الدائرة بوقف السير فيها بناءً على طلبه لصدور حكم من المحكمة التجارية في محافظة جدة بقبول إجراء إعادة التنظيم المالي، وحيث تجاوزت مدة وقف السير فيها (21) شهراً، وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لهذه الدائرة بتعذر التواصل مع الممثل النظامي للمكلف، فطلبت الدائرة من الأمانة التحقق من صحة تمثيل المكلف أمام هذه الدائرة استناداً إلى المادة الثامنة والمادة العاشرة من قواعد عمل اللجان، ومن ثم جدولتها أمام الدائرة للبت فيها.

وفي يوم ... بتاريخ .. /.../... الموافق .. /.../...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف أمام هذه الدائرة، وحيث سبق أن طلب المكلف وقف السير في الدعوى نظراً لتقدمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وحيث تبين صدور حكم من المحكمة التجارية في جدة، بتعيين ... و... أميني إفلاس لإجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، فطلبت الدائرة من الأمانة تبليغ أميني الإفلاس بموضوع القضية المقيدة أمام هذه الدائرة والمقدمة من المكلف شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والطلب من أميني الإفلاس إفادة الدائرة بالسير في الدعوى من عدمه خلال (30) يوم من تاريخه وإسقاط حق المكلف في الاستئناف، وفي حال طلبهم السير في الدعوى، فطلبت الدائرة من أميني الإفلاس تقديم ما لديهم بخصوص هذه القضية وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخه.

وفي يوم ... بتاريخ .. /.../... الموافق .. /.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف أمام هذه الدائرة، وحيث سبق أن طلب المكلف وقف السير في الدعوى نظراً لتقدمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وحيث تبين صدور حكم من المحكمة التجارية في جدة، بتعيين ... و... أميني إفلاس لإجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، وحيث طلبت الدائرة من المكلف إفادتها بالسير في الاستئناف من عدمه خلال (30) يوماً، وحيث لم يرد من المكلف أو أميني الإفلاس أي إفادة بخصوص إعادة السير في الاستئناف المقدم أمام هذه الدائرة، وحيث أمهلت هذه الدائرة المكلف وأميني الإفلاس ولم يرد أي جواب بخصوص السير في الاستئناف، واستناداً إلى المادة (12) اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير سقوط حق المكلف في الاستئناف.



وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة ذي الرقم (8) لعام 1439 هـ المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف نتيجة لسقوط حقه فيه، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-181

الدعوى رقم : I-33196-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 293

- أن حق الهيئة في إجراء تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الضريبية متعلق في الحالة التي لم يقدم المكلف فيها إقراره أصلاً، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 16/05/1442 هـ، الموافق 30/12/2020 م، من / (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-160) الصادر في الدعوى رقم (I-10460-2019)، المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2005م وحتى 2011م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية مؤسسة (...) للتجارة ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على بند ضريبة دخل على إيرادات الدعاية والإعلان للأعوام من 2005م إلى 2011م.

2- رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على بند غرامة تأخير وغرامة إقرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) فإن المكلف حين صدور قرار دائرة الفصل كان محجوزاً في لبنان بسبب جائحة كورونا والذي لم يتمكن معه من التواصل والاطلاع على ما يجري بالمؤسسة، وبالتالي لم يستطع موظفين المؤسسة من القيام بأي عمل حيث أنه ليس لديهم صلاحية بهذا الإجراء إلا بتعميد من مالك المؤسسة، إضافة إلى أن قيام الوكيل بإبرام العقود المتعلقة بالخدمات الاعلانية بأسماء الوكلاء هو الأساس والغرض من هذه الوكالات حيث أنها علامات تجارية معروفة



في الوسط الإعلامي ولولا شهرة هذه الوكالات لم يضطر الوكيل للتعاقد معها ودفع إتاوات لها، كما أن وضع إيرادات ومصروف كل وكالة في قسم منفصل هو إجراء تنظيمي سببه معرفة صافي دخل كل وكالة ومدى الجدوى منها، وإذا كانت الهيئة اعتبرت أن هذا النشاط يمارس عن غير مقيم فلم تأخذ بالقوائم المالية المقدمة والمعتمدة من محاسب قانوني واحتسبت الضريبة على أساس تقديري على الرغم من اعترافها بالإتاوات الواردة بتلك القوائم واحتساب ضرائب استقطاع بناءً عليها، وفيما يخص بند (غرامة عدم تقديم إقرار) فيدعي المكلف بأنه وكيل للوكالات الاعلانية ولا يتوجب عليه تقديم إقرارات لكل وكالة لعدم اقامتها كمنشأة دائمة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الغرامة لا تفرض من تاريخ استحقاق الضريبة لوجود خلاف بين الطرفين بشأنها، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جواربية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تطلب ابتداءً عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم المكلف لاستئنافه بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لقرار دائرة الفصل، كما أن استئناف المكلف لم يتطرق إلى الناحية الموضوعية إنما تضمنت تبريره بوجوده خارج المملكة حين صدور القرار، وتوضّح الهيئة بأن القرار محل الطعن قد صدر حضورياً بحق الطرفين، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/09/05 هـ الموافق 2022/04/06 م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، طلبت الدائرة من المكلف تقديم مذكرة استئناف تفصيلية توضح أسباب استئنافه مع تزويد الدائرة لنسخة مترجمة معتمدة من عقود مع الوكالات وقوائمه المالية المراجعة، وإقراراته عن سنوات الخلاف وأي مستندات أخرى تدعم استئنافه، وذلك خلال (15) يوماً من تاريخه. فوراً من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/09/23 هـ الموافق 2022/04/24 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) وحيث يكمن استئناف المكلف في تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهدار الحسابات النظامية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه وفيما يخص الأعوام من 2005 م وحتى 2008 م، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن الإقرارات الضريبية محكومة بما قرره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية إجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث أن حق الهيئة في إجراء تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الضريبية متعلق في الحالة



التي لم يقدم المكلف فيها إقراره أصلاً، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وحيث كان إعادة فتح الربط بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة بموجب النظام لمباشرة الهيئة لحقها في إجراء التعديل على الربط غير متوافق مع الحالة محلّ النظر، وحيث لم يظهر من خلال فحص الدائرة للقرار محلّ الطعن، ولا ما كان من رأي للهيئة أثناء نظر النزاع أمام تلك الدائرة توجيه التهمة إلى المكلف بإتيانها لما يشكل التهرب الضريبي على نحو تتجه فيه إرادة المكلف إلى قصد إخفاء تلك المعلومات، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إعادة فتح الربط لا تكون صحيحة أو متفقة مع ما جاء من أحكام في المادة (65/أ) التي يكون المتحصّل منها أن الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أکدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة فتح الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2005م إلى 2008م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام المكلف بالاستئناف عليها على الأعوام من 2005م إلى 2008م.

وحيث إنه وفيما يخصّ الأعوام من 2009م وحتى 2011م، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة ما يثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الغرامات لا تفرض اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة حال وجود خلاف في حيال البنود المترتبة عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين لهذه الدائرة أن الهيئة ربطت الضريبة على الأرباح المقدرة، وحيث إن ناتج الربط التقديري لا يتحقق علم المكلف به إلا بعد إبلاغه به من قبل الهيئة، فقد تقرر لدى الدائرة في شأن ذلك أن فرض الغرامة عن التأخر في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط المعدل، فيحق للهيئة فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها المعدل استناداً إلى أحكام البند (ب) من الفقرة رقم (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، وحيث كان الأمر كذلك، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير فرض الغرامة اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف بربط الهيئة.



وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري (... رقم مميز (...)) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (... الصادر في الدعوى رقم (...))، المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2005م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يخص بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2005م وحتى 2008م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2009م وحتى 2011م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير فرض الغرامة اعتباراً من تاريخ ابلاغ المكلف بربط الهيئة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-284

IR-2022-314

المبادئ الموضوعية
(الزكاة)



القرار رقم : IR-2022-70

الدعوى رقم : Z-31938-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 294

- أن عدم وجود أموال في ذمة المكلف واجبة الزكاة للأعوام محل الخلاف مع تقديم المكلف قرائن تُشير إلى توقّف نشاطه ومنها شهادة شطب المحل التجاري، يترتب عليه أن الربط التقديري لا يعكس بطريقه عادلة نشاط المكلف.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/.../...، الموافق/.../...، من (...)/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالكاً سابقاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) والذي تمّ شطبه بتاريخ 1440/02/22هـ بموجب شهادة شطب السجل التجاري الصادرة عن وزارة التجارة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-167) الصادر في الدعوى رقم (Z-3128-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1429هـ وحتى 1440هـ المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/... (رقم مميز..) على قرارات المدعي عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1429هـ وحتى 1440هـ، وانتهاء الخصومة بالنسبة لاعتراض المدعي على الربط الزكوي لعام 1439هـ لعدم وجود مطالبة للمدعي عليها في مواجهة المدعي بأية مبالغ مستحقة عن عام 1439هـ. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه لم يبق لديه أي نشاط تجاري، حيث لأنه تم شطب السجل التجاري، وأن ليس لديه تأشيرة عمالة ولا رخصة بلدية، وأنه توقف عن نشاط الاستيرادات في عام 1433هـ، وأنه من مستحقي دعم حساب المواطن، ولم يحصل على قرض تجاري، وأنه كان مبتعث خلال الأعوام محل الخلاف، كما أفاد بأن السنوات من 1434هـ حتى 1440هـ، مبالغتها غير صحيحة وجميعها ثابتة تم رصدها بشكل آلي، كما أن المؤسسة شطبت في عام 1440هـ ولم تكمل (90) يوماً أي لم يحل عليها الحول، وأن النشاط الفعلي انتهى في عام 1433هـ. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في/.../... الموافق/.../...، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل جاء متوافقاً مع أحكام النظام، كما أنه واستناداً على المادة (7) من نظام السجلات الالكترونية وحيث لم يشطب المكلف سجله الا بتاريخ 1440/02/22هـ، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحّة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الثلاثاء 29/06/1443هـ، الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس 16/07/1443هـ، الموافق 2022/02/17م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وباطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم ممارسته للنشاط التجاري خلال أعوام الربط الزكوي محل الدعوى، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبخصوص استئناف المكلف للأعوام من 1429هـ إلى 1434هـ، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن ربط الهيئة بخصوص هذه الأعوام كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات على إقرار المكلف عن الأعوام من 1429هـ إلى 1434هـ، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به.

وأما بخصوص استئناف المكلف للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ، (وذلك باستثناء عام 1439هـ الذي انتهى الخلاف بشأنه قبول اعتراض المكلف نظراً لعدم وجود مبالغ وفقاً لربط الهيئة)، وبعد فحص مجمل أوراق القضية وما اكتنف وقائعها وما بينته المستندات المرفقة في الملف لو وقع أنشطة المكلف وحالتها من حيث خضوعها للزكاة، تبين أن الربط التقديري الذي تطالب به الهيئة لا يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المكلف، حيث قدم المكلف مجموعة من القرائن تشير إلى توقف نشاطه بعد عام 1433هـ، حيث قدم ما يثبت ابتعائه وقدم شهادة شطب السجل التجاري موضح بها تاريخ الشطب بتاريخ 22/02/1440هـ، وحيث لم تقدم الهيئة بيئاً تثبت خلاف ما أثبتته المكلف من توقف النشاط بعد عام 1433هـ، ولم تقدم وقائع مادية تبرر تعديل إقرارات المكلف وما توصلت إليه من نتيجة، وحيث لم يثبت لدى هذه الدائرة وجود أموال في ذمة المكلف يجب زكاتها للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى سلامة وصحة موقف المكلف، وتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف عن الأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ، (وذلك باستثناء عام 1439هـ الذي انتهى الخلاف بشأنه بقبول اعتراض المكلف نظراً لعدم وجود مبالغ وفقاً لربط الهيئة). ونقض ما قضى به قرار الفصل من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-167) الصادر في الدعوى رقم (Z-3128-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1429 هـ وحتى 1440 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما قضى به من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-234

الدعوى رقم : Z-26830-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 295

- أن عدم اثبات المكلف ما ادعى به من أن المبالغ التي احتسبت عليها الزكاة في حساب المؤسسة لا تمثل جميعها إيرادات لها، يترتب عليه عدم صحة دعواه بأن مبالغ الربط التقديري محلّ الدعوى لا تمثل جميعها الإيرادات المحققة خلال العام الزكوي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/02/12هـ، الموافق 2020/09/29م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-42) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8713-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1436هـ المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي / (...، (رقم مميز...) على قرار المدعي عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بالربط الزكوي لعام 1435هـ محلّ الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن نسبة هامش الربح الواردة في القرار لا يوجد بها نص واضح وصريح الزامي في تحديد النسبة (15%) حيث تتراوح النسبة ما بين (10 إلى 15) وكما يوجد بعض المصروفات التي لم يتم اخذها في الحسبان لذلك يعترض على القرار، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/10/22هـ الموافق 2022/05/23م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه: أنها تطلب عدم صرف النظر عن سماع الدعوى وعدم قبولها لعدم تحريرها من قبل المكلف ولعدم استيفاء الشكل والإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء 1443/11/29هـ الموافق 2022/06/28م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مبالغ الربط التقديري محلّ الدعوى لا تمثل جميعها الإيرادات المحققة خلال العام الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف لم يثبت ما ادعى به من أن المبالغ التي احتسبت عليها الزكاة في حساب المؤسسة لا تمثل جميعها إيرادات لها، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-42) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8713-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1436هـ. ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-170

الدعوى رقم : Z-30500-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 296

- أن اثبات المكلف تكبده مصاريف رواتب وأعضاء مجلس الإدارة بمستندات مؤيدة، لا ينال منه عدم تسجيل المستحقين لتلك الرواتب والمكافآت في التأمينات الإجتماعية، كون أنه لا أثر لذلك في أحقية المكلف في حسم تلك المصاريف طالما ثبت تكبده المكلف لها.

المبدأ رقم 297

- أنه يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...هـ، الموافق.../.../...م ، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير المؤسسة المستأنفة بموجب سجلها التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-189) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10801-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2015م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...): شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة) فإنه يطالب بحسم كافة الرواتب والأجور من الوعاء الزكوي كونها مصاريف مدفوعة وخرجت من ذمته، كما أن سبب عدم تقديم شهادة من التأمينات الاجتماعية والذي بنت عليه دائرة الفصل قرارها بالرفض يرجع إلى أن نظام التأمينات الاجتماعية حدد سن معين لقبول التسجيل، وعليه تم استبعاد تسجيل أعضاء مجلس الإدارة بسبب تجاوزها، كما أن جزء من المبالغ المرفوضة سبب تجاوزها الحد الأعلى للرواتب المسموح بتسجيلها، كما يوجد ما يثبت دفع الرواتب لهم من عقود ومسيرات وحوالات بنكية، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.



وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1442/08/16هـ، الموافق 2021/03/29م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه: أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنها لم تقم باعتماد هذا البند لعدم تقديم المكلف لما يثبت تسجيل أعضاء مجلس الإدارة في التأمينات الاجتماعية للأعوام محل الخلاف، استناداً على الفقرة (2) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، كما أن المكلف يقدم لدائرة الفصل شهادة التأمينات الاجتماعية التي تثبت تسجيل الرواتب والمكافآت، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم لها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلف مستند.

وفي يوم الأربعاء 1443/09/12هـ الموافق 2022/04/13م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وفي الموضوع، وحيث إنه وفيما يخص بند (رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كونه مثبت مستندياً ولانتماء لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يتعلق بالخلاف بشأن هذا البند للأعوام من 2008م إلى 2012م، وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، فعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به.

أما ما يتعلق بالخلاف بشأن هذا البند للأعوام من 2013م إلى 2016م، وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين أن المكلف أثبت تكبد تلك المصاريف بمستندات مؤيدة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم تسجيل المستحقين لتلك الرواتب والمكافآت في التأمينات الاجتماعية، حيث لا أثر لذلك في أحقية المكلف في حسم تلك المصاريف طالما ثبت تكبد المكلف لها، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى سلامة موقف المكلف. كما لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء



الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما استند إليه المكلف من مستندات تثبت دعواه، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-189) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10801-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-203

الدعوى رقم : Z-29772-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 298

- أن الأصل في احتساب الزكاة على المكلفين الاستناد إلى القرائن والمستندات المؤيدة.

المبدأ رقم 299

- تقديم المكلف القوائم المالية المراجعة للأعوام محل الخلاف، وعدم طعن الهيئة في تلك القوائم وماتضمنته، يترتب عليه أحقية المكلف باحتساب وعائه الزكوي بناء على ماورد في القوائم المالية المراجعة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-2020-116) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-174-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2012م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الأرباح المبقة والاحتياطي النظامي محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بصافي الربح لعام 2007م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بحسم الأراضي المباعة لكل من/...، للأعوام من 2007م حتى 2012م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) المتعلق بحسم الأرض الاستثمارية للأعوام من 2007 حتى 2011، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الأرباح المبقة الناتجة عن عمليات بيع الأراضي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:



إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن الأصل في الاحتساب الزكوي لأي منشأة هو الواقع المالي الفعلي والذي لم يكن معكوساً بالقوائم المالية نتيجة معاملات غير نظامية وغير قانونية وخاطئة وتم تصحيحها بالقوائم المالية المعدلة، كما أن الأحكام القضائية مكتسبة القطعية تعتبر كاشفة ومؤكدة على عدم صحة الوضع السابق للشركة ويتضح أيضاً أن دائرة الفصل تجاهلت في قرارها أن جميع الأراضي التي تمت عليها المعاملات عبارة عن جزء من أرض واحدة مملوكة للشركة بصك واحد غير مفروز ومرهون بالكامل لأحد البنوك مقابل قرض، وهذا القرض خاضع للوعاء الزكوي ولا يجوز التصرف بالبيع أو أي تعاملات أخرى، كما أن النظام الأساسي للشركة لا يوجد فيه نشاط بيع العقارات والأراضي لذا فإن جميع ما تم هو عبارة عن تصرفات غير قانونية من رئيس مجلس الإدارة السابق، حيث قام بإدخال هذه الأصول المملوكة له على الشركة مقابل زيادة رأس المال والحصول على أسهم ثم حاول الحصول على تلك الأصول مرة أخرى بطريقة غير نظامية مما تسبب بالإضرار بالشركة عن طريق إصدار قوائم مالية غير صحيحة لا تعكس الواقع الفعلي وتم تحقيق خسائر لأكثر من (10) سنوات، مما استوجب إصدار قوائم مالية معدلة، وتم مخاطبة الهيئة لأكثر من مرة بطلب اعتماد القوائم المعدلة دون جدوى كما أن الهيئة قامت باحتساب القرض قصير الأجل ومعاملته على أنه كقرض طويل الأجل وتجاهلت تعثر الشركة في السداد لسوء وضعها المالي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المعدلة عن الأعوام من 2006 م وحتى 2012 م، أو إقرار يوضح فيه التعديلات خلال تلك الفترة لديه أو لدى اللجنة الابتدائية وذلك هو أساس الخلاف في الربط وقدم المكلف خطاب بتاريخ 1439/05/22 هـ يفيد برغبته بتقديم القوائم المالية المعدلة وتحديد موعد لعرضها من قبل المحاسب القانوني دون توضيح الأسباب الحائلة عن تقديمها مع العلم بأن القوائم أصدرت بتاريخ 1439/05/04 هـ وعليه فإن الهيئة قامت بالربط على المكلف وفقاً للمعطيات المتوفرة لديها وطبقاً لما تضمنته القوائم المالية دون أن يترتب على ذلك أي تغيير لما يخالفها، وبما أن المكلف اعترض خلال المدة المحددة إلا أنه لم يقدم إقراره فور انتهاء السنة المالية والتي حددها النظام ب(120) يوماً طبقاً للفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ كما أنه ولأغراض الزكاة فإن وعاء الزكاة يتم احتسابه وفقاً لواقع حال المكلف وبما تظهره القوائم المالية من أصول والتزامات في نهاية العام الزكوي محل الاعتراض وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات لم تقدّم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/11/01 هـ الموافق 2022/05/31 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهمال الربط عليه على أساس القوائم المالية المعدلة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، ولما كان طلب المكلف يكمن في إلغاء ربط الهيئة والاستناد إلى إقراراته الزكوية المبينة على القوائم المالية المعدلة. وبما أن الهيئة لم تعترض على معقولية تلك التعديلات، وحيث تبين أن تلك القوائم المالية المراجعة تعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف، ولما قدم المكلف المستندات المؤيدة للمسوغات التي استند إليها في إعادة إصدار القوائم المالية والمراجعة من قبل المحاسب القانوني المعتمد. ولما لم تقدم الهيئة بينة يمكن الاستناد إليها في العدول عما قدمه المكلف من أسباب لإعادة إصدار القوائم المالية، ومنها ما يوضح وجود نزاع لدى الجهات القضائية تتعلق بالأراضي محل الخلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، وبما أن الأصل في احتساب الزكاة على المكلفين الاستناد إلى القرارات والمستندات المؤيدة، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مراجعة للأعوام محل الخلاف، ولم تطعن الهيئة في تلك القوائم وما تضمنته، الأمر الذي يتقرر معه أحقية المكلف باحتساب وعائه الزكوي بناءً على ما ورد في القوائم المالية المراجعة، وهو الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء قرارات ربط الهيئة المبينة على القوائم المالية قبل التعديل، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-2020-116) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-174-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-261

الدعوى رقم : Z-19110-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 300

- أن المكلف الزكوي يخضع للأحكام المنظمة لجباية الزكاة، والتي يعتبر في احتسابها الأموال التي دخلت في ذمة المكلف، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار مصدرية الدخل عند احتساب وعاء الزكاة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../... الموافق.../.../... من (...)/ (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-47) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2249-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعي/ (...). مالك (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...). شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن الفحص تمّ في خارج أوقات العمل الرسمي للمؤسسة في تمام الساعة السابعة مساءً بالفحص وذلك مخالفة لنص المادة (61) من النظام الضريبي الذي أكد أن فحص الدفاتر والسجلات للمكلف يكون خلال ساعات العمل، إذ أوضحت المادة (59) فقرة (2) من اللانحة أن المقصود بساعات العمل هي الساعات المتعلقة بالمكلف، كما أن حالات إعادة الربط والفحص الواردة في النظام لا تنطبق على المكلف، لتقديم الإقرارات وفق ما يتطلبه النظام، كما تقوم المؤسسة بالتسويق للغير خارج المملكة ومن ثم فإن مصدر الدخل يكون ناتجاً عن عمليات التسويق للغير خارج المملكة الذي يخرج هذه العمليات من الوعاء الضريبي المنصوص عليه في المادة (6) من النظام الضريبي، وبالرجوع إلى الربط المعدل من الهيئة، يتضح الخطأ في التقدير حيث أنه جزائي ولم يتم مراعاة النسبة التي يتقاضاها من التسويق للغير ولا حجم الأعباء، كما أنه مخالف للمستندات المقدمة، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1443/03/01هـ الموافق 2021/10/07م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الأحد 21/10/1443 هـ الموافق 22/05/2022م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.
وفي يوم الأحد 25/12/1443 هـ الموافق 24/07/2022م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إعادة الربط الزكوي؛ إذ يدعي بأن الربط المعدل أتى جزافياً ولم يراعي النسبة التي يتقاضها من التسويق للغير ولا حجم الأعباء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين من وقائع قرار دائرة الفصل إقرار المكلف بما ورد في محضر الفحص، وأن محضر الفحص الذي دفعه المكلف بعدم سلامته من الناحية الإجرائية غير مؤثر في الجوانب الموضوعية للربط سواءً من حيث سلامة الربط أو من حيث المبالغ الإجمالية التي تضمنتها الربط، وحيث إن مدار استئنافه كان على مصدرية الدخل استناداً إلى أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وحيث إن المكلف هو مكلف زكوي يخضع للأحكام المنظمة لجباية الزكاة، والتي يعتبر في احتسابها الأموال التي دخلت في ذمة المكلف، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار مصدرية الدخل عند احتساب وعاء الزكاة، وحيث لم يقدم المكلف بيّنة يمكن الاستناد إليها في تقرير نسبة الربح التي يدعي بها، وحيث تبين لهذه الدائرة صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-47) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2249-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438 هـ.
ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IR-2022-200

الدعوى رقم ZW-72364-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 301

- إن الربط على المكلفين من واقع حساباتهم النظامية يتطلب مراعاة مبدأ توازن الميزانية، وأن عدم قبول حسم أصلٍ معيّن من أصول القنية يلزم معه عدم إضافة تمويله، أو أن تقوم الهيئة باحتساب الزكاة باستخدام الطريقة المباشرة التي تُضَمُّ للوعاء الأصول الزكوية فقط.

المبدأ رقم 302

- عدم تقديم الهيئة الرابط المباشر بين القروض التي تم الحصول عليها خلال العام وبين الأصل المحسوم من الوعاء الزكوي، وعدم تقديمها ما يوضح كيفية التوصل إلى المبالغ المختلفة عمّا أقربه المكلف، يترتب عليه الأخذ بإقرار المكلف مالم يظهر دليل خلاف ذلك.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 1443/02/22هـ، الموافق 2021/09/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-883) الصادر في الدعوى رقم (ZW-22993-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1427هـ وحتى 1433هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) على بند قرض وزارة المالية لعام 1433هـ. ثانياً: قبول اعتراض المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) على بند مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين. ثالثاً: رفض اعتراض المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) على بند استبعاد مبالغ معينة بالأعمال الرسالية تحت التنفيذ.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) على بند الخسائر المتراكمة.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة الاستقطاع بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ) فإن دائرة الفصل رفضت النظر في اعتراضه تجاهها بداعي صدور قرار من اللجنة الاستئنافية بشأنها ويفيد المكلف بأنه قد تقدّم بالتماس إلى ديوان المظالم على الحكم رقم (2473) لعام 1439هـ لإعادة



النظر في التظلم وعليه فإن يطلب النظر فيه استنادًا إلى الالتماس المقدم من قبل الشركة، وفيما يخص بند (قرض وزارة المالية لعام 1437هـ) فيدعي المكلف بأن مبلغ القرض الذي تم استخدامه لتمويل الأصول طويلة الأجل هو (868,326,168) ريال، والجزء المتبقي من القرض المدرج في الوعاء والبالغ (669,218,139) ريال، لم يتم استخدامه في تمويل الأصول طويلة الأجل ولم يحل عليه الحول، وفيما يخص بند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) فيدعي المكلف بأن رصيد الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ يمثل المصروفات التي تكبدتها الشركة من تطوير أراضي وأعمال بناء وتشديد واستثمارات وغيرها، وفيما يخص بند (الخسائر المتراكمة) فيطالب المكلف بحسم رصيد الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية للشركة وليس بموجب الربط الذي يصدر من الهيئة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية: تتمسك الهيئة بطلها من دائرة الفصل بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك استناداً للمادة (2) والمادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إذ أن فارق عدد الأيام بين اعتراض المكلف أمام الهيئة وبين تظلمه أمام لجنة الفصل أكثر من مائة وعشرين يوماً وعليه ولمضي المدة يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه؛ إلا أن دائرة الفصل لم تتناول ذلك الدفع في ثنايا قرارها محل الاستئناف أو تتطرق لأسباب قبول الدعوى شكلاً مما يعدّ معه القرار معيباً في شكله. ثانياً: الناحية الموضوعية: فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) فإن الهيئة توضح بأنه وطبقاً للإيضاحات في القوائم المالية فإن هذه المبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم وسيتم استرداد هذه المبالغ من حصصهم في توزيعات الأرباح وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعليه فإنها قروض وتخضع للزكاة استناداً على الفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ الخاصة بزيادة الديون لدى الدائن والمدين، وأما ما ذهبت إليه دائرة الفصل من أن هذه المبالغ لا تمثل ذمماً مدينة مستحقة على المؤسسين وإنما هي بمثابة توزيعات أرباح مدفوعة مقدماً ينبغي معالجتها محاسبياً في حقوق الملكية لتعاملها مع المؤسسين بصفتهم ملاك وليس باعتبارهم طرف ثالث؛ فإن الهيئة تجيب عن ذلك بأن تصنيف البند بالقوائم المالية هو مطلوب من بعض المساهمين- دفعات مقدمة، وهو ليس من البنود واجبة الحسم، كما أن اعتبار دائرة الفصل بأن البند بمثابة توزيعات أرباح مدفوعة مقدماً، هو افتراض لا يوجد له أي سند أو دليل، كما أن توزيعات الأرباح يتم السماح بحسمها عند حدوث واقعة السداد الفعلي، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاته ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/07/13هـ الموافق 2022/02/14م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل المؤيد لإجراء الهيئة في البنود محل استئناف المكلف، كما أنه وفيما يخص اعتراض المكلف عن الأعوام من 1427هـ حتى 1430هـ توضح الهيئة بأن تلك الأعوام قد صدر بها قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1603) لعام 1437هـ وتقدم المكلف بالتظلم عليه أمام المحكمة الإدارية وصدر حكم المحكمة الاستئنافية الإدارية بشأنه ولذلك تتمسك الهيئة بدفعها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، كما أنه وفيما يخص بند (قرض وزارة المالية لعام 1433هـ) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (استبعاد



مبالغ معينة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (2) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (الخسائر المترجمة) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف لما تقدم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية حاصلها أنه يطلب رد الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة. وفي يوم الأربعاء 27/08/1443هـ الموافق 2022/03/30م، وحيث أرفق المكلف نسخة من الالتماس المقدم من قبله لديوان المظالم المؤرخ بتاريخ 2019/07/29م، فطلبت الدائرة من المكلف للمرة الثانية حكم ديوان المظالم بخصوص التماسه، وذلك خلال (7) أيام من تاريخه. فورد من المكلف عدد من المستندات. وفي يوم الأحد 28/10/1443هـ الموافق 2022/05/29م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن دائرة الفصل لم تنظر اعتراضه بداعي صدور قرار من اللجنة الاستئنافية بشأن تلك الأعوام؛ بالرغم من أنه قدّم التماساً إلى ديوان المظالم على الحكم الصادر بشأن الاستئناف محل البند، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين لهذه الدائرة صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1603) عام 1437هـ، وتم تأييده بحكم من ديوان المظالم في الدعوى الإدارية رقم (12837) لعام 1437هـ والمكتسب للصفة النهائية، مما يتبين معه عدم جواز نظر القضية فيما يتعلق بهذا البند لسبق الفصل فيها استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قرض وزارة المالية لعام 1433هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي بأن الجزء المتبقي من القرض المدرج في الوعاء لم يتم استخدامه في تمويل الأصول طويلة الأجل ولم يحل عليه الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المضاف من قرض وزارة المالية في البند محل الاستئناف لم يكن الخلاف نحوه بسبب حولان الحول، حيث إنه تم الحصول على القرض خلال العام وفقاً لاتفاقية القرض، وحيث لم تقدم الهيئة رابطاً مباشراً بين ذلك القرض وبين أصل محسوم من الوعاء يمكن الاستناد عليه في العدول عن إقرار المكلف، كما أن الدائرة مصدرة القرار قد أسست قرارها برفض اعتراض المكلف على عدم تقديم المكلف لأي مستندات تؤيد وجهة نظره من غير إيضاح



للنقص فيها والذي يمكن مطالبة المكلف به، وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، وحيث لم تقدم الهيئة في وجهة نظرها المقدمة لدائرة الفصل ولا في وجهة نظرها المقدمة ردًا على استئناف المكلف ما يوضح كيفية توصّل الهيئة إلى المبالغ المختلفة عما أقرّ به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مبالغ معينة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدّعي بأن رصيد الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ يمثل المصروفات التي تكبدتها الشركة من تطوير أراضي وأعمال بناء وتشديد واستثمارات وغيرها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة السلامة ولم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما أوضحتها تلك القوائم. وحيث إن الربط على المكلفين من واقع حساباتهم النظامية يتطلب مراعاة مبدأ توازن الميزانية، وأن عدم قبول حسم أصل معين من أصول القنية يلزم معه عدم إضافة تمويله، أو أن تقوم الهيئة باحتساب الزكاة باستخدام الطريقة المباشرة التي تضمّ للوعاء الأصول الزكوية فقط، وحيث لم تقم الهيئة بأيّ من تلك البدائل عند رفضها لحسم البند محلّ الخلاف، فالأصل قول المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المترجمة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدّعي بأنه يجب حسم رصيد الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية للشركة وليس بموجب الربط الصادر من الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلف يطلب محاسبته بناءً على ما ورد في قوائمه المالية، في حين قامت الهيئة باحتسابها بناءً على ربوطها المعدلة. وبعد اطلاع الدائرة على التعديلات التي أجرتها الهيئة على الربح المحاسبي لكل عام من أعوام الخلاف، فقد تبين أن التعديلات تضمنت ردّ فروق الاستهلاك، وكذلك ردّ المخصصات لكل عام من أعوام الخلاف، بالإضافة إلى ردّ أرباح بيع الممتلكات والمعدات لعام 1431هـ، وحيث إن فروق الاستهلاك والمخصصات المكونة تعدّ من الفروق المؤقتة بين الربح المحاسبي والربح المعدل لأغراض الزكاة والتي يحقّ للمكلف طلب احتسابها بحسبها من وعائه الزكوي، وذلك عند تحققها أو قيام المكلف بدفعها وفقاً للمحاسبة الزكوية، مما يتبين معه سلامة إجراء الهيئة في ردّ فروق الاستهلاك والمخصصات المكونة إلى الخسائر. وأما ما يتعلق برّد أرباح بيع الممتلكات والمعدات لعام 1431هـ، وبما أن ذلك الإجراء أدى إلى زيادة مبلغ الخسارة ولم يؤد إلى تخفيضها، مما يجعلها غير مؤثرة في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة، حيث إن اعتراض المكلف كان على زيادة الوعاء الزكوي على ما جاء في إقراره، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الجانب الشكلي لاعتراض المكلف، وبالاطلاع على ما استأنفت به الهيئة وطلبها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، واستنادها إلى المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبما أن الثابت من ملف الدعوى أن النزاع محلّ الاستئناف كان قبل نفاذ القواعد المشار إليها. عليه فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها أضافت المبالغ إلى الوعاء لأنها فروض وأنه لا صحة لما انتهت إليه دائرة



الفصل باعتبارها بمثابة توزيعات؛ لأن تصنيف البند بالقوائم المالية كان تحت بند غير جائز الحسم، كما أن اعتبار دائرة الفصل هو افتراض لا سند له أو دليل، كما أن توزيعات الأرباح تُحسم عند حدوث واقعة السداد الفعلي، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين من الإيضاح رقم (5) في القوائم المالية أن الدفعات المقدمة لبعض المؤسسين تمثل مبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم، ويتم استردادها حسماً من حصتهم من توزيعات الأرباح، مما يتبين معه عدم سلامة موقف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-883) الصادر في الدعوى رقم (ZW-22993-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1427هـ وحتى 1433هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- عدم جواز النظر بشأن استئناف المكلف على بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ) لسبق الفصل فيه، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (قرض وزارة المالية لعام 1433هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المتركمة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-262

الدعوى رقم : ZI-21519-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 303

- أن مساهمة المكلّف في تغطية خسائر الشركات التابعة سواء كانت تلك التغطية للوفاء بأحكام نظام الشركات أو كانت تغطية اختيارية، تعدّ من جنس الاستثمار في تلك الشركات الذي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.

المبدأ رقم 304

- أن الدفع بشأن نظامية المكافآت والحوافز ضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل لاشأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبلغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت

المبدأ رقم 305

- أن عدم تقديم المكلّف قوائم مالية مراجعة للشركة الأجنبية من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، يترتب عليه عدم قبول حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-50) الصادر في الدعوى رقم (Z-94-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1998م وحتى 2010م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (شركة ...)، ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية: لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند المساهمات (قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة للأعوام التالية (1998-2000-2001-2002م).

2- إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصاريف الشركات للأعوام من 1998م إلى 2003م: بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية (شركة ...) حول هذا البند.

3- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند المكافآت والحوافز للأعوام من 1998م إلى 2007م.



- 4- إثبات انتهاء الخلاف حول بند إطفاء قرض سيارة للأعوام من 1998م إلى 2000م؛ بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية (شركة ...) حول هذا البند.
 - 5- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند الأتعاب الفنية وأتعاب مجلس الإدارة والأرباح موزعة للأعوام من 1998م إلى 2010م.
 - 6- بخصوص بند الاستثمارات للأعوام من 1998م إلى 2010م: 1- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند الاستثمار الأجنبي في شركة (...) للأعوام من 1998م إلى 2010م. 2- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها في بند الاستثمار الأجنبي في شركة (...) لعامي 2009م و2010م. 3- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند محفظة الأسهم للأعوام من 1998م إلى 2006م. 4- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند الاستثمارات في محفظة الأسهم للأعوام من 2007م إلى 2010م. 5- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند مصاريف المحامي. 6- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند السندات الحكومية للأعوام من 1998م إلى 2006م. 7- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند التمويل المساند (الإضافي) في الشركات التابعة. 7- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند جاري الشريك الدائن لعامي 2007م و2008م.
 - 8- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند جاري الشريك المدين لعام 2009م.
 - 9- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند رصيد بند القروض لعام 2006م، بإضافة ما حال عليه الحول من القرض والبالغ (160,409,540) ريال.
 - 10- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند الأتعاب الفنية لشركة (...) لعام 1999م.
 - 11- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك للأعوام من 2006م إلى 2009م.
 - 12- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند البنود الأخرى التي لم يسمح بحسبها للأعوام من 2004م إلى 2009م.
 - 13- إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص مقابلة قيمة الاستثمار المسترد لعامي 2009م و2010م؛ بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية (شركة ...) حول هذا البند.
 - 14- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند المطالبة مقابل المخصصات للأعوام من 2006م إلى 2010م.
 - 15- إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند الإجازات لعام 2004م، ورفض اعتراض المدعية بخصوص بند تذاكر السفر المستحقة لعام 2004م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (المكافآت والحوافز للأعوام من 1998م إلى 2007م) فيدعي المكلف بأن هذه المصاريف هي أعمال عادية وضرورية، كما أنه تم دفعها ولم تبقى في الشركة لمدة اثني عشر شهراً، وفيما يخص بند (الأتعاب الفنية وأتعاب مجلس الإدارة والأرباح الموزعة للأعوام من 1998م إلى 2010م) فيدعي المكلف بأن الأتعاب الفنية التي تم الحصول عليها من شركة (...) (الرقم المميز: ...) قد تم إخضاعها للزكاة والضريبة في الشركة التابعة، ولغرض العدالة فإن هذا الدخل لا يجب إخضاعه للزكاة في نفس السنة التي سددت فيها شركة (...) الزكاة عليها، وفيما يخص أتعاب مجلس الإدارة، أفاد المكلف بمطالبته بحسبها تجنباً للثني في الزكاة حيث أنها خضعت في الشركات التابعة، وفيما يخص الأرباح الموزعة، فإن إخضاعها أدى إلى ثني في الزكاة كونها خضعت في ربح السنة الحالية كما خضعت مره أخرى في ربح السنة للشركات المستثمر فيها، وفيما يخص



بند (الاستثمارات) فيطالب المكلّف بقبول حسم الاستثمارات في محفظة الأسهم لجميع الأعوام من 2005م حتى 2010م كون أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بالاستثمارات لمدة طويلة الأجل بغرض زيادة رأس المال بدلاً من الريح على المدى القصير، وأنه يجب حسم السندات الحكومية من الوعاء الزكوي، حيث أنها أموال خرجت من الشركة في شكل استثمارات ولم تبقى في الشركة لمدة اثني عشر شهراً، وفيما يخصّ بند (البنود الأخرى التي لم يسمح بحسمها للأعوام من 2004م إلى 2009م - المصروفات المتعلقة بالتبرعات والمصاريف الإدارية العامة- مصروف الضيافة) فيدعي المكلّف وجوب حسم هذه المصاريف لأنها تعد مصاريف عمل عادية وضرورية، وفيما يخصّ بند (المخصصات للأعوام من 2004م إلى 2009م) فيدعي المكلّف بأنه لا يعلم الأساس الذي لم تسمح الهيئة ببناء عليه أو طالبت بموجبه بفروق المخصصات، وفيما يخصّ بند (تذاكر السفر لعام 2004م) فيدعي المكلّف بأن طبيعة تذاكر السفر مستحقة وليست مخصصة، إضافة إلى أن التكاليف المستحقة لا تظل موجودة في الشركة لفترة اثني عشر شهراً، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (المساهمات (قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة للأعوام 1998م و2000م و2001م و2002م) فإن الهيئة توضّح بأن تغطية الخسائر التي يفيد المكلّف أنها قدمت منه كسلفة وقروض للشركات التابعة لم تخضع للزكاة بالشركات التابعة في سنة التغطية، كما أنه تم تحميلها على حسابات الشركة، لذا لم تقبل الهيئة بحسمها من الوعاء الزكوي لكونها من المصاريف غير جائزة الحسم، كما أن قيام المكلّف بتحويل البند إلى قروضاً ومساهمات للشركة التابعة لا يغير من طبيعة البند والتي أكّدها الدائرة محلّ الاستئناف (على أنه مصروف محمل على قائمة الدخل) وفي حال ثبت ادعاء المكلّف من أن البند هو عبارة عن قروض وسلف للشركات التابعة، فإن ما يجب أن يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف هو في حدود نسبة المساهمة في رأس مال الشركات التابعة، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات) فإن الهيئة توضّح بأن اللجنة قبلت المستندات المقدمة من المكلّف في حين تم طلب هذه المستندات خلال مرحلة الفحص والاعتراض ولم يقدمها، وأما فيما يخصّ الاستثمارات في محفظة الأسهم، فقد أشارت إلى أن الخلاف لا يقتصر على المستندات المؤيدة، حيث لم تقبل الهيئة بحسم تلك الاستثمارات لظهورها في القوائم المالية تحت تصنيف استثمارات متداولة متاحة للبيع، الأمر الذي يتضح معه بأن الاستثمارات متداولة والهدف منها هو المضاربة، وفيما يخصّ بند (جاري الشريك الدائن لعامي 2007م و2008م) وبند (جاري الشريك المدين لعام 2009م) وبند (القروض لعام 2006م) وبند (الأتعاب الفنية لشركة (... لعام 1999م) فإن الهيئة توضّح بأن اللجنة قبلت المستندات المقدمة من المكلّف في حين تم طلب هذه المستندات خلال مرحلة الفحص والاعتراض ولم يقدمها، وفيما يخصّ بند (الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك للأعوام من 2006م حتى 2009م) فإن الهيئة توضّح بأنها طبّقت التعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ المتضمن تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي على مكلفي الزكاة توحيداً للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وبناءً عليه تم إعداد جدول الإهلاك والتعديل بفروقات الإهلاك لصافي الريح الدفترية وحسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، وفيما يخصّ بند (الإجازات لعام 2004م) فإن الهيئة توضّح بأنها قامت بمعالجة هذا البند على أنه من المخصصات حيث تم إضافة المكون منه خلال العام للأرباح ويخصم المستخدم منه أيضاً، لذا تم تعديل نتيجة الحسابات ببند رواتب الإجازات المستحقة لكونها تستحق للعاملين عن إجازتهم السنوية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الخميس 17/11/1443هـ الموافق 2022/06/16م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه بأنها تؤكد على صحة إجراءاتها وسلامتها، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وفيما يتعلق ببند (المساهمات لتغطية خسائر الشركات التابعة) فإن الهيئة قامت باستئنافها تجاهه وتحيل إلى ما ورد في مذكرتها الاستئنافية منعاً للتكرار، وفيما يخص بند (المكافآت والحوافز) فإن الهيئة قامت بإضافة المكافآت والحوافز للوعاء الزكوي استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (الأتعاب الفنية وأتعاب مجلس الإدارة وتوزيعات الأرباح) فإن الهيئة تبين لها أن المصروفات تعد غير جائزة الحسم نظاماً وذلك وفقاً لخطاب الهيئة رقم (5097/10) لعام 1423هـ واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة تم رفض اعتراض المكلف، وفيما يخص بند (الاستثمارات) ففيما يخص الاستثمارات الخارجية فإن الهيئة تستند على الفقرة (4-ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ وفيما يخص محفظة الأسهم فإن الهيئة قامت باستئنافها تجاهه وتحيل إلى ما ورد في مذكرتها الاستئنافية منعاً للتكرار وفيما يخص السندات الحكومية فإنها تعامل معاملة القروض ولا تعامل معاملة الاستثمار استناداً على الفقرة (4-ج) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص قروض وسلفيات ممنوحة لشركات تابعة فإنها تعامل معاملة القروض ولا تعامل معاملة الاستثمار استناداً على عدد من الفتاوى منها الفتوى رقم (18497) لعام 1408هـ والفتوى رقم (2/3077) لعام 1426هـ، وفيما يخص مصاريف المحامي فإن الهيئة اتضح لها بأن هذه الاستثمارات ليس لها طبيعة رأسمالية ولا يمكن معاملتها معاملة الأصول الثابتة من حيث الحسم من الوعاء بالإضافة إلى أن الهيئة لا تعترض على تحميل الحسابات بما يخص كل سنة من هذه المصروفات تطبيقاً لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، وفيما يخص بند (جاري الشركاء) وبند (قروض الشركاء) وبند (أتعاب فنية-شركة (...)) وبند (الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك) فإن الهيئة قامت باستئنافها تجاه تلك البنود بموجب اللائحة الاستئنافية الموعدة بهذه الدائرة وتحيل الهيئة إلى ما ورد في مذكرتها الاستئنافية منعاً للتكرار، وفيما يخص بند (البنود الأخرى التي لم يسمح بحسبها - التبرعات-الضيافة-المصاريف الإدارية العامة- المصاريف الأخرى والخسائر في إدارة الخدمات) فإن الهيئة قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (خسارة بيع استثمار) فإنه تبين للهيئة أن هذا البند عبارة عن عملية بيع وشراء أسهم متداولة بالسوق المحلي، ولكون الهيئة قامت برفض الاستثمارات في الأوراق المالية لكونها أسهم قابلة للتداول والمضاربة وبالتالي تعد من الاستثمارات المتداولة (عروض التجارة) والتي تجب فيها الزكاة شرعاً، وفيما يخص بند (المطالبات مقابل المخصصات) فإن الهيئة قامت بإضافة الرصيد للريح المعدل استناداً على الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (6) من المادة (6) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (إضافة تذاكر السفر والإجازات المستحقة) فإن الهيئة قامت باستئنافها تجاهه وتحيل إلى ما ورد في مذكرتها الاستئنافية منعاً للتكرار، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية حاصلها أنه يطلب تأييد قرار دائرة الفصل ورد استئناف الهيئة في البنود محل استئنافها.



وفي يوم الأحد 1443/12/25 هـ الموافق 2022/07/24 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بخصوص هذه القضية، تبين لهذه الدائرة أن ربوط الهيئة للأعوام من 1998 م إلى 2000 م ولأعوام من 2004 م إلى 2010 م، كانت بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في الربط على المكلف بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة احتساب الزكاة بحسب ما ورد في إقرارات المكلف، وتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئنافي الهيئة والمكلف عن البنود المرتبطة بهذه الأعوام، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المساهمات قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة لعامي 2001 م و 2002 م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن تغطية الخسائر لم تخضع للزكاة بالشركات التابعة عام التغطية وتم تحميلها على حسابات الشركة لذا لم تحسم لأنها من المصاريف غير جائزة الحسم، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن مساهمة المكلف في تغطية خسائر الشركات التابعة سواء كانت تلك التغطية للوفاء بأحكام نظام الشركات أو كانت تغطية اختيارية تعدّ من جنس الاستثمار في تلك الشركات الذي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة استناداً إلى القوائم المالية للمكلف قيامه بتغطية خسائر الشركات المستثمر فيها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت والحوافز للأعوام من 2001 م إلى 2003 م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي وجوب حسم تلك المصاريف كونها مؤيدة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة يجوز حسمها في حال كانت نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، ولما كان مدار



توجبّ الزكاة على المال هو بقاءه في يد المكلّف عند حوّلان الحول عليه، وحيث كان الثابت خروج ذلك المبلغ من ذمة المكلّف وإنفاقه على تلك الحوافز والمزايا للعاملين، وهو الأمر الذي لم يكن محلّ خلافٍ في وقوع إنفاقه، حيث إن ما تذكره الهيئة في نظامية وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبلغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى اعتبار كامل المبلغ مصروفًا جائز الحسم عند التعامل الزكوي معه خلافاً لما قضى به قرار الفصل، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الأتعاب الفنية و أتعاب مجلس الإدارة والأرباح الموزعة للأعوام من 2001م إلى 2003م)، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي وجوب حسم هذا البند تجنّباً للثني الزكوي المنبئ عنه شرعاً، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الهيئة اقتصرت في استنادها في رفضها لحسم المبالغ محلّ النزاع إلى عدم تقديم المكلّف لصور الربوط الزكوية المعدلة للشركة التابعة للأعوام محلّ الخلاف، وبما أن الربوط الزكوية المعدلة بناءً على القرارات الاستئنافية تعد قرارات صادرة من الهيئة، ولها كامل القدرة للوصول إليها، وعليه فلا يعد ذلك مسوغاً لقيام الهيئة في رفض قبول إقرار المكلّف على أساس عدم تقديم تلك الربوط، خصوصاً أنها متعلقة بشخصية اعتبارية منفصلة عن المكلّف، وحيث إن طلب الدائرة من المكلّف تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ محلّ الخلاف غير مبرر نظراً لعدم قيام الهيئة بتأسيس قرارها على عدم تقديم المكلّف للمستندات المؤيدة للمبالغ محلّ الخلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الاستثمارات للأعوام من 2001م إلى 2003م)، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي وجوب حسم هذا البند كون الغرض من تلك الاستثمارات هو القنية ولم يحل عليها الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن الاستثمارات محلّ الخلاف المستأنف عليها لأعوام الخلاف التي قبلت هذه الدائرة نظرها تتكون من الاستثمار الأجنبي في شركة (...)، واستثمارات في سندات حكومية، وبما أن المكلّف لم يقدم القوائم المالية المراجعة للشركة الأجنبية من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف بشأن هذا الاستثمار. وفيما يتعلق بالاستثمار في السندات الحكومية للأعوام من 2001م إلى 2003م، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن السندات تعدّ من حيث المبدأ أدوات دين يجري عليها ما يجري على سائر الأنواع الأخرى من الديون فيما يتعلق بالربط الزكوي عليها، واستثناءً من ذلك نصّ القرار الوزاري (32/925) وتاريخ: 1409/05/25هـ على إعفاء المكلّفين من دفع الزكاة للهيئة على السندات المحتفظ بها، حيث إن ذلك القرار يتعلق بالجانب الإجرائي المتمثل في جباية الهيئة للزكاة، ولا يتعلق ببراءة ذمة المكلّف من الزكاة، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلّف بشأن عدم أحقية الهيئة في جباية الزكاة عن تلك السندات لأعوام الخلاف.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-50) الصادر في الدعوى رقم (Z-94-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1998م وحتى 2010م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة والمكلف بشأن كافة البنود المستأنف عليها للأعوام من 1998م وحتى 2000م، والأعوام من 2004م وحتى 2010م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وتقدير احتساب الزكاة بحسب ما ورد في إقرارات المكلف عن تلك الأعوام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة لعامي 2001م و2002م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت والحوافز للأعوام من 2001م وحتى 2003م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأتعاب الفنية وأتعاب مجلس الإدارة والأرباح الموزعة للأعوام من 2001م وحتى 2003م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- فيما يخص بند (الاستثمارات للأعوام من 2001م وحتى 2003م):

أ- رفض استئناف المكلف بشأن الاستثمار الأجنبي للأعوام من 2001م وحتى عام 2003، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

ب- قبول استئناف المكلف بشأن الاستثمار في السندات الحكومية للأعوام من 2001م وحتى 2003م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم : IR-2022-34

الدعوى رقم : Z-28206-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 306

- لا يلزم نظاماً لإثبات الحق للمتقاضى بتقديم كافة المستندات أمام جهة الإدارة ابتداءً.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته المدير العام في الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-199) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-3861-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/شركة (...). سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية.
الناحية الموضوعية:

1- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الاستيراد بمبلغ (1,277,772) ريال، وإلغاء قرار المدعى عليها في شأن هذا البند.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة بمبلغ (3,683,537) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الذمم الدائنة) فإنه يطالب بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي وعدم احتسابه لعدم حوّلان الحول على الأرصدة، وذلك مخالف للمادة (4) البند (1/3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1442/08/05 هـ الموافق 2021/03/18 م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/03/07 هـ الموافق 2021/10/13 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.



وفي يوم الأربعاء 23/06/1443هـ الموافق 26/01/2022م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتراضه على بند (الذمم الدائنة) المضمّن بالربط الزكوي محلّ الدعوى لعدم حولان الحول عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تعدّ الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول عليها، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في كشوف تفصيلية للموردين (الأرصدة الدائنة)، يتبين حولان الحول على مبلغ (102,475.52) ريال. ولا ينال من ذلك ما طالبت به الهيئة من رفض لأيّ مستندات لم تقدّم أمامها ابتداءً، حيث لا يلزم نظاماً لإثبات الحق للمتقاضى تقديم كافة المستندات أمام جهة الإدارة ابتداءً، وحيث أعطت المادة (٢٣) من قواعد عمل اللجان الضريبية الحق لأطراف القضية في الإثبات أمام الدائرة القضائية بجميع طرق الإثبات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة ما ثبت حولان الحول عليه والبالغ (102,475.52) ريالاً. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (...). الصادر بشأن الدعوى رقم (...). المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، بتقرير إضافة ما ثبت حولان الحول عليه إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (102,475.52) ريالاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-324

الدعوى رقم: ZW-30623-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 307

- أن الذمم الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي.

المبدأ رقم 308

- عدم اعتراض المكلف على البند محل الخلاف أمام دائرة الفصل، يترتب عليه اعتبار استئناف المكلف بشأنه طلباً جديداً وبالتالي صرف النظر عنه.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../... الموافق/..../... من / (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته المدير التنفيذي عن الشركة المستأنفة والاستئناف المقدم بتاريخ/..../... الموافق/..../... على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-154) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2019-2126) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول دعوى المدعية/ شركة (...). ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد).

2- فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة:

أ- رفضها فيما يتعلق بالذمم الدائنة.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالدفعات المقدمة لعام 2012م.

3- رفضها فيما يتعلق ببند الأرباح المرحلة.

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2016م) بأن الهيئة أضافت مبلغ إجمالي (19,855,868) ريال، للسنوات محل البند إلى الوعاء الزكوي، وسبب الاختلاف تداخل الفترات المالية حيث يتم الفسخ عن البضائع في الجمارك في نهاية ديسمبر من العام بينما تسجل المواد ضمن حركة المشتريات أو التكلفة للعام التالي وقت استلامها وتنفيذ الأعمال، بالإضافة إلى الاختلاف في



التبويب والتداخل بين المشتريات الداخلية والخارجية كما هو موضح في شهادة المحاسب القانوني والتسوية المتعلقة به، كما لم يتم الإقرار بعدم تسجيل كامل المشتريات من الخارج في الإقرارات لأعوام الخلاف، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة لعامي 2012م و2016م) فيدعي المكلف بأن الهيئة أضافت مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ أعلى مما حال عليه الحول لعامي 2012م و2016م، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) فيطالب المكلف بإلغاء الغرامات المتعلقة بنسبة (5%) حسب مبادرة الهيئة، إذ قام بالسداد بتاريخ 2018/6/24م، بمبلغ (298,886) ريال، وفيما يخص بند (الأرباح المرحلة لعامي 2010م و2016م) فيدعي المكلف بأنه تمت إضافة مبلغ (1,842,131) ريال عن عام 2016م، يمثل قيمة التسويات للسنوات السابقة المدرجة بالقوائم المالية المدققة حيث أنها تمثل مصاريف أجور ومكافآت تخص العام السابق 2015م، وصرفت في عام 2016م وتم خصمها من الأرباح المرحلة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) في أن قرار الدائرة المتضمن إلغاء إجراء الهيئة قد جانبه الصواب، إذ ذكرت الدائرة ما نصّه "أن تلك المبالغ ليست مدفوعة لمركز رئيسي أو شركة مرتبطة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة بإخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%)" وتوضح الهيئة أن إجراءاتها بفرض نسبة (15%) على هذه المبالغ بسبب أنها تم دفعها مقابل رخص برامج وهو ما تمت الإشارة إليه نصّاً في الربط المرسل إلى المكلف، وعليه فإن ما استندت عليه الدائرة في قرارها لا علاقة له بالسبب الذي دفع الهيئة إلى اتخاذ قرارها بالربط حيث أن المبالغ المدفوعة من الشركة للجهات الغير مقيمة ينطبق عليها مفهوم الإتاوة المشار إليه في المادة (1) من نظام ضريبة الدخل واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (68) من ذات النظام، والفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوائية تضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (فروق الاستيراد) فتوضح الهيئة بأنها تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (الأرصدة الدائنة) فتوضح الهيئة بأنها تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (الأرباح المرحلة) فتوضح الهيئة بأنها تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوائية يجيب فيها عن استئناف الهيئة حاصلها أنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء 1443/10/23 هـ الموافق 2022/05/24م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2016م، فطلبت هذه الدائرة من المكلف تقديم تقرير من محاسب قانوني يوضح فيه حقيقة الفروقات في الاستيرادات مع مطابقة الاستيرادات في فسوحات الجمارك مع استيرادات المثبتة في دفاتر المكلف



وإقراراته. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند ضريبة استقطاع، وحيث ادعى المكلف سداد الضريبة وفقاً لمبادرة "إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين"، فطلبت هذه الدائرة من المكلف ما يثبت دخوله للمبادرة وقبول الهيئة بذلك، وما يثبت سداد أصل الضريبة محل النزاع. وذلك خلال (30) يوماً من تاريخه. فلم يرد من المكلف ما تمّ طلبه.

وفي يوم الخميس 1444/02/12 هـ الموافق 2022/09/08 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءهما.

وفي الموضوع، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة للأعوام من 2007م إلى 2012م، كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة للأعوام من 2007م إلى 2012م، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن سبب إضافة الفروقات عائداً إلى تداخل الفترات المالية والاختلاف في التبويب والتداخل بين المشتريات الداخلية والخارجية كما هو موضح في شهادة المحاسب القانوني والتسوية المتعلقة به، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، ولما لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه في حقيقة الفروقات محل النزاع، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل فتنتهي إلى رفض استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة أضافت مبالغ تفوق ما حال عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، ولما كان الخلاف مستندياً حول هذا البند، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين حولان الحول على مبلغ



(1.835,636) ريال لعام 2016م. وحيث إن المبالغ التي طالب بها المكلف هي نتيجةً لحركة إجمالي الحساب، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة مبلغ (1,835,636) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م فقط من المبلغ محل الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء الغرامات المترتبة على الضريبة لقيامه بالسداد ودخوله ضمن مبادرة الإعفاء، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث لم يكن استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وإنما كان مدار استئنافه على مطالبته بالاستفادة من مبادرة إسقاط الغرامات حيث يطالب بإسقاط الغرامات التي سبق ودفعها للهيئة، وحيث لم يكن ذلك الطلب بندياً معترضاً عليه أمام دائرة الفصل، وحيث لم يسبق للمكلف اعتراضه على هذا البند أمام دائرة الفصل، مما يثبت معه أمام هذه الدائرة أنه طلب جديد، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المرحلة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه تم تقديم المستندات المؤيدة لمطابقة حساب الأستاذ مع كشوف حسابات البنك وقرار الشركاء بالتوزيع، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الأرباح المرحلة تضاف إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم منها، ولما كان الخلاف مستندي في موضوعه، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف، تبين حولان الحول على مبلغ (262,282) ريال لعام 2016م من تلك المبالغ المستأنف بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل، وذلك بتقرير إضافة مبلغ (262,282) ريال لعام 2016م فقط من المبلغ محل الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن إجراءاتها بفرض نسبة (15%) على هذه المبالغ بسبب دفعها مقابل رخص البرامج مما يكون معه سبب دائرة الفصل في قرارها لا علاقة له بالسبب الذي دفع الهيئة إلى اتخاذ قرارها بالربط، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، ولما تبين من وقائع قرار دائرة الفصل أن الهيئة أخضعت المبالغ المحولة لضريبة الاستقطاع باعتبارها مقابل "خدمات فنية ورخص برامج"، في حين أن القرار محل الطعن استند فيما توصل إليه من نتيجة إلى أن تلك المبالغ ليست مدفوعة للمركز الرئيسي أو شركة مرتبطة، مما يتبين معه أن قرار دائرة الفصل تم بناؤه على أسباب لا تتسق مع ما استندت إليه الهيئة في إجراءاتها. وحيث كان الأمر كما ذكر، ولما لم يتصدى القرار محل الطعن في قراره إلى أساس النزاع، فتنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الموضوع إليها لنظره موضوعاً للنظر في مدى صحة إجراء الهيئة الذي بموجبه أخضعت المبالغ محل النزاع لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-154) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2126-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2016م.



ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار ربط الهيئة الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2012م، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2016م)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير إضافة مبلغ (1,835,636) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م من المبلغ محل الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المرحلة لعام 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير إضافة مبلغ (262.282) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م من المبلغ محل الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم: IR-2022-236

الدعوى رقم: Z-28572-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 309

- إن أي أصل في قائمة المركز المالي يقابله مبلغ لتمويله بما يؤدي إلى تحقيق الميزانية، وإن عدم قبول حسم الأصل غير الزكوي من وعاء الزكاة يلزم له استبعاد مبلغ مساوٍ له من جانب مصادر التمويل.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق: .../.../...م، من (...). هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-142) الصادر في الدعوى رقم (Z-9265-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.
ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الموردين، وفقاً لحججيات القرار.
- 2- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند التزامات مقابل أصول مستأجرة، وفقاً لحججيات القرار.
- 3- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الأراضي، وفقاً لحججيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الموردين) فإنه يجب حسم رصيد الموردين بمبلغ (6,534,711) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث أن هؤلاء الموردين لا يمثلون صفة "المقرض" فلم يتم إقراض الشركة بمبالغ نقدية منهم يمكن تدويرها أكثر من مرة خلال العام أو يمكن الاستفادة بها في عمليات تمويل متعددة لأوجه النشاط المختلفة بالشركة حتى ينطبق على أرصدهم الفتوى الصادرة من قبل المفتي في خطابه رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ، وعليه يتضح صحة التكييف المحاسبي والزكوي للمعالجة التي تمت للموردين بدفاتر حسابات الشركة وما نتج عنها من أرصدة الحسابات، وقد تم إرفاق حركة حساب أرصدة الموردين إلى دائرة الفصل ومرفقة في لائحة الاستئناف، وفيما يخص بند (التزامات مقابل أصول مستأجرة) فيدعي المكلف وجوب حسم الأصول المستأجرة حيث أنها أصول غير مملوكة للمنشأة ولكنها مستأجرة تنتهي بالتملك إن اكتمل العقد لنهايتها، بموجب ذلك يتم احتساب القيمة النقدية للشراء لذلك الأصول عند التعاقد تدرج في "حسابات أصول المنشأة" وفي المقابل يقابله التزام يساويه يدرج في "حسابات خصوم المنشأة" ليكون ذلك أساساً لاستنفاد ذلك الأصل



وسداد تلك ذلك الالتزام وما ينشأ عنه من تحميل من المصروفات بتكلفة تمويل ذلك الاستئجار فإن انتهى العقد أو لم يكتمل وجب استبعاد الأصل والالتزام الذي يقابله من الدفاتر ويتم حساب المكسب أو الخسارة بحسب الأحوال " كل ذلك يتم وفق المعالجة المحاسبية الواردة بمعيار "المحاسبة عن عقود الإيجار السعودي" والملمزم تطبيقه لجميع الأنشطة التي تزاوّل نشاطها داخل المملكة أيا كان شكله القانوني، وفيما يخصّ بند (الأراضي) فيدعي المكلف وجوب بند الأراضي من الوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث أن المنطقة التي تقع بها الأرض لا يوجد لها صكوك ملكية، وإنما فقط عقود كما هو مرفق، وتم بناء مستودع عليها لأغراض نشاط الشركة المستأنفة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في 1442/04/09هـ الموافق 2020/11/24م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنه وفيما يخصّ بند (الموردين) فإن الهيئة قامت بإضافة بند الموردين التي حال عليها الحول بمبلغ (6,534,711) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي، وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية رقم (2/1570) لعام 1405هـ ورقم (2/2384) وتاريخ 1406/10/30هـ والفتوى رقم (18497) وتاريخ 1408/11/18هـ ورقم (22665) بتاريخ 1424/1/15هـ إجابة السؤال الثاني ورقم (23408) لعام 1426هـ واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة لعام 1438هـ، وفيما يخصّ بند (التزامات مقابل أصول مستأجرة) فإن الهيئة قامت بإضافة ما حال عليه الحول لرصيد الالتزامات بمبلغ (1,955,789) ريال على أن نشأة الالتزام في جانب الخصوم يقابلها أصل ثابت تم خصمه من الوعاء الزكوي وتطبيقاً للفتاوى الشرعية رقم (22665) بتاريخ 1424/1/15هـ والفتوى رقم (23408) لعام 1426هـ وفيما يخصّ بند (الأراضي) فإنه يشترط لحسم الأراضي من وعاء الزكاة ثبوت الملكية، أو تقديم الأسباب التي حالت دون نقل ملكيته باسم الشركة، ولم يقدم المكلف الأوراق الثبوتية، وعليه يترتب عدم قبول حسم هذه المبالغ من وعاء الزكاة وفقاً للمادة (4) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة لعام 1438هـ والمادة (20) الفقرة (3) من ذات اللائحة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/10/22هـ، الموافق 2022/05/23م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء 1443/11/29هـ الموافق 2022/06/28م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الموردين) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل بعدم حسم رصيد هذا البند من الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأن الموردين لا يمثلون صفة المقرض، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد



قرار دائرة الفصل. وبالاطلاع على حركة الأرصدة لحسابات الموردين التي قدمها المكلف رفق استئنافه فقد تبين أن المكلف سدد ما مجموعه (15.501.270.99) ريال من رصيد أول المدة البالغ (17.799.672.71) ريال، وتبقى منه مبلغ (2.298.401.72) ريال، ولحولان الحول على هذا المبلغ، فتخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة مبلغ (2.298.401.72) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف، واستبعاد ما سواه من المبلغ محل الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الالتزامات مقابل الأصول المستأجرة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل بعدم حسم رصيد هذا البند من الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأنها أصول مستأجرة غير مملوكة للمنشأة تنتهي بالتملك حين انتهاء العقد، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية وحيث لم يكن ثمة خلاف بين الطرفين بشأن حولان الحول على المبالغ محل الخلاف أو كونها مؤلت أصولاً محسومة من الوعاء، وحيث إنه بتطبيق الفتاوى المعمولة ذات الصلة بهذا البند، فإن التمويل الذي يحصل عليه المكلف أيًا كان مصدره أو تكييفه يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي متى ما حال عليه الحول أو مؤل أصلاً محسوماً من الوعاء، الأمر الذي تخلص معه هذا الدائرة إلى رفض استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل بعدم حسم رصيد هذا البند من الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأن المنطقة التي تقع بها الأرض لا يوجد لها صكوك ملكية وبني عليها مستودع لأغراض النشاط المحقق للدخل الخاضع للزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبما أن المكلف يحاسب زكويًا وفقًا لحساباته النظامية وقوائمه المالية المراجعة، وحيث إن أي أصل في قائمة المركز المالي يقابله مبلغ لتمويله بما يؤدي إلى تحقيق توازن الميزانية، وبما أن عدم قبول حسم الأصل غير الزكوي من وعاء الزكاة يلزم له استبعاد مبلغ مساوٍ له من جانب مصادر التمويل، وحيث رفضت الهيئة حسم الأصل ولم تستبعد في نفس الوقت مبلغًا مقابلًا لتمويله، وحيث إن الأثر على وعاء الزكاة هو نفسه عند استبعاد الأصل وتمويله أو إبقائهما، وحيث تعدد القوائم المالية المراجعة مستندًا يحتج به لأغراض إثبات المبالغ ذات الصلة بالوعاء الزكوي، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بهذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-142) الصادر في الدعوى رقم (Z-9265-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الموردين)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير إضافة مبلغ (2.298.401.72) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف واستبعاد ما سواه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الالتزامات مقابل الأصول المستأجرة)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-321

الدعوى رقم : Z-28715-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 310

- أنه يحق للمكلف حسم الأصول التي لم تكن معروضة للبيع بحالتها الراهنة.

المبدأ رقم 311

- أن عدم تقديم المكلف ما يثبت دفع الزكاة للإستثمارات الخارجية، يترتب عليه عدم أحقيته في حسمها من وعائه الزكوي.

المبدأ رقم 312

- أن الأصل في احتساب الزكاة الملك التام، وأنه بتوزيع الأرباح يسقط شرط المالك وتنتقل الأموال إلى ذمة المساهمين.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../... على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-150) الصادر في الدعوى رقم (Z-132-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426 هـ وحتى 1434 هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح موزعة على المستثمرين.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة للمساهمين.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مساهمات تحت التنفيذ.
- 4- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة أخرى للسنوات 1432 هـ، 1433 هـ، 1434 هـ.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لعامي 1427 هـ و 1428 هـ.



6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى (أوراق دفع) لعام 1427هـ.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه ابتداءً في الدفع بالتقادم إذ يؤكد المكلف على عدم أحقية الهيئة في تعديل الإقرار بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ الأجل النهائي لتقديم الإقرار كما أنه لا يجوز إغفال حق المكلف في الدفع بالتقادم في هذه المرحلة حتى لو لم يتم الدفع به ابتداءً، وفيما يخص بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي) فيدعي المكلف بأنه تم توزيع الأرباح على المساهمين مما يعني عدم ملكية الشركة للمال، وبالتالي خرجت من ذمة الشركة حيث تقييد المساهمات لأصحابها وتظهر كذمم دائنة للمساهمين، وعندما تستخدم الأموال في شراء الأصول العقارية تقييد لحساب الذمم المدينة لأصحاب المساهمات في حساب مساهمات تحت التنفيذ، ولنفس الأشخاص ويتم قيد كافة التكاليف والمصروفات التي يتم إنفاقها على العقار أو الأرض في حساب تكاليف المساهمين، ويقارن بعد ذلك بقيمة بيع المساهمة، ومن ثم أرباح أو خسارة المساهمة ويتم توزيعها على المساهمين خلال العام، وبالتالي فإن هذه المبالغ هي أرباح مساهمين تم دفعها بالفعل وتم استلامها من المساهمين في نفس العام دون مرور الحول، وبالتالي تقع زكاتها على المساهم نفسه لخروجها من ذمة الشركة. كما تم قيد التوزيعات على قائمة الدخل كتوزيعات فعلية بموجب شيكات، ومما يؤكد دفع هذه المبالغ أن قائمة التدفقات النقدية تظهر التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية وفيما تم استخدامها، تبدأ بصافي الأرباح بعد حسم التوزيعات، وبالتالي فإن المحاسب القانوني الذي شهد على القوائم المالية وأصدر تقريراً غير متحفظ عليه بناء على المعايير المحاسبية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين هو دليل آخر على التوزيعات، ومن ناحية أخرى لو أن هذه التوزيعات لم تدفع أو تسدد بالفعل لظهرت في قائمة المركز المالي كأرصدة تحت التوزيع، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة) فيدعي المكلف بأن أرصدة هذه الحسابات ليست من الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا ينطبق بشأنها تمام الملك، كما لا تعتبر من مصادر الأموال المتاحة أو الاستفادة التي تجب فيها الزكاة، وفي حال استخدامها في عروض التجارة، فإنه وطبقاً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 15/04/1424هـ فإنها قد دخلت في وعاء زكوي آخر تم تزكيته وظهرت نتيجته في صافي الأرباح، وفيما يخص بند (المساهمات تحت التنفيذ) فيدعي المكلف بأن هذا الحساب يمثل الأعمال تحت التنفيذ التي تقوم بها الشركة مستخدمة أموال المستثمرين المتمثلة في الذمم الدائنة للمساهمات التي تم إخضاعها والمرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً. كما أن ما استقر عليه العمل هو حسم الأرصدة المدينة في حدود حصة الشريك إذا كانت مملوكة لأحد الشركاء، وهي بالفعل لذلك حيث ترتبط الذمة الدائنة للمساهمة بما تم إنفاقه سواء شراء الأرض وما جرى عليها من أعمال وهي في مرحلة البناء ولذلك لا بد من حسم هذه الأرصدة مقابل إخضاع الذمم الدائنة لها والتي أخضعها الهيئة وهو ما يتفق مع الأسس الشرعية، كما يجب الإشارة إلى القضية التي جعلت يد الشركة مغلولة والمتعلقة بثلاث مشاريع ضمن هذه المساهمات وكذلك مشاريع دبي المنشأة بغرض القنية، وفي هذه الحالة يجب إخضاع الفرق بينهما بما يتفق مع الشرع، وفيما يخص بند (أوراق الدفع) فيدعي المكلف بأنه تم استخدام أوراق الدفع لسداد جزء من مشروع العمارة المسجلة في القوائم المالية للأعوام 1426 و1427 بمبلغ (27,600,000) ريال، ويقابلها حساب ذمم مستثمري مشروع العمارة كمصدر تمويل بمبلغ (17,303,500) ريال، والفرق لتكملة الشراء من أوراق الدفع الرصيد الدائن لمصرف ، أي أنها استثمارات خارج الملكية ويرتبط هذا الرصيد بالرصيد المدين للأعمال تحت التنفيذ للمشروع الذي تم شراؤه لتأجيله والحصول على الربح ومن ثم يعتبر من عروض القنية، التي يجب حسمه من الوعاء الزكوي فضلاً عن أنه تم إخضاع الذمم الدائنة للمستثمرين الممولين للمشروع ضمن الذمم



الدائنة للمساهمين، وفيما يخص بند (الاستثمارات) فيدعي المكلف بأن الاستثمارات تتمثل في شراء مكنتين في دبي بقيمة إجمالية (3,033,855) ريال من شركة (...). بدبي حيث تم سداد دفعة مقدمة والباقي أقساط وتم شراءها لغرض أن تكون مقر للشركة في دبي، وقد أخضعت الهيئة مقابلها ضمن الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى، وبسبب ما حدث من أزمة في دبي في عام 2008م لم يتم السداد مما تسبب في سحب المكاتب ولم تنتهي هذه المشكلة حتى الان ولم تستلم المكاتب ولا المبالغ المدفوعة، وما يتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية بدبي والمتمثل في أسهم اكتتاب في بنك (...). فإنه يتم إدارة هذا الاستثمار لصالح بعض المستثمرين الذين تم إخضاع أرصدهم الدائنة بموجب الربط، ويتضح من خلال القوائم المالية أن اقتناء هذه الأسهم هو للحصول على الربح، فضلاً عن أنه تم إخضاع الذمم الدائنة المقابلة لها، وفيما يخص بند (الحساب الجاري للشركاء) فيدعي المكلف بأنه تم إخضاع الحسابات الجارية للشركاء للزكاة مستخدمًا في ذلك قاعدة أول أو آخر الفترة أيهما اقل، وبهذا الشأن ولو أن المكلف لم يعترض على هذا البند، فالحقوق لا تسقط بالتقادم سيما إذا كان سيترتب عليها جباية زكاة عن أموال لا تجب فيها الزكاة. وتم إرفاق الحركة التفصيلية للحسابات الجارية من واقع الدفاتر والسجلات والتي توضح أن ما حال عليه الحول من الحسابات الجارية هو للأعوام 1428هـ، و1429هـ و1434هـ فقط، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (الذمم الدائنة الأخرى) للسنوات 1432هـ و1433هـ و1434هـ) فإن دائرة الفصل قبلت اعتراض المكلف وذكرت في حيثيات قرارها أنه قد تبين لها وجود خلاف بين ورثة أحد ملاك هذه الأراضي استمر لعدة سنوات وانتهى صلحا في عام 1434هـ وتسبب في عدم إتمام عملية بيع الأراضي مما نتج عنه عدم إمكانية تشغيل واستثمار المساهمة وتحقيق الربح منها مما يعني انقطاع حولها؛ وترد الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية مجاناً للصواب؛ إذ أن المكلف تسلّم المبالغ المالية كدفعات مقدمة من المشتريين وأصبحت في حوزته وتحت تصرفه وتحقق بشأنها تمام الملك وحال عليها الحول، ورداً على ما ذكرته الدائرة من وجود خلاف بين المكلف وبعض الملاك للأراضي فإن هذا الخلاف لم يغير من كون هذه المبالغ تقع تحت تصرف المكلف باعتبارها أموالاً مستفاداً من الغير وعليه فإن هذه المبالغ هي مبالغ خاضعة للزكاة كما إن إتمام عملية البيع بعد ذلك يؤكد صحة ما ذهبت إليه الهيئة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد .../..//... الموافق .../..//...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه بأنها تؤكد على صحة إجراءاته وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (التقادم) فتبين الهيئة بأن البند لم يكن محلاً للاعتراض أمام الهيئة وأمام دائرة الفصل ما يتعين معه عدم قبوله استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يخص بند (الأرباح الموزعة على المستثمرين) فتوضح الهيئة بأن نشاط المكلف يتمثل في إدارة العقارات ويتمثل هذا البند وفق إفادة المكلف بنصيب المساهمين في أرباح المساهمات من الأموال الخاضعة للزكاة وبالتالي لا بد من فرض احتساب الزكاة عليها لكون أغلب المساهمين أفراد وليسوا كيانات قانونية مسجلة لدى الهيئة ويتم تزكيتهما على حده وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (2) من المادة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (1) من المادة (2) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة للمساهمين) وبند



(المساهمات تحت التنفيذ) فإن الهيئة قامت بإضافة البنود للوعاء الزكوي لأنه تبين لها حولان الحول عليها وهي تمتثل أرصدة الأموال المستلمة من أصحاب المساهمات التي تديرها الشركة، وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424 هـ والفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ وفيما يخص بند (الأرصدة الدائنة الأخرى (أوراق الدفع) فإن الهيئة قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لأنه تبين لها حولان الحول عليه وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424 هـ والفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ وفيما يخص بند (الاستثمارات طويلة الأجل بالخارج) فإن الهيئة طالبت المكلف بتقديم المستندات المؤيدة ولم يتم ذلك مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها استناداً للفقرة (4-ب) والفقرة (4-ج) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ، وفيما يخص بند (الحساب الجاري للشركاء) فإن الهيئة تؤكد بأن البند لم يكن محلاً للاعتراض أمام الهيئة وأمام دائرة الفصل ما يتعين معه عدم قبوله استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تطلب بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية يجيب فيها عن استئناف الهيئة حاصلها أنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء 14/03/2021 الموافق 14/03/2021 وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بخصوص بند تقادم الربط للأعوام من 1426 هـ إلى 1430 هـ، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الزكوية الضريبية للأعوام من 1426 هـ إلى 1430 هـ، محكمة بما قرره نظام ضريبة الدخل والتعليمات المنظمة لجباية الزكاة في حينه من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت تلك الأحكام صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط حدد نظاماً بمدة خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إقرار المكلف يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشرين سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام محل الاستئناف، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف



ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبنود التي اعترض عليها المكلف للسنوات التي حكمت فيها هذه الدائرة بتقادم ربط الهيئة عليها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه تم توزيع الأرباح على المساهمين مما يعني عدم ملكيته للمال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الأصل في احتساب الزكاة تحقق شرطيّ حولان الحول والملك التام، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وبالاطلاع على المستندات تبين من خلال القوائم المالية المراجعة للأعوام محلّ الخلاف توزيع المكلف للأرباح محلّ النزاع على المساهمين. وبما أن الخلاف غير مستندي في موضوعه، وحيث خرجت تلك الأرباح من ذمة المكلف مما يترتب عليه عدم جواز مضارّة المكلف بإلزامه بسداد الزكاة عنها. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من رفض الحسم كون المساهمين أشخاص طبيعيين وغير مسجلين في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبالتالي لا يتم التزكية عن الأرباح الموزعة، حيث إن الأصل في احتساب الزكاة الملك التام وتوزيع الأرباح سقط شرط الملك، وانتقلت تلك الأموال إلى ذمة المساهمين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن أرصدة الحسابات ليست من الأموال التي تجب فيها الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف يحاسب وفقا لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت تلك الذمم في قائمة المركز المالي مما يعني أنها تمثل مصدرًا من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فتعد عنصرًا من العناصر الموجبة في وعاء الزكاة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه. وأما ما أشار إليه المكلف في استئنافه من وجود أصول مؤلّتها تلك المبالغ ولم يتمكن من بيعها، وحيث يعد هذا الطلب من المكلف موضوعًا جديدًا لم يتضمنه اعتراضه المقدم ابتداءً أمام الهيئة، فإن هذه الدائرة تقرر صرف النظر عنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المساهمات تحت التنفيذ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذا الحساب يمثل الأعمال تحت التنفيذ التي من قبيل عروض القنية لا التجارة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المشاريع تحت التنفيذ ليست معروضة للبيع بحالتها الرهنة فلا تعدّ من عروض التجارة، وبالتالي يجب عدم إضافتها إلى وعاء الزكاة. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الفرق لتكملة الشراء من أوراق الدفع المتعلقة بالرصيد الدائن للاستثمارات خارج المملكة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف



المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف يحاسب وفقاً لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت أوراق الدفع في قائمة المركز المالي مما يتبين معه أنها تمثل مصدرًا من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فيجب إضافتها إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن العقارات قد تمّ شراؤها لتكون مقرًا له، كما أن الأسهم قد إخضاع الذمم الدائنة المقابلة لها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين لهذه الدائرة أن الاستثمارات محلّ النزاع تتكوّن من عقارات واستثمارات في أوراق مالية، وحيث تبين لهذه الدائرة أن العقارات محلّ الخلاف لم تكن معدّة للتجارة مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي. وأما ما يتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات في بلد الاستثمارات ولم يقدم القوائم المالية المراجعة للشركات المستثمر فيها بما يمكن معه احتساب الزكاة على حصته فيها وتوريدها للهيئة فإنه يتقرر عدم أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير قبول استئناف المكلف بشأن العقارات ورفضه بشأن الاستثمارات في الأوراق المالية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه تم إخضاع الحسابات الجارية للشركاء للزكاة مستخدمًا في ذلك قاعدة أول أو آخر الفترة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إنه بعد التأمل في موضوع الاعتراض على ذلك البند تبين أنه لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الدائرة مصدرة القرار، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، استناداً إلى أحكام المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن المكلف تسلّم المبالغ المالية كدفوعات مقدمة من المشتريين وأصبحت في حوزته وتحت تصرفه وتحقق بشأنها تمام الملك وحال عليها الحول، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف يحاسب وفقاً لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت تلك الذمم في قائمة المركز المالي مما يتبين معه أنها تمثل مصدرًا من مصادر التمويل التي تضاف إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فإنها تعدّ عنصراً من العناصر الموجبة في وعاء الزكاة، وبالمقابل فإنه يحق للمكلف حسم الأصول التي لم تكن معروضة للبيع بحالتها الراهنة أو تعذر عرضها للبيع لوجود قضايا عليها، وحيث إن تلك الأصول المتعلقة بها تتمثل في المشاريع تحت التنفيذ، وهو بند مستأنف عليه وقبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنه، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.



وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / (...) سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-150) الصادر في الدعوى رقم (Z-132-2018) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ وحتى 1434هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 1426هـ إلى 1430هـ)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المساهمات تحت التنفيذ)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- فيما يخص بند الاستثمارات:

أ- قبول استئناف المكلف بشأن الاستثمارات في العقارات، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

ب- رفض استئناف المكلف بشأن الاستثمارات في الأوراق المالية، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-374

الدعوى رقم : Z-51712-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 313

- أن عدم حولان الحول على القروض قصيرة الأجل، وتسديدها قبل تمام الحول، يترتب معه عدم إضافة تلك القروض إلى الوعاء الزكوي.

الوقائع

وذلك للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ/..، الموافق/..، من / شركة (...) على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2021-40) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-1508-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م وحتى 2012م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يلق ذلك القرار قبولاً لدى الملتزمة (شركة ...)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة التماس تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار الدائرة محلّ الالتماس، فإنه يدعي بأنه واستناداً على المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث حصل المكلف على مستندات قاطعة في الدعوى تعذر عليه إبرازها قبل الحكم إذ أنه وفي شأن بند (القروض البنكية قصيرة الأجل) فيدعي المكلف بأنه قد حصل على حركة القروض مع صفحات متصلة بها من دفتر الأستاذ لتلك القروض والتي رفضت هذه الدائرة الاستئنافية عليها لعدم تقديم تلك الحركة، وفيما يخص بند (القروض قصيرة الأجل من الشركاء) فيدعي المكلف عدم حولان الحول تجاه هذا البند، وفيما يخص بند (تكلفة البضاعة) فإن الفرق عائد إلى إعادة تصنيف التأمين الزائد وخسارة البضاعة التالفة من بين التكاليف المباشرة الأخرى المصرح عنها في الإيضاح رقم (13) من القوائم المالية المراجعة. كما يؤكد المكلف على أنه لم يمنح الفرصة الكافية لإبداء وجهة نظره، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار الدائرة محلّ الالتماس لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/11/06 هـ الموافق 2022/06/05 م، وبتأمل الدائرة في التماس المكلف على بند قروض قصيرة الأجل وبند قروض قصيرة الأجل المقدمة للشركاء وبند تكلفة البضاعة المباعة، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، واستناداً إلى المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث تعذر الاطلاع على أوراق للمكلف قاطعة في الدعوى حين نظر القضية، وبعد فحص ما تضمنته تلك المستندات والأوراق، انتهت هذه الدائرة إلى قبول طلب التماس المكلف شكلاً، وعليه قررت فتح باب الترافع الكتابي في موضوع تلك البنود مدة (10) أيام من تاريخه. وطلبت الدائرة تمكين الهيئة من الاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات بخصوص تلك البنود. فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص ما أثاره المكلف من عدم تمكينه لعرض وجهة نظره، فإن الهيئة تؤكد على أن ذلك الحق مكفول للمكلف ابتداءً أمام الهيئة ودائرة الفصل والاستئناف التي مكنت المكلف من إبداء وجهة نظره وإثارة كافة دفوعه، كما تؤكد الهيئة على أن المادة (200) من نظام المرافعات والتي استند إليها المكلف في



التماسه غير منطبقة على حالته البتة؛ إذ أن المستندات التي أرفقها هي ذات المستندات المقدمة أمام هذه الدائرة المصدرة للقرار محلّ الالتماس، كما أنه من غير المتصور في المنازعات الضريبية وجود مستندات جديدة لم يتمكن المكلف من تقديمها أثناء نظر النزاع باعتبار أن النزاعات الضريبية مبنية على قوائم مالية ومستندات تثبت ما جاء بتلك القوائم قبل تقديم الإقرارات، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد التماس المكلف وتأييد قرار الدائرة محلّ الالتماس لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1443/11/06 هـ الموافق 2022/06/05 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس 1444/02/19 هـ الموافق 2022/09/15 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الالتماس المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الالتماس شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الالتماس مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة للفترة من 2006/06/25 م إلى 2008 م كان بعد مضيّ المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة على المكلف للفترة من 2006/06/25 م إلى 2008 م، والأخذ بما ورد في إقرار المكلف في هذا الشأن، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية رقم (IR-2021-40) المرتبط بتلك البنود.

وحيث إنه بخصوص التماس المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2009 م إلى 2012 م) وحيث يكمن التماس المكلف في الاعتراض على ما قرره هذه الدائرة تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه قد حصل على حركة القروض مع صفحات متصلة بها من دفتر الأستاذ لتلك القروض والتي رفضت هذه الدائرة الاستئناف عليها لعدم تقديم تلك الحركة، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ التماس المكلف وتأييد القرار محلّ الالتماس. وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من قبل المكلف، تبين عدم حولان الحول على القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2009 م إلى 2012 م، كونها سددت قبل تمام الحول، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول التماس المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية رقم (IR-2021-40) فيما قضى به في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص التماس المكلف بشأن بند (تكلفة البضاعة المباعة من 2009 م إلى 2011 م) وحيث يكمن التماس المكلف في الاعتراض على ما قرره هذه الدائرة تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الفرق عائد إلى إعادة تصنيف التأمين الزائد وخسارة البضاعة التالفة من بين التكاليف المباشرة الأخرى المصرح عنها، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ التماس المكلف وتأييد القرار محلّ الالتماس. وبعد الاطلاع على الالتماس، وبعد



فحص ما احتواه ملف القضية، تبين أن الخلاف بين الهيئة والمكلف ينحصر في أن الهيئة أضافت الفرق بين ما ورد في القوائم المالية للمكلف للأعوام محل الخلاف وبين ما ورد في إقراراته لتلك الأعوام إلى وعائه الزكوي، وحيث دفع المكلف بأنه قدم إقراراته المعدلة التي تتفق فيما تكلفه البضاعة المباعة مع ما ورد في قوائمه المالية، وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ بما ورد في إقرارات المكلف المعدلة، الأمر الذي يتقرر معه محاسبة المكلف عن تكلفة البضاعة وفقاً لما ورد في قوائمه المالية، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية رقم (IR-2021-40) فيما قضى به في هذا الشأن. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الالتماس شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2021-40) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-1508-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار ربط الهيئة للفترة من 2006/06/25م إلى 2008م، وتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف عن تلك الفترة، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، فيما قضى به من نتيجة عن تلك الفترة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول التماس المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2009م إلى 2012م) وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول التماس المكلف بشأن بند (تكلفة البضاعة المباعة من 2009م إلى 2011م) وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-201

الدعوى رقم : Z-28234-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 314

- إذا لم يثبت المكلّف مماطلة من جانب طرف المدين أو إثبات إعساره، فإنه وفقاً للفتاوى المعمولة لا يحق له استبعاد ذلك المبلغ من وعائه الزكوي.

المبدأ رقم 315

- أن دفع المكلّف بتقديمه دفعات إلى الشركة التابعة بنسبه معينة، يترتب عليه استبعاد هذه النسبة من المبلغ المستحق على الشركة التابعة من وعائه الزكوي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../... الموافق/..../... من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-139) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7975-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- 1- قبول دعوى المدعية/...، سجل تجاري رقم (...). فيما يتعلّق ببند (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة) و(عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي).
 - 2- عدم قبول دعوى المدعية المتعلق ببند (أرصدة مقاولين من الباطن) لرفعها قبل أوانها.
 - 3- عدم قبول دعوى المدعية المتعلق ببند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) لرفعها قبل أوانها.
 - 4- عدم قبول دعوى المدعية المتعلق ببند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) لرفعها قبل أوانها.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف في بند (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة).
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلّق ببند (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة للوعاء الزكوي).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:



إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرصدة مقاولين من الباطن) وبند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) وبند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) فإنه قام ابتداءً بالاعتراض على الربط الزكوي لعام 2017م ولم تكن البنود أعلاه معدلة من الهيئة، ثم قامت الهيئة -بعد الاعتراض- بتعديل البنود أعلاه، وأفاد المكلف كذلك بمحاولته الاعتراض على البنود إلا أن النظام الإلكتروني للهيئة لم يقبل ذلك بسبب وجود اعتراض سابق لنفس العام وأرفق صورة تبين ذلك، وفيما يخصّ بند (جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة للوعاء الزكوي) فيدعي المكلف بأن مبلغ (65,199,829) ريال لا يدخل في الوعاء الزكوي طبقاً لنوعيته وتحليله كالتالي: مبلغ (56,350,169) ريال، دفعة مقدمة لصاحب الشركة المهندس/.../... لمؤسسة... (شركة منتسبة) وهو صاحب شركة/.../... علماً بأن يوجد أرباح مدورة والقاعدة الشرعية تقول بخصم جاري الشريك المدين في حدود الأرباح المدورة. ومبلغ (8,849,653) ريال، قيمة الاستثمار في شركة/.../... وشركة/.../... (60%) منها وهذا المبلغ مزي عنده، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنائه ونظر دعواه موضوعاً في البنود المرفوضة شكلاً لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في .../.../... الموافق .../.../...، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنه وفيما يخصّ الخطاب رقم (...) الذي ذكره المكلف فإنه لم يتضمّن تعديل على بنود جديدة وقد أصدرت الهيئة فاتورة جديدة تتضمّن المبلغ المستحق بعد دراسة الاعتراض ولا صحة لما يدعيه المكلف بإضافة بنود جديدة، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة مقاولين من الباطن) وبند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) وبند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة وشركة تابعة) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل؛ إذ جاء قرارها متوافقاً مع أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتسليم المكلف قرار دائرة الفصل بتاريخ .../.../...، وتقدّم المكلف باستئنائه بتاريخ .../.../...، فطلبت هذه الدائرة من المكلف ما يثبت تقديمه لاستئنائه خلال المدة المحددة نظاماً بثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار دائرة الفصل، وذلك خلال (7) أيام من تاريخه. فورد من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة، وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي)، فطلبت الدائرة من المكلف تحرير دعواه بخصوص هذا البند بما يبين طبيعة كل مبلغ معترض عليه وسبب الاعتراض مع تقديم القوائم المالية المراجعة والتي توضح مكونات الأرصدة ذات العلاقة، كما تطلب الدائرة من المكلف تزويدها بالمراسلات بينه وبين الشركة التابعة والشركة المنتسبة بشأن هذه المبالغ، كما تطلب الدائرة من المكلف تقديم عقد تأسيس الشركة التابعة وتطلب المستندات المؤيدة للدفعة المقدمة للشركة المنتسبة، وذلك خلال (15) يوماً من تاريخه. فورد من المكلف عدد من المستندات.



وفي يوم ... بتاريخ/.../... الموافق .../.../...، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه المكلف، وحيث تبين لهذه الدائرة أن ما قدمه كان صفحات مختارة من قوائمه المالية، ولا تعطي تصوراً كاملاً عن المبالغ محل الخلاف، وبخاصة أن الإيضاح رقم (7) الذي قدم صورة منه لا يوجد له رقم مرجعي في قوائمه المالية ولا يوجد مسماه ولا رصيده تحت أي مسمى آخر لتلك القائمة، عليه فطلبت هذه الدائرة القوائم المالية المراجعة كاملة للمكلف، مع تقديم مطابقة بين المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه والمبالغ الظاهرة في قائمة المركز المالي، كما طلبت الدائرة القوائم المالية لكل من الشركة التابعة والمنتسبة مع مطابقة للمبالغ التي يطالب بحسمها توضيح وجود هذه المبالغ في القوائم المالية لتلك الشركتين وبما يثبت خضوعها للزكاة في تلك الشركتين، مع تقديم ما يثبت أن المكلف قدم إقراراته الزكوية عن تلك الشركتين وفقاً للحسابات وليس بالأسلوب التقديري، وذلك خلال (7) أيام من تاريخه.

وفي يوم.. بتاريخ/.../... الموافق/.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وفي الموضوع، وحيث إن بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة مقاولين من الباطن) وبند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) وبند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تقدم بالاعتراض على البنود المعدلة من قبل الهيئة إلا أن الموقع الإلكتروني لها لم يقبل ذلك بسبب وجود اعتراض سابق لذات العام، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، ولما تبين لهذه الدائرة أن المكلف اعترض على الربط الزكوي لعام 2017م، ثم عدلت الهيئة ربطها بخصوص هذه البنود، وحيث ادعى المكلف بمحاولته للاعتراض على تلك التعديلات إلا أن النظام الإلكتروني لدى الهيئة لم يقبل ذلك الاعتراض لوجود اعتراض سابق للمكلف لذات العام، وبما أن المكلف قدم صورة من النظام الإلكتروني لموقع الهيئة تبين عدم تمكنه من رفع الاعتراض على تلك التعديلات، ولما تقرر لدى هذه الدائرة عدم وجوب تقديم اعتراض جديد على التعديلات التي تقوم بها الهيئة على ربطها لنفس العام، طالما اعترض المكلف عليها ابتداءً، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها بخصوص تلك البنود، لنظرها موضوعاً.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة، وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إخضاع مبلغ هذا البند للزكاة لأكثر من مرة تجنباً للثني المنهي عنه، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، يتبين لهذه الدائرة أن مبلغ (56,350,169) ريال والمتمثل في الدفعات المقدمة إلى الشركة المنتسبة، أنها عبارة عن مبالغ مستحقة على مؤسسة فردية مملوكة لأحد الشركاء وليست شركة منتسبة للمكلف، وحيث لم يثبت المكلف ماطلة من جانب طرف المدين أو إثبات إعساره، فإنه وفقاً للفتاوى المعملة لا يحق له استبعاد ذلك المبلغ من وعائه الزكوي. وأمام ما يتعلّق بمبلغ (8,849,653) ريال والذي



يدفع المكلف بأنه يمثل الدفعات المقدمة إلى الشركة التابعة، ولما اتضح أن المكلف يملك فيها ما نسبته (60%)، مما يتقرر معه أحقيته في استبعاد ما نسبته (60%) من المبلغ المستحق على الشركة التابعة من وعائه الزكوي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل، بتقرير رفض استئناف المكلف بشأن المبلغ المستحق على ما سماه بالشركة المنتسبة وتقرير استبعاد ما نسبته (60%) من المبلغ المستحق على الشركة التابعة من وعائه الزكوي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة /...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-139) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7975-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.
ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة مقاولين من الباطن) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-83

الدعوى رقم : Z-29762-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 316

- إن الأصل في الأراضي والانشاءات الاستثمارية أنها مال قنية فلا تجب الزكاة فيها ما لم ينوي بها التجارة، وطالما لم يظهر وجود حركة بيع نشطة على تلك الأموال استناداً إلى القوائم المالية المراجعة للمكلف، ولم تكن هناك بيّنة يمكن الاستناد إليها للعدول عن هذا الأصل وعمّا أوضحته القوائم المالية للمكلف، فيترتب معه حسم المبالغ من الوعاء الزكوي.

المبدأ رقم 317

- في حالة دخول تمويل الأصول في حساب وعاء الزكاة ضمن العناصر الموجبة، فإنه يلزم معه استبعاد مصدر تمويلها من الوعاء في حال عدم قبول حسمها تحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../... الموافق.../.../... من.../.../... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-168) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-9672-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (حسميات أخرى - أراضي وانشاءات استثمارية) فإن الاستثمارات طويلة الأجل وفقاً للقوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني، وأن نية الشركة في هذه الاستثمارات حتى تاريخ 31 ديسمبر 2016م هي الاقتناء وليس البيع، ويؤيد ذلك عدم بيع أي عقار منذ الإنشاء من 2010م حتى 2016م، سوى عملية بيع واحدة لمزرعة تمت خلال عام 2014م وهو بيع عرضي لا يؤسس على جميع العقارات، أما فيما يتعلق بملكية الشركة لهذه العقارات، فهي ملك خاص للشركة وأن سبب عدم إفراغ هذه العقارات باسم الشركة هو لتجنب ارتفاع الأسعار في المناطق التي تستحوذ فيها الشركة على العقارات، ورأى مجلس إدارة الشركة على إفراغ العقارات باسم الشركاء والحصول على تنازل منهم لضمان حقوق الشركة، وفيما يخص بند (إضافات أخرى للوعاء - راس المال الإضافي) فيدعي المكلف بأن الإضافات خلال السنة تتمثل في ما قدمه الشركاء في



شكل استثمارات عقارية محولة إلى الشركة، وحيث لم تقبل الهيئة حسم الاستثمارات العقارية، فلا يجوز تركية رصيد آخر السنة لعدم حوّلان الحول، وأضاف بأن الديون لا تضاف للوعاء إلا بقدر الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29 الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخصه: أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنه وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمار العقاري) فإنه وحيث لم يقدم المكلف المستندات الداعمة والمؤيدة لما يدعيه فتمّ رفض اعتراضه؛ وذلك ما جاء به قرار دائرة الفصل طبقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والمادة (4) من ذات اللائحة، وفيما يخصّ بند (جاري الشريك) فإنه وحيث لم يقدم المكلف المستندات الداعمة والمؤيدة لما يدعيه فتمّ رفض اعتراضه؛ وذلك ما جاء به قرار دائرة الفصل طبقاً لأحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/26 الموافق 2022/02/27م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الحسميات الأخرى - أراضي - إنشاءات استثمارية-) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لكونه معدّ بغرض القنية لا البيع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الأصل في تلك الأموال أنها مال قنية فلا تجب الزكاة فيها ما لم ينوي بها التجارة، وحيث لم يظهر وجود حركة بيع نشطة على تلك الأموال استناداً إلى القوائم المالية المراجعة للمكلف، وحيث لم تقدم الهيئة بينة يمكن الاستناد إليها للعدول عن هذا الأصل وعمّا أوضحتها القوائم المالية للمكلف، فيتقرر لدى هذه الدائرة سلامة وصحة موقف المكلف. وأما ما يتعلق بتسجيل العقارات محلّ الخلاف باسم الشركاء، وحيث إن تمويل تلك الأصول قد دخل في حساب وعاء الزكاة ضمن العناصر الموجبة، الأمر الذي يلزم معه استبعاد مصدر تمويلها من الوعاء في حال عدم قبول حسمها تحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية، وهو ما لم تقم به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وحسم المبالغ محلّ الخلاف من وعائه الزكوي، ومحاسبته وفقاً لقوائمه المالية المراجعة، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الإضافات الأخرى للوعاء - رأس المال الإضافي-) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الديون لا تضاف للوعاء الزكوي إلا بقدر الأصول الثابتة المحسومة منه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع



النزاع، وحيث أقر المكلّف في استئنائه أن رصيد رأس المال الإضافي كان مقابل العقارات الاستثمارية، وأن مستنده في الاستئناف هو عدم قيام الهيئة بحسم العقارات الاستثمارية التي مولها هذا الحساب، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بشأن العقارات الاستثمارية استناداً إلى إضافة مصدر تمويلها إلى الوعاء، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف المكلّف بشأن رأس المال الإضافي، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-168) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-9672-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الحسميات الأخرى - أراضي وإنشاءات استثمارية-) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (الإضافات الأخرى للوعاء - رأس المال الإضافي-) وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-84

IR-2022-53

IR-2022-85



القرار رقم: IR-2022-204

الدعوى رقم: Z-29933-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 318

- يتعيّن الربط على المكلّف فيما يخصّ خسائره المدورة بالمقدار الذي جاء عليه في إقراره، لكي لا يبقى تعليق الربط على المكلّف على العام محلّ الخلاف على حدوث أمور مستقبلية غير محددة، مع بقاء الحق للهيئة بمطالبة المكلّف بما قد يكون من فروقات زكوية ناتجة عن تحديد مبالغ الخسائر المدورة عندما يصدر بشأنها قرارات نهائية بتحديد مقدارها بعد تعديل الربط النهائي لكل عام تطالب الهيئة المكلّف فيه لتحصيل الفروقات.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .. / .. / ... الموافق .. / .. / ... من / ...، هوية وطنية رقم (..) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-204) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2216-2020)، المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/شركة ... ذات السجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية/شركة ... بشأن الربط الزكوي لعام 2018.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (الخسائر المتراكمة) فإن الهيئة قامت بالتأخر في إصدار الربط الزكوي وأنه يرغب باعتماد الخسائر المرحلة المعدلة بموجب الربط الزكوي الصادرة من الهيئة للأعوام (2015, 2016, 2017) وحسمها من الوعاء الزكوي لعام 2018م البالغة (4,893,562) ريال، وقد ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية المرفقة في نظام الأمانة العامة للجان الضريبية أنها ستراعي ذلك بعد الربط على السنوات السابقة وسوف يتم حسم الخسائر المرحلة المعدلة لربط الهيئة، كما أنه ليس من العدل عدم السماح للشركة بخصم الخسائر بسبب تأخير إصدار الربط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في 1443/02/28هـ الموافق 2021/10/05م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخصه بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أن الهيئة لم تقم بحسم الخسائر المتراكمة طبقاً لقائمة المركز المالي لعام 2018م، حيث أن الخسائر المرحلة التي



تحسم هي الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة وذلك استناداً إلى المادة (4) فقرة (9) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وعلى ذلك فإن الخسائر المتراكمة التي تحسم من الوعاء هي الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة للسنوات السابقة وستراعي الهيئة ذلك بعد الربط على السنوات السابقة وسيتم حسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة في حالة وجود خسائر مرحلة وذلك طبقاً للتعليمات النظامية المشار إليها، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء 1443/11/01هـ الموافق 2022/05/31م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المتراكمة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهمال مطالبته باعتماد الخسائر المرحلة المعدلة بموجب الربوط الزكوية الصادرة من الهيئة للأعوام السابقة للعام محلّ الخلاف، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما إن مآل النزاع المرتبط بتحديد ما إذا كانت الهيئة ستعدل الخسائر المدوّرة مبنيّ على أمرٍ مستقبليّ لم يتحقق وقت الربط. ونظراً لوجود خلاف بين الطرفين في تحديد ذلك المبلغ، المبني على خلاف في عدد من البنود المؤثرة فيه والمتعلقة بالربط الزكوي على عام أو أعوام سابقة والتي ما زالت محلّ اعتراض من قبل المكلف حتى تاريخ النظر في ربط هذا العام، وبما أن الأصل المتقرر هو الأخذ بإقرار المكلف، فإنه من المتعين الربط على المكلف فيما يخصّ تلك الخسائر المدوّرة بالمقدار الذي جاء عليه في إقراره، لكي لا يبقى تعليق الربط على المكلف على العام محلّ الخلاف على حدوث أمور مستقبلية غير محددة، مع بقاء الحق للهيئة بمطالبة المكلف بما قد يكون من فروقات زكوية ناتجة عن تحديد مبالغ الخسائر المدوّرة عندما يصدر بشأنها قرارات نهائية بتحديد مقدارها بعد تعديل الربط النهائي لكل عام تطالب الهيئة المكلف فيه لتحصيل الفروقات، وعليه تخلص الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص البند محلّ النظر، بتقرير احتساب الربط على المكلف عند تحديد وعائه الزكوي بالأخذ بما جاء به إقراره في شأن تحديد المقدار المحسوم للخسائر المدوّرة للعام 2018م، مع حق الهيئة في احتساب ما قد يكون من فروقات زكوية تنتج من تعديل رصيد حساب الأرباح المدوّرة للعام 2018م نتيجة للربط على المكلف عن الأعوام السابقة، وحق المكلف في الاعتراض على ذلك الاحتساب.



وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-204) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2216-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، بتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف بشأن تحديد المقدار المحسوم للخسائر المدوّرة لعام 2018م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-93

الدعوى رقم : Z-30823-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 319

- أن الزكاة لا تجب على غلة الوقف الخيري.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../... الموافق.../.../... من... هـ، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-85) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-4698-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن إخضاع الشركة المدعية للزكاة للعام محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن دائرة الفصل لم تأخذ بعين الاعتبار تنازل الواف (...)-مالك الشركة المستأنفة- عنها لصالح الوقف وذلك في تاريخ 1431/07/01هـ الموافق 2010/06/13م، أي بعد أقل من ثلاثة أشهر من إقرار حصر الأوقاف بتاريخ 1431/05/13هـ، وتم إرفاق نسخة من التنازل الموقع لصالح الوقف في ملف الدعوى، وعليه فإن تاريخ عدم خضوع المكلف للزكاة هو تاريخ التنازل عن الشركة لصالح الوقف وعليه فإن الشركة ... تكون غير خاضعة للزكاة من تاريخ التنازل عنها لصالح الوقف بتاريخ 1431/07/01هـ، الموافق 2010/06/13م، كما أنه يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة حولان الحول ولا تجب الزكاة في المال إلا إذا مضت عليه سنة كاملة وذلك ما لم تقم به الهيئة بإخضاع الشركة للزكاة عن الفترة من 2011/01/01م، حتى 2011/05/18م، بالرغم من عدم حولان الحول عليها مخالفة بذلك أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة بذلك أحكام المادة (15) فقرة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1442/11/01هـ الموافق 2021/06/10م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه: أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، إذ أن قرارها جاء متفقاً مع الفتوى الشرعية رقم (26272) وتاريخ 1435/10/30هـ وخطاب الهيئة رقم (1437/16/1376) والفقرة (1/أ) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وحيث إن صك الوقف صدر بتاريخ 2011/05/18م فإن غلة الوقف لا تخضع للزكاة من تاريخ صدور صك



اثبات الوقف وليس من قبله، وحيث إن الهيئة تثبت الوقف لأغراض الزكاة من تاريخ توثيقه أمام الجهات المختصة كما أن الخطاب الذي قدمه المكلف أمام دائرة الفصل تضمّن النصّ صراحة على استثناء شركته من الوقف، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب. وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس 1443/07/30 هـ الموافق 2022/03/03 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

حيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في إخضاع غلّة الوقف الخيري للزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن الزكاة لا تجب على غلّة الوقف الخيري، وحيث ثبت لهذه الدائرة إشهار وقف تلك الأموال محلّ النزاع بتاريخ 1431/07/01 هـ، الموافق 2010/06/13 م، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، مما يتقرر معه عدم خضوع المكلف للزكاة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-85) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-4698-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011 م. ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحججيات الواردة في هذا القرار. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-94



القرار رقم: IR-2022-207

الدعوى رقم: Z-33813-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 320

- أن تقديم المكلف لقوائمه المالية المراجعة التي تثبت تصحيح الخطأ في عام الخلاف المتمثل في عدم تضمين الاستثمارات في القوائم المالية لعام الخلاف، وأن عدم تقديم الهيئة ما يطعن فيما قدمه المكلف من قوائم مالية مراجعة، يترتب عليه أحقية المكلف في حسم الاستثمارات من وعائه الزكوي.

المبدأ رقم 321

- عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول البند محل الخلاف، يجعل الخصومة المرتبطة به غير منتهية في موضوعها، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، يتم إعادة القضية إلى الدائرة مصدرة القرار لنظر موضوع الاعتراض بشأن ذلك البند.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../... الموافق.../.../... من... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-232) الصادر في الدعوى رقم (Z-10151-2019). المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (شركة...) سجل تجاري رقم (...). ورقم مميز (...). شكلاً.
الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية (شركة...) سجل تجاري رقم (...). ورقم مميز (...). فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2014م، وفقاً لحثييات القرار.

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خسائر استبعاد الأصول لعام 2014م، وفقاً لحثييات القرار.

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروق استيرادات لعام 2014م وفقاً لحثييات القرار.

رفض اعتراض المدعية (شركة...) سجل تجاري رقم (...). ورقم مميز (...). فيما يتعلق ببند مساهمات أخرى في رأس المال لعام 2014م، وفقاً لحثييات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (مساهمات أخرى في رأس المال) فإن تمويل الأصول الثابتة تم من الأرباح والتدفقات النقدية والحساب الجاري ولكن المساهمات في رأس المال



تم استخدامها في الأنشطة التشغيلية للشركة وأن ما حال عليه الحول واستخدام في تمويل الأصول هو الحساب الجاري بمبلغ (4,708,447) ريال، وفيما يخص بند (قروض قصيرة الأجل وأوراق دفع) فيدعي المكلف عدم حولان الحول على هذا البند وبالتالي لا تجب فيه الزكاة، وفيما يخص بند (خسائر استثمارات) فيدعي المكلف بأنه تم التعديل في القوائم المالية لعام 2015م، وتدارك الخطأ في إيضاح رقم (25) بالقوائم المالية للعام التالي تحت مسمى " مصروفات وخسائر أخرى"، حيث ظهر ضمن عام المقارنة 2014م، بإجمالي مبلغ (3,139,305) ريال، وعليه يجب اعتمادها وحسمها من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (استثمارات) فيدعي المكلف بأنها استثمارات طويلة الأجل ويجب حسمها من الوعاء الزكوي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب. وفي يوم الأربعاء 1443/03/07 هـ الموافق 2021/10/13م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أن ما ذكره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (خسائر الاستثمارات لعام 2014م) فإن القوائم المالية لم تعترف بأي خسائر استثمارات في قائمة الدخل ولم يتم المكلف بإعادة إصدار القوائم المالية المعدلة رغم ما دفع به من وجود خطأ فيها مخالفاً بذلك المادة (1) من نظام الدفاتر التجارية والفقرتين (698) و(699) من معيار العرض والإفصاح المعتمد من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وحيث أقر المكلف بالخطأ ولم يعدله ما يتضح معه عدم امتثاله للأحكام النظامية سالفه الذكر، وفيما يخص بند (مساهمات أخرى في رأس المال لعام 2014م) فإن الهيئة تبين لها أن مساهمات رأس المال مؤلت أصول ثابتة وبالتالي فإن مقابل تمويل الأصول الثابتة هو ما تم إضافته للوعاء لمقابلة الأصول المحسومة الممولة من هذه المساهمات من الوعاء الزكوي استناداً للمادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وتؤكد الهيئة بأن قرارها متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة وممارسة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب ذلك، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/11/06 هـ الموافق 2022/06/05م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي ويدعي وجوب حسمها كونها استثمارات طويلة الأجل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن المكلف قدم قوائمه المالية المراجعة التي تثبت تصحيح الخطأ في عام الخلاف المتمثل في عدم تضمين



الاستثمارات في القوائم المالية لعام الخلاف، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن فيما قدمه المكلف من قوائم مالية مراجعة، مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسم الاستثمارات من وعائه الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مساهمات أخرى في رأس المال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة كامل مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي وجوب حسم ما لم يحل عليه الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث دفع المكلف أمام دائرة الفصل بعدم معرفته بمصدر ذلك البند وأسباب إضافته، وحيث إنه لم يكن للهيئة من جواب على دفع المكلف سوى القول بأنه تبين لها أن مساهمات رأس المال قد تم استخدامها في تمويل أصول ثابتة، وبما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود ربط مباشرين تلك الزيادة وبين أي أصل ثابت تم الحصول عليه خلال عام الخلاف، وحيث إنه بمراجعة القوائم المالية للمكلف للعام محل الخلاف لم تجد الدائرة المبلغ الذي ادعت الهيئة أنه يمثل مجموع مساهمات رأس المال (24,772,596)، ولم يكن من الممكن في ضوء ما ذكر استخلاصه من أي مجموع آخر مفسح عنه في القوائم المالية، مما يجعل إجراء الهيئة غير مسبب على الوجه الذي يمكن معه للمكلف تقديم اعتراض مسبب عليه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر الاستثمارات) وبند (قروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي وعدم تناول الدائرة لاعتراضه على هذين البندين، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، تبين لهذه الدائرة عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول هذين البندين، الأمر الذي يجعل الخصومة المرتبطة بهذين البندين غير منتهية في موضوعهما، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة هذه القضية بخصوص بند خسائر الاستثمارات وبند قروض قصيرة الأجل إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظرهما في ضوء اعتراض المكلف بشأنهما.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-232) الصادر في الدعوى رقم (Z-10151-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مساهمات أخرى في رأس المال)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



- 3- إعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لنظربند (خسائر الاستثمارات) موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- إعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لنظربند (قروض قصيرة الأجل) موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-231

الدعوى رقم : Z-37417-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 322

- أن عدم قبول حسم العقارات من الوعاء الزكوي بالاستناد إلى أنها غير مستخدمة في النشاط يجب أن يقابله استبعاد نفس المبلغ من مجموع حقوق الملكية وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وذلك أن كل أصل في الميزانية يقابله تمويل له في جانب الالتزامات وحقوق الملكية.

المبدأ رقم 323

- إذا لم يتم تخفيض الإيرادات بمصروف الزكاة في الإقرار الزكوي فإنه لا يضاف إلى صافي الربح.

المبدأ رقم 324

- إن عدم تطابق المبالغ في ميزان المراجعة مع القوائم المالية لا يعدّ مبرراً لتعديل إقرار المكلف، حيث إن وجود المبالغ في ميزان المراجعة لا يعني أنها مبالغ نهائية، نظراً لأن ميزان المراجعة لا يمكن اعتباره قائمة مالية نهائية، بسبب أنه خاضع للتعديل بحسب ما جرى عليه العمل المحاسبي.

المبدأ رقم 325

- أن المعالجة المحاسبية للخسائر غير المحققة في الاستثمارات تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل وتخفيض رصيد الاستثمار بمبلغ الخسارة، فيحق للمكلف حسم الخسارة لأغراض احتساب الزكاة في مقابل حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي الذي تم تخفيضه بتلك الخسارة.

المبدأ رقم 326

- يحق للمكلف حسم الاستثمار في أسهم الشركات السعودية من الوعاء الزكوي، في حال تبين عدم اتخاذها للتجارة، وعدم ثبوت وجود حركة بيع نشطة عليها.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق: .../.../...م، من .../.../...هـ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-281) الصادر في الدعوى رقم (Z-7745-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى



2015م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). شكلاً.
الناحية الموضوعية:

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف الزكاة بالزيادة لعام 2011م، وفقاً لحيثيات القرار.
إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تعديلات سنوات سابقة لعام 2012م، وفقاً لحيثيات القرار.
فيما يتعلق ببند زكاة مدفوعة 2012م:

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالمبلغ (10,981) ريال لقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبلغ (62,648) ريال.

رفض جميع البنود المتبقية محلّ الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مصروف الزكاة لعام 2015م) فإن مخصص الزكاة الشرعية بلغ (157,719) ريال حسب ما تظهره القوائم المالية وبلغ صافي الأرباح قبل مخصص الزكاة الشرعية مبلغ (2,495,482) ريال، ويشير إلى أن القوائم المالية لا تظهر مبلغ (84,143) ريال المضاف من قبل الهيئة كمصروف زكاة، وفيما يخصّ بند (جاري المالك الدائن لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن رصيد حساب جاري المالك الدائن بلغ (48,250,387) ريال في بداية السنة وبلغ (47,645,713) في نهاية السنة، وبلغت المسحوبات قبل 2015/12/19م و صافي الايداعات والمسحوبات بعد 2015/12/19م (16,129,418) ريال و (19,071,855) ريال على التوالي، بالتالي فإن ما يتوجب إضافته للوعاء الزكوي لحولان الحول هو (31,516,295) ريال، وفيما يخصّ بند (بنود دائنة حال عليها الحول القمري 2015م) فيدعي المكلف أنه من خلال الكشف المقدم للهيئة يتضح أن جميع البنوك الدائنة تخص بنك (...) وتم فتح عدة حسابات لأغراض الرقابة والمشاريع، وبما أن جميع الحسابات تخص بنك واحد ومن مبدأ الوحدة المحاسبية يتوجب أن يتم احتساب الحركة المدينة والدائنة على جميع الحسابات وليس لكل حساب على حده ويشير إلى أنه تم سداد كامل رصيد بداية السنة بالتالي لا يوجد مبالغ حال عليها الحول، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2015م) فيدعي المكلف أن الاستثمارات في نهاية السنة بلغت (7,903,089) ريال وتمثل استثمارات عقارية بمبلغ (7,144,776) ريال واستثمارات في أسهم شركات بمبلغ (758,313) ريال، وأشار إلى أنه فيما يخص الاستثمارات العقارية فإن الهيئة قامت بحسم قيمة عقارين خاصة بأعمال المؤسسة لكن لم تقبل حسم عقارين آخرين باسم المالك ويطلب أنه في حال عدم قبول الاستثمارات يجب اعتبار هذا المبلغ مسحوبات للمالك وهذا سوف يخفض حساب جاري المالك وبالنسبة للاستثمارات في الأسهم فإنه لا يوجد أي حركة بيع وهذا يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الخصم، وفيما يخصّ بند (خسائر غير محققة من استثمارات 2015م) فيدعي المكلف أن الخسائر غير المتحققة من الاستثمارات في الأسهم بلغت (2,482,251) ريال وهذا المبلغ يتوجب خصمه من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر، وفيما يخصّ بند (جاري المالك الدائن 2014م) فيدعي المكلف أن رصيد الحساب بلغ (49,797,930) ريال في بداية السنة وبلغ الرصيد في نهاية السنة مبلغ (47,645,713) ريال وبلغت المسحوبات قبل 2014/12/19م و صافي الايداعات والمسحوبات بعد 2014/12/19م (10,614,519) ريال و (6,291,624) ريال على التوالي، بالتالي فإن ما حال عليه الحول هو (39,183,411) ريال، وفيما يخصّ بند (بنوك دائنة 2014م) فيدعي المكلف بأن من خلال الكشف المقدم للهيئة يتضح أن جميع البنوك الدائنة تخص بنك (...) وتم فتح عدة حسابات لأغراض الرقابة والمشاريع وبما أن جميع الحسابات تخص بنك واحد ومن مبدأ الوحدة المحاسبية



يتوجب أن يتم احتساب الحركة المدينة و الدائنة على جميع الحسابات وليس لكل حساب على حدا , ويشير إلى أنه تم سداد كامل رصيد بداية السنة بالتالي لا يوجد مبالغ حال عليها الحول، وفيما يخص بند (الاستثمارات لعام 2014م) فيدعي المكلف أن الاستثمارات في نهاية السنة بلغت (8,313,641) ريال وتمثل استثمارات عقارية بمبلغ (7,520,818) ريال واستثمارات في أسهم شركات بمبلغ (792,823) ريال، وأشار إلى أنه فيما يخص الاستثمارات العقارية فإن الهيئة قامت بحسم قيمة عقارين خاصة بأعمال المؤسسة لكن لم تقبل حسم عقارين آخرين باسم المالك و يطالب أنه في حال عدم قبول الاستثمارات يجب اعتبار هذا المبلغ مسحوبات للمالك وهذا سوف يخفض حساب جاري المالك , وبالنسبة للاستثمارات في الأسهم فلا يوجد أي حركة بيع وهذا يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الخصم، وفيما يخص بند (خسائر غير محققة من استثمارات 2014م) فيدعي المكلف أن الخسائر غير المتحققة من الاستثمارات في الأسهم بلغت (1,223,870) ريال وهذا المبلغ يتوجب خصمه من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر، وفيما يخص بند (جاري المالك الدائن 2013م) فيدعي المكلف أنه بلغ رصيد جاري المالك الدائن مبلغ (49,797,930) ريال في نهاية السنة و (48,637,061) ريال في بداية السنة و بلغت المسحوبات قبل 2013/12/19م وصافي الايداعات والمسحوبات بعد 2013/12/19م (6,323,380) ريال و (1,345,850) ريال على التوالي , بالتالي يتضح أن ما يتوجب إضافته للوعاء الزكوي هو (42,313,681) ريال، وفيما يخص بند (بنود دائنة 2013م) فيدعي المكلف أن من خلال الكشف المقدم للهيئة يتضح أن جميع البنوك الدائنة تخص بنك الرياض وتم فتح عدة حسابات لأغراض الرقابة والمشاريع , وبما أن جميع الحسابات تخص بنك واحد ومن مبدأ الوحدة المحاسبية يتوجب أن يتم احتساب الحركة المدينة و الدائنة على جميع الحسابات وليس لكل حساب على حدا , ويشير إلى أن ما حال عليه الحول هو (1,889,883) ريال فقط، وفيما يخص بند (استثمارات 2013م) فيدعي المكلف أن الاستثمارات في نهاية السنة بلغت (12,071,013) ريال و تمثل استثمارات عقارية بمبلغ (11,020,818) ريال و استثمارات في أسهم شركات بمبلغ (1,050,195) ريال، وأشار إلى أنه فيما يخص الاستثمارات العقارية فإن الهيئة قامت بحسم قيمة عقارين خاصة بأعمال المؤسسة لكن لم تقبل حسم عقارين آخرين باسم المالك و يطالب أنه في حال عدم قبول الاستثمارات يجب اعتبار هذا المبلغ مسحوبات للمالك وهذا سوف يخفض حساب جاري المالك , وبالنسبة للاستثمارات في الأسهم فإنه لا يوجد أي حركة بيع وهذا يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الخصم، وفيما يخص بند (خسائر غير محققة من استثمارات 2013م) فيدعي المكلف أن الخسائر غير المتحققة من الاستثمارات في الأسهم بلغت (966,498) ريال وهذا المبلغ يتوجب خصمه من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر، وفيما يخص بند (جاري المالك الدائن 2012م) فيدعي المكلف بأن رصيد حساب جاري المالك الدائن بلغ (39,628,621) ريال في بداية السنة وبلغ الرصيد في نهاية السنة مبلغ (41,409,573) ريال حسب ما تظهره القوائم المالية، كما بلغت المسحوبات والايداعات والتعديلات على حساب جاري المالك و التحويلات من حساب الأرباح المبقاة (14,842,959) ريال و (13,998,235) ريال و (2,989,964) ريال و (5,615,640) ريال على التوالي , بالتالي يتضح أن ما يتوجب إضافته إلى وعاء الزكاة مبلغ (21,795,698) ريال لحولان الحول، وفيما يخص بند (بنوك دائنة 2012م) فيدعي المكلف أن من خلال الكشف المقدم للهيئة يتضح أن جميع البنوك الدائنة تخص بنك الرياض وتم فتح عدة حسابات لأغراض الرقابة والمشاريع. وبما أن جميع الحسابات تخص بنك واحد ومن مبدأ الوحدة المحاسبية يتوجب أن يتم احتساب الحركة المدينة و الدائنة على جميع الحسابات وليس لكل حساب على حدا , ويشير إلى أنه تم سداد كامل رصيد بداية السنة بالتالي لا يوجد مبالغ حال عليها الحول، وفيما يخص بند (استثمارات 2012م) فيدعي المكلف أن الاستثمارات في نهاية السنة بلغت (12,933,312) ريال وتمثل استثمارات عقارية بمبلغ (12,050,817) ريال و استثمارات في أسهم شركات بمبلغ (882,465) ريال وأشار إلى أنه فيما يخص الاستثمارات العقارية فإن الهيئة قامت بحسم قيمة عقارين



خاصة بأعمال المؤسسة لكن لم تقبل حسم عقارين آخرين باسم المالك ويطلب أنه في حال عدم قبول الاستثمارات يجب اعتبار هذا المبلغ مسحوبات للمالك وهذا سوف يخفض حساب جاري المالك، وبالنسبة للاستثمارات في الأسهم فلا يوجد أي حركة بيع وهذا يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الخصم، وفيما يخص بند (خسائر غير محققة من استثمارات 2012م) فيدعي المكلف بأن الخسائر غير المتحققة من الاستثمارات في الأسهم بلغت (1,134,198) ريال وهذا المبلغ يتوجب خصمه من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر، وفيما يخص بند (تعديلات سنوات سابقة 2012م) فيدعي المكلف بأنه لم يتم حتى الان تعديل الربط بناءً على القرار بقبول الهيئة لوجهة نظر المؤسسة ومانزال المؤسسة تطالب بزكاة هذا المبلغ، وفيما يخص بند (جاري المالك الدائن 2011م) فيدعي المكلف بأن رصيد جاري المالك المدين مع الأرباح المبقة بلغ (46,478,417) ريال في نهاية السنة و الرصيد في بداية السنة بلغ (43,535,364) ريال وبلغت المسحوبات قبل 2011/12/19م (17,211,445) ريال وصافي الايداعات والمسحوبات بعد 2011/12/19م بلغت (15,896,604) ريال وأرباح السنة (4,257,894) ريال بالتالي يتبين أن ما يتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي مبلغ (26,323,919) ريال لحولان الحول، وفيما يخص بند (استثمارات 2011م) فيدعي المكلف أن الاستثمارات في نهاية السنة بلغت (12,258,717) ريال وهي عبارة عن استثمارات عقارية بمبلغ (12,050,817) ريال واستثمارات في أسهم شركات بمبلغ (207,900) ريال وأشار إلى أنه فيما يخص الاستثمارات العقارية فإن الهيئة قامت بحسم قيمة عقارين خاصة بأعمال المؤسسة لكن لم تقبل حسم عقارين آخرين باسم المالك ويطلب أنه في حال عدم قبول الاستثمارات يجب اعتبار هذا المبلغ مسحوبات للمالك وهذا سوف يخفض حساب جاري المالك وبالنسبة للاستثمارات في الأسهم فلا يوجد أي حركة بيع وهذا يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الخصم، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/05/29هـ، الموافق 2022/01/02م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضرمت ما ملخصه بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (جاري المالك الدائن للأعوام 2011م-2015م) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) الصادر بتاريخ 1432/01/29هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك كما أن الخلاف بين الهيئة والمكلف مستندي ولم يقدم ما يثبت ما يدعيه، وفيما يخص بند (استثمارات عقارية واستثمارات أسهم في شركات للأعوام 2011م-2015م) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والخطاب الوزاري رقم (8676/4) وتاريخ 1440/12/24هـ، وفيما يخص بند (بنوك دائنة حال عليها الحول القمري للأعوام 2012م-2015م) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (خسائر غير متحققة من استثمارات للأعوام 2012م-2014م) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (2) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والخطاب الوزاري رقم (8676/4) وتاريخ 1440/12/24هـ كما أن الخلاف بين الهيئة والمكلف مستندي ولم يقدم ما يثبت ما يدعيه، وفيما يخص بند (مصرف الزكاة لعام 2015م) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع المبدأ القضائي "البينة على من ادعى" كما لم يقدم المكلف الإثبات المستندي المؤيد لما يدعيه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.



وفي يوم الأربعاء 17/10/1443هـ الموافق 2022/05/18م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند جاري المالك الدائن للأعوام من 2013م إلى 2015م، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، فطلبت هذه الدائرة من المكلف تقديم تحليل شامل من واقع حسابات دفتر الأستاذ يوضح ما حال عليه الحول من المبلغ محل الخلاف، مع مطابقته مع القوائم المالية المراجعة وذلك للأعوام من 2013م إلى 2015م. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند بنوك دائنة للأعوام من 2013م إلى 2015م، وحيث يدعي المكلف عدم حولان الحول على الرصيد المستحق لبنك الرياض، فطلبت هذه الدائرة من المكلف تقديم كشوف الحسابات الصادرة من البنك عن الأعوام من 2013م إلى 2015م، بحيث يوضح كل كشف رصيد أول المدة وما تم سداه من ذلك الرصيد أول العام وما تم الحصول عليه من قروض خلال ذات العام، ورصيد اخر المدة. وذلك خلال (15) يوماً من تاريخه.

وفي يوم الأربعاء 06/11/1443هـ الموافق 2022/06/05م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند جاري المالك الدائن للأعوام من 2013م إلى 2015م، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، فطلبت هذه الدائرة من المكلف للمرة الثانية تقديم تحليل شامل من واقع حسابات دفتر الأستاذ يوضح ما حال عليه الحول من المبلغ محل الخلاف، مع مطابقته مع القوائم المالية المراجعة وذلك للأعوام من 2013م إلى 2015م. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند بنوك دائنة للأعوام من 2013م إلى 2015م، وحيث يدعي المكلف عدم حولان الحول على الرصيد المستحق لبنك الرياض، فطلبت هذه الدائرة من المكلف تقديم كشوف الحسابات الصادرة من البنك عن الأعوام من 2013م إلى 2015م، بحيث يوضح كل كشف رصيد أول المدة وما تم سداه من ذلك الرصيد أول العام وما تم الحصول عليه من قروض خلال ذات العام، ورصيد اخر المدة. وذلك خلال (15) يوماً من تاريخه.

وفي يوم الخميس 24/11/1443هـ الموافق 2022/06/23م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه بالاطلاع على ربط الهيئة تبين أنه قد تم بتاريخ 26/07/1439هـ، مما يتبين معه أن الربط على العامين 2011م و2012م، قد تم بعد ما يزيد على خمس سنوات من الأجل النظامي لأحقية الهيئة في الربط على المكلفين. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأن البنود المعترض عليها للعامين 2011م و2012م.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصرف الزكاة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة الهيئة للمبلغ (84,143) ريال غير الظاهر في القوائم المالية كمصرف زكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة مبلغ (84,143) ريالاً لصافي الربح لعدم وجود هذا المبلغ في القوائم المالية للمكلف. وحيث تبين بعد الاطلاع على الإقرار الزكوي لعام الخلاف أن الإيرادات لم يتم تخفيضها بمصرف الزكاة ومن ثم فلا تضاف إلى صافي الربح، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أن مصرف الزكاة في ميزان المراجعة لا يتطابق مع القوائم المالية، حيث إن وجود المبلغ في ميزان المراجعة لا يعني كونه مبلغاً نهائياً نظراً لأن ميزان المراجعة لا يمكن اعتباره قائمة مالية نهائية، حيث إنه خاضع للتعديل بحسب ما جرى عليه العمل المحاسبي، بالإضافة إلى أن وجود هذا المصروف لا يعني حسمه من الربح لأغراض الزكاة، وحيث لم تقدم الهيئة بينة يمكن الاستناد إليها للعدول عما أوضحته القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بالاكْتفاء بإضافة مبلغ (31,516,295) ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه واستبعاد ما سواه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأنه تمّ سداد كامل رصيد بداية السنة ولا يوجد مبالغ حال عليها الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه من عدم حولان الحول على الرصيد المستحق لبنك (...)، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأنه لا يوجد أي حركة على الاستثمارات مما يدلّ على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الحسم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن هذا البند يتكون من عقارات وأسهم، وحيث إن المكلف تتمّ محاسبته وفقاً لحساباته النظامية، فإن عدم قبول حسم العقارات من الوعاء الزكوي بالاستناد إلى أنها غير مستخدمة في النشاط يجب أن يقابله استبعاد نفس المبلغ من مجموع حقوق الملكية وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وذلك أن كلّ أصلٍ في الميزانية يقابله تمويلٌ له في



جانب الالتزامات وحقوق الملكية؛ وحيث لم تُثبت الهيئة أن العقارات غير المحسومة تعد من عروض التجارة، ولم تقم باستبعاد مبلغ من حقوق الملكية يقابل تلك الأصول غير المحسومة، فإن من حق المكلف حسم تلك العقارات من وعائه الزكوي. أما ما يتعلق بالاستثمار في أسهم الشركات السعودية، وحيث تبين عدم اتخاذها للتجارة، ولم يثبت وجود حركة بيع نشطة عليها، فإن من حق المكلف حسمها من وعائه الزكوي. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ ويدعي وجوب حسم الخسائر من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن محل الخلاف هو الخسائر غير المحققة الناتجة عن استثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسائر غير المحققة في الاستثمارات تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل وتخفيض رصيد الاستثمار بمبلغ الخسارة، فيحق للمكلف حسم الخسارة لأغراض احتساب الزكاة في مقابل حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي الذي تم تخفيضه بتلك الخسارة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بالاكْتفاء بإضافة مبلغ (39,183,411) ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه واستبعاد ما سواه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأنه تمّ سداد كامل رصيد بداية السنة ولا يوجد مبالغ حال عليها الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه من عدم حولان الحول على الرصيد المستحق لبنك (...)، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأنه لا يوجد أي حركة على الاستثمارات ممّا يدلّ على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الحسم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ



استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن هذا البند يتكون من عقارات وأسهم، وحيث إن المكلف تتم محاسبته وفقاً لحساباته النظامية، فإن عدم قبول حسم العقارات من الوعاء الزكوي بالاستناد إلى أنها غير مستخدمة في النشاط يجب أن يقابله استبعاد نفس المبلغ من مجموع حقوق الملكية وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وذلك أن كل أصل في الميزانية يقابله تمويل له في جانب الالتزامات وحقوق الملكية؛ وحيث لم تثبت الهيئة أن العقارات غير المحسومة تعد من عروض التجارة، ولم تقم باستبعاد مبلغ من حقوق الملكية يقابل تلك الأصول غير المحسومة، فإن من حق المكلف حسم تلك العقارات من وعائه الزكوي. أما ما يتعلق بالاستثمار في أسهم الشركات السعودية، وحيث تبين عدم اتخاذها للتجارة، ولم يثبت وجود حركة بيع نشطة عليها، فإن من حق المكلف حسمها من وعائه الزكوي. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ ويدعي وجوب حسم الخسائر من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن محل الخلاف هو الخسائر غير المحققة الناتجة عن استثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسائر غير المحققة في الاستثمارات تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل وتخفيض رصيد الاستثمار بمبلغ الخسارة، فيحق للمكلف حسم الخسارة لأغراض احتساب الزكاة في مقابل حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي الذي تم تخفيضه بتلك الخسارة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بالاكْتفاء بإضافة مبلغ (42,313,681) ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه واستبعاد ما سواه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدره القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأنه تمّ سداد كامل رصيد بداية السنة ولا يوجد مبالغ حال عليها الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه من عدم حولان الحول على الرصيد المستحق لبنك (...)، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدره القرار محل الطعن، وأن في



الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأنه لا يوجد أي حركة على الاستثمارات مما يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الحسم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن هذا البند يتكون من عقارات وأسهم، وحيث إن المكلف تتم محاسبته وفقاً لحساباته النظامية، فإن عدم قبول حسم العقارات من الوعاء الزكوي بالاستناد إلى أنها غير مستخدمة في النشاط يجب أن يقابله استبعاد نفس المبلغ من مجموع حقوق الملكية وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وذلك أن كل أصل في الميزانية يقابله تمويل له في جانب الالتزامات وحقوق الملكية؛ وحيث لم تثبت الهيئة أن العقارات غير المحسومة تعد من عروض التجارة، ولم تقم باستبعاد مبلغ من حقوق الملكية يقابل تلك الأصول غير المحسومة، فإن من حق المكلف حسم تلك العقارات من وعائه الزكوي. أما ما يتعلق بالاستثمار في أسهم الشركات السعودية، وحيث تبين عدم اتخاذها للتجارة، ولم يثبت وجود حركة بيع نشطة عليها، فإن من حق المكلف حسمها من وعائه الزكوي. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ ويدعي وجوب حسم الخسائر من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن محل الخلاف هو الخسائر غير المحققة الناتجة عن استثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسائر غير المحققة في الاستثمارات تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل وتخفيض رصيد الاستثمار بمبلغ الخسارة، فيحق للمكلف حسم الخسارة لأغراض احتساب الزكاة في مقابل حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي الذي تم تخفيضه بتلك الخسارة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-281) الصادر في الدعوى رقم (Z-7745-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام بالاستئناف عليها لعامي 2011م و2012م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم: IR-2022-97

الدعوى رقم: Z-27058-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 327

- لا ينال ما دفع به المكلف من أسباب للطعن في المعلومات المستند عليها في القوائم المالية أنها معتمدة من شخص غير مخول بذلك، طالما أنه لم يثبت عن عدم صحة ما احتوته تلك القوائم المالية من جهة اختصاص تؤيد واقعة التزوير المدعى بها.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-89) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7798-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1434هـ وحتى 1436هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1436هـ

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن القوائم المالية التي أعادت الهيئة الربط على أساسها تمت من غير اطلاعه واعتماده لها وتوقيعه عليها بل تمت الموافقة عليها وتزويد المكتب المحاسبي بها من شخص لا صلاحية له بالتوقيع وليس له مصادقة توقيع لدى الغرفة التجارية، ومن قام بالتوقيع هو شخص سيء النية وقام باستغلال الوضع الصحي للمكلف، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه: أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما تستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (5/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، والفقرة (8/ج) من المادة (21) من ذات اللائحة، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على



المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .. / .. / ... الموافق .. / .. / ...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة. وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في إعادة الربط بموجب القوائم المالية المعتمدة من شخص غير مخوّل بذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار. ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من أسباب للطعن في المعلومات المستند عليها في القوائم المالية، حيث لم يثبت المكلف أمام هذه الدائرة عدم صحة ما احتوته تلك القوائم المالية من جهة اختصاص تؤيد واقعة التزوير المدعى بها، كما لم يطعن المكلف بتلك القوائم إلا بعد قرار ربط الهيئة وهو قرينة على عدم صحة ما دفع به المكلف. وأما ما أرفقه المكلف بشأن إبلاغه بقرار لجنة النظر في مخالفات المحاسبين القانونيين، فإنه متعلق بعمل المحاسب القانوني عند مراجعته للقوائم المالية ولا يتعلق بما إذا كانت تلك القوائم المالية قد قام من أعضائها بتزويرها، حيث إنه لا يدخل في اختصاصات تلك اللجنة المشار إليها النظري في القضايا الجنائية المتعلقة بالتزوير، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-89) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7798-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1434هـ وحتى 1436هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة. وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-146

الدعوى رقم: Z-32881-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 328

- أن العبرة بما تظهره حسابات المكلف، ولا ينال من ذلك ما ادعاه المكلف من أن هذه الأموال غير متعلقة بالمؤسسة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../... هـ، الموافق 2020/12/27م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكياً عن المؤسسة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-228) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-5404-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعي /...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (جاري المالك) فإنه يجب حسم رصيد جاري المالك (رأس المال الإضافي)، حيث تم تعديل هذا المبلغ للأعوام المذكورة نتيجة لوجود أخطاء في القوائم المالية من عام 2014م وحتى 2016م، حيث أن الإدارة القديمة قامت بإعادة تقييم الأصول وإثباتها في الدفاتر في مقابل تضخيم الأرباح المبقة وجاري الشرك في عام 2014م. علاوة على أن رصيد الجاري هو مبلغ تم تضخيمه بالخطأ، وأرفق كشف تفصيلي لحساب جاري المالك، وهي أرصدة مستحقة على أقارب المالك ولا يزاولوا أي نشاط مباشر مع المؤسسة، لذلك فإن أرصدهم هي ذمة لدى المالك لا المؤسسة، كما أن الحركات الدائنة على حساب جاري المالك هي عمليات المصرفيات شخصية لحساب المالك وعائلته (أي تسيط الحساب)، بالإضافة إلى الزيادة في الجاري الدائن هي لتمويل النشاط التشغيلي وليس لتمويل أصول محسومة (أصول القنية) أو مصدرها من حقوق الملكية، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة) فإن المكلف يطالب بحسمها حيث أنها عبارة عن أرصدة لبعض الموردين ويتم السداد لهم خلال فترة وجيزة ولم يحل عليها الحول، وفيما يخص بند (الأرباح المبقة) فيدعي المكلف بأن مبالغ الأرباح المبقة هي عبارة عن تسويات لسنوات سابقة تم إقفالها لتصحيح الوضع المالي للمنشأة وترأكت بسبب خطأ محاسبي سابق تم تداركه في عام 2016م حيث أن إدارة المؤسسة القديمة في بداية 2014م وعند إعداد القوائم المالية قامت بتسجيل قيد بعد إعادة تقييم الأصول أدى إلى تضخيم كل من بند الأصول الثابتة وبند الأرباح المبقة، وبالتالي القيد الذي تم إجراءه على الأرصدة الافتتاحية (بالزيادة) لعام 2014م تم ترحيله بالخطأ حتى عام 2016م وعليه تم اثبات قيود



الأرصدة الافتتاحية التي بلغت (79.255.798) ريال والذي كان مصدرها هو تضخيم في الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ. وعليه يطالب المستأنف بحسم الأرباح المبقاة من الوعاء الزكوي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 29/06/1443هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخصه: أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنه وفيما يخصّ بند (جاري المالك) فإن ما تمّ إضافته للوعاء قد جاء بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخره وإضافة أيهما أقلّ طبقاً للقوائم المالية وذلك استناداً على الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 15/04/1424هـ، والفقرة (2) من المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما لم يقدم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على هذه الأرصدة وعليه تمّ رفض اعتراضه استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة) فإنه تمّ إضافة أرصدة البند لحولان الحول عليها طبقاً للمادة (4) البند (أولاً) فقرة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية الداعمة لما يدعيه وعليه تمّ رفض اعتراضه استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخصّ بند (الأرباح المبقاة) فإنه سبق مطالبة المكلف خلال مرحلة الفحص بمستندات توزيع الأرباح وتم التواصل معه أكثر من مرة ولم يتجاوب وبالتالي تم إضافة الأرباح المدورة أول المدة لعدم تقديم المستندات وذلك طبقاً للفقرة (8) من المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية الداعمة لما يدعيه وعليه تمّ رفض اعتراضه استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة. وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 24/08/1443هـ الموافق 2022/03/27م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الحساب الجاري) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول على كامل المبالغ التي تمّ الربط عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأملاً للدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين من المستند المستخرج من حسابات العميل أن رصيد الحساب في بداية العام يبلغ (41829745) ريال، في حين أن الحركة المدينة بلغت (23993695)، وباعتبار أن المدفوعات من الحساب الجاري تتم ابتداءً من رصيد أول المدة، فإن المتبقي من رصيد أول المدة بعد حسم الحركة المدينة يبلغ (17836050) ريالاً، وهو ما حال عليه الحول، ومن ثمّ تتم إضافته إلى الوعاء، دون بقية المبلغ الذي أضافته الهيئة. أما ما أشار إليه المكلف فيما سماه الكشف الثاني، فقد تبين أنه يمثل مطالبات للمكلف على أطراف أخرى (مدينين)، وهذا البند لا يعد أحد مكونات الحساب الجاري للمكلف، ومن ثم لا يدخل في معادلة احتساب الوعاء الزكوي. ولا ينال من ذلك ما ادعاه



المكلف من أن هذه المبالغ متعلقة بمالك المؤسسة وليست متعلقة بالمؤسسة، إذ أن العبرة بما تظهره حسابات المكلف، والتي أظهرت أن المبالغ المشار إليها في الكشف الثاني تمثل حقوقاً للمؤسسة على أطراف أخرى. وعليه تخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بتقرير إضافة ما حال عليه الحول من الحساب الجاري وذلك بمبلغ (17836050) ريال دون بقية المبلغ الذي أضافته الهيئة من هذا الحساب.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن رصيد أول المدة للحسابات الممثلة لهذا البند يبلغ (24609144) ريالاً، في حين أن الحركة المدينة بلغت (33123330) ريالاً، مما يعني سداد كامل رصيد أول المدة بالإضافة إلى سداد مبالغ نشأت خلال العام، وحيث إن تلك الحسابات تصنف محاسبياً على أنها التزامات قصيرة الأجل والتي يتم عادة سدادها خلال العام التالي. وحيث لم تقدم الهيئة بينة تخالف التحليل المقدم من المكلف، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لأنه عبارة عن تصحيح لأخطاء محاسبية وقعت في سنوات سابقة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على ما أرفقه المكلف من مستندات، وحيث تبين من القوائم المالية المراجعة لرصيد الأرباح المبقاة أول العام أنه قد تم تخفيضه بتصحيح الأخطاء بنفس المبلغ الذي يطالب به المكلف، وحيث إن ذلك التصحيح قد قابله تخفيض للأصول المحسومة من الوعاء المتأثرة بتصحيح الأخطاء وفقاً للقوائم المالية للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-228) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-5404-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الحساب الجاري) وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير إضافة ما حال عليه الحول من الحساب الجاري بمبلغ (17836050) ريال، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-366

الدعوى رقم : Z-31546-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 329

- تعدد المكافآت اليسيرة بالنظر إلى حجم النشاط، والتي جرى العرف على تكبدها من قبل الشركات لتحفيز موظفيها، من المصاريف جائزة الحسم.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../... الموافق/..../... من / (...) ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 1442/04/28هـ، الموافق 2020/12/13م ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-161) الصادر في الدعوى رقم (Z-9301-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (شركة (...) ذات بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.
ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية (شركة (...) بند إجراءات غير معتمدة للأعوام من 2014م إلى 2016م.
- 2- رفض اعتراض المدعية (شركة (...) على بند فروق الاستيرادات لعام 2014م، وتعديل قرار المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيرادات (فروقات أسعار مثبتة مقابل اليوروت م معالجته في الإيرادات الأخرى فقط) بمبلغ (4,481,408) ريالاً لعام 2015م و(5,713,495) ريالاً لعام 2016م.
- 3- رفض اعتراض المدعية (شركة (...) على بند المكافآت للأعوام من 2014م إلى 2016م.
- 4- رفض اعتراض المدعية (شركة (...) على بند فروق الرواتب للأعوام من 2014م إلى 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (إجراءات غير معتمدة) فيدعي المكلف بأن جميع الإجراءات مؤيدة بمستندات ثبوتية وتم تقديمها للهيئة ودائرة الفصل، وبالتالي ينطبق عليها شروط الحسم من الوعاء، وفيما يخص بند (فروقات الاستيراد) فيدعي المكلف وجود أسباب للفروقات تتمثل في مشتريات أصول ثابتة مسجلة بالخطأ ومصروف مشتريات داخلية ومصاريف شحن وفروقات أسعار، وفيما يخص بند (المكافآت) فيدعي المكلف أن المكافآت مدفوعة للموظفين تقديراً لجهودهم وبالتالي مرتبطة بتحقيق الدخل وهي من المصاريف الجائزة الحسم، أما ما استندت عليه الهيئة في عدم توفر لائحة الجزاءات والمكافآت من مكتب العمل فهذا إجراء خارج عن اللائحة التنفيذية حيث لم تنص على وجوب قبول المكافآت المدفوعة طبقاً للمسجلة في لائحة العمل، وفيما يخص بند (فروق الرواتب) فيدعي المكلف أن الفروقات الناتجة كانت بسبب وجود بدلات ومكافآت غير مدرجة



في التأمينات الاجتماعية كون نظام التأمينات لا يسمح بإضافة كافة البدلات المدفوعة للموظفين، وفيما يخص بند (مصروف سنوات سابقة) وبند (توزيعات أرباح مرحلة) وبند (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م) وبند (ديون معدومة) فيعترض المكلف على عدم مناقشة دائرة الفصل لهذه البنود والنظر فيها موضوعاً، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (فروقات الاستيرادات) فإن دائرة الفصل قد عدّلت قرار الهيئة دون مستند نظامي؛ إذ قامت بالتعديل دون بيان لأسبابه، كما أن الأسانيد النظامية التي استند عليها المكلف أمام الدائرة كما هو مذكور في القرار؛ وهي التعميم رقم (2030) وتاريخ 1430/4/15هـ، والفقرة (3) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة جميعها تؤيد إجراء الهيئة، كما أنه وبالاطلاع على أوراق الدعوى، تبين أن المكلف لم يقدم ما يثبت فرق الاستيراد أو ما يثبت أن الإيرادات الأخرى التي صرح عنها في إقراره تخص فروقات عملة الاستيرادات، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه بأنها تؤكد على صحة إجراءاتها وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (الإيجارات غير المعتمدة) فإن قرار الهيئة قد جاء موافقاً لأحكام الفقرة (1-أ) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (فروق الاستيرادات) فإن قرار الهيئة قد جاء موافقاً لأحكام التعميم رقم (2030) لعام 1430هـ والفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (المكافآت) فإن قرار الهيئة قد جاء موافقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (فرق الرواتب) فإن الهيئة قامت بمقارنة الرواتب الأساسية المحملة على الحسابات والواردة بموازن المراجعة مع الرواتب طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية ولذا تم رفض الرواتب المحملة بالزيادة عن الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية يجيب فيها عن استئناف الهيئة حاصلها أنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء 1444/02/18هـ الموافق 2022/09/14م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات غير معتمدة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب حسم البند كونه مثبت مستندياً ولزماً لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لتكبد المصروف بمبلغ (235.000) لعام 2014م، ومبلغ (335.000) لعام 2015م، ومبلغ (755.000) لعام 2016م، فتنتمي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير حسم مصروف الإيجارات في حدود ما أثبتته المكلف مستندياً، وذلك بمبلغ (235.000) لعام 2014م، ومبلغ (335.000) لعام 2015م، ومبلغ (755.000) لعام 2016م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن أسباب الفروقات عائدة إلى وجود مشتريات أصول ثابتة مسجلة بالخطأ ومصروف مشتريات داخلية ومصاريف شحن وفروقات أسعار، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، حيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة تقريراً من محاسب قانوني يبين حقيقة الفروقات محل النزاع، ولم يثبت المكلف لهذه الدائرة دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، فتنتمي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب حسم البند كونه مثبت مستندياً ولزماً لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تدفع الهيئة بعدم تقديم المكلف للائحة تنظيم العمل الخاصة بالمكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل، وحيث تبين لهذه الدائرة أن المبلغ محل النزاع يعد مبلغاً يسيراً بالنظر إلى حجم نشاط المكلف، وحيث إن مثل تلك المكافآت اليسيرة جرى العرف على تكبد مصاريفها من قبل الشركات تحفيزاً لموظفيها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الفروقات عائدة إلى وجود بدلات ومكافآت غير مدرجة في التأمينات الاجتماعية كون نظام التأمينات لا يسمح بإضافة كافة البدلات المدفوعة للموظفين، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف تقريراً من محاسب قانوني يوضح أسباب الفروقات



محل الخلاف، وبما يطابقها مع القوائم المالية المراجعة، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصرف سنوات سابقة) وبند (توزيعات أرباح مرحلة) وبند (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م) وبند (ديون معدومة) وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف على البنود سالفه الذكر، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين لهذه الدائرة اعتراض المكلف على تلك البنود أمام دائرة الفصل، وحيث لم تفصل تلك الدائرة في تلك البنود، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها، وعدم استنفاد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوص تلك البنود، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إعادة القضية بخصوص البنود (مصرف سنوات سابقة، توزيعات أرباح مرحلة، خطأ مادي في احتياطي عام 2015م، ديون معدومة) إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستيرادات) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن الدائرة عدلت إجراء الهيئة دون مسوغ نظامي كما أن ما يستند إليه المكلف يؤيد إجراء الهيئة ولم يقدم ما يثبت فرق الاستيراد ولا ما يثبت أن الإيرادات الأخرى المصرح عنها في إقراره تخص فروقات عملة الاستيرادات، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة مما يستدعي الاستدراك والتعقيب أمام هذه الدائرة، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-161) الصادر في الدعوى رقم (Z-9301-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات غير معتمدة)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير حسم مصروف الإيجارات في حدود ما أثبتته المكلف مستندياً، وذلك بمبلغ (235.000) لعام 2014م، ومبلغ (335.000) لعام 2015م، ومبلغ (755.000) لعام 2016م وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصروف سنوات سابقة)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعاً وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات أرباح مرحلة)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعاً وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعاً وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ديون معدومة)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعاً وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 9- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستيرادات)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-151

الدعوى رقم : Z-53629-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 330

- إن عدم حولان الحول على الصكوك، وعدم ثبوت وجود ارتباط مباشر بينها وبين الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، يترتب عليه عدم إضافة هذه الصكوك إلى الوعاء الزكوي.

المبدأ رقم 331

- تعدّ النفقات الرأسمالية المؤجلة مبالغ تم دفعها من قبل المكلف مقابل سلع أو خدمات مستقبلية غير خاضعة للزكاة، ولا تمثل ديناً مالياً على طرف آخر ينتج عنه تدفق مالي للمكلف، مما يترتب عليه حسمها من الوعاء الزكوي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/.../..، الموافق/.../..م، من / (الشركة ...)، والاستئناف المقدم بتاريخ/.../..، الموافق/.../..م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-163) الصادر في الدعوى رقم (Z-10140-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ (الشركة ...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للشركة التابعة بما يعادل نسبة الملكية فيها، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للعام 2014م، ورفض الدعوى فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء في الربح المعدل.



5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على الاستثمارات في الشركة الخارجية " شركة... " للأعوام من 2014م إلى 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل قبلت حسم ما نسبته (65%) باعتبار أن هذه النسبة التي تم تزكيتهما بالشركة التابعة وأن الشريك الأجنبي يختص بما نسبته (35%) من القرض المساند الذي مؤله للشركة التابعة، وعليه لم تزكى هذه النسبة البالغة (35%)، وذلك غير سليم لأن المكلف قد مؤل القرض المساند للشركة... بنسبة (65%) وفي نفس الوقت قد مؤل الشريك الأجنبي القرض المساند بنسبة (35%) ما يعني أن القرض المساند تم تزكيته بحسابات الشركة التابعة بنسبة (65%) والتي تمثل حصة شركة... من إجمالي القرض، ولو تم التسليم بأن نصيب المكلف من القرض المساند تم تزكيته فقط بنسبة (65%) وأن النسبة المتبقية البالغة (35%) تتعلق بالشريك الأجنبي والتي لم تزكى، فإنه لا بد من تطبيق نفس المعيار على حصة الشريك الأجنبي من القرض المساند حيث يجب المعاملة بالمثل واعتبار أن المكلف يختص بنسبة (65%) من حصة الشريك الأجنبي البالغة (35%) من إجمالي القرض المساند، وبالأخذ بعين الاعتبار أن الاستثمارات في الشركات التابعة مختلطة تحسم بالكامل لا بنسبة المشاركة في رأس مال الشركة التابعة، كما أن ما تم تزكيته بالشركة التابعة هو إجمالي القرض المساند المقيد بحسابات المكلف، ما يتضح معه أحقية المكلف بحسم القرض المساند بالكامل وليس بنسبة (65%) لاعتبار تلك القيمة بمثابة استثمار وليس إقراض وكذلك منعاً للثني الزكوي، وفيما يخص بند (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن هذه الصكوك لا تعد بمثابة قروض ولا يجب أن تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول لا سيما أنها لم تمول إضافات عروض قنية وهذا يتبين من واقع القوائم المالية للشركة حيث تبين أن استثمارات الشركة والقروض المساندة للاستثمار لم يتم تمويلها من هذه الصكوك ومن ثم فإنها لم تستخدم في تمويل عروض قنية، كما أن إضافة الصكوك لوعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة، وأن إضافتها للوعاء ليس له ما يبرره علماً بأن مثل هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل، وفي حال تم اعتبار هذه الصكوك بمثابة قروض فإن الشركة ترى الأخذ بالفتاوى الشرعية التي أكدت أن الزكاة على المقرض وليس على المقترض طالما أن المقترض مليء وغير مماطل وطالما أن الصك استخدم في عروض التجارة وعليه فإن وجوب تزكية ذلك المال تقع على الجهة المقرضة ولا يجوز تزكية المال الواحد مرتين، وفيما يخص بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن الدائرة أيدت إجراء المكلف باعتماد حسم الخسائر المرحلة للعام 2014م من الوعاء الزكوي ولكن دون تحديد القيمة وعليه فإن المكلف يؤكد أن قيمة تلك الخسائر بمبلغ (528,467,119) ريال وأنه يحتفظ بحقه في الاستئناف على قرار الدائرة من باب التحوط في حال أن قيمة الخسائر المتراكمة اختلفت عن القيمة الموضحة أعلاه بفرق الإهلاك لا سيما أن الدائرة قد ذكرت بالبند رابعاً من منطوق قرارها أن الخسائر المتراكمة التي وافقت عليها الهيئة بمبلغ (528,310,274) ريال بعد استبعاد أثر فرق الإهلاك أما فيما يخص العامين 2015م و 2016م فإنه لا يؤيد إجراء الهيئة بإضافة الأرباح المبقاة وفقاً للقوائم المالية المدققة للشركة وعدم الأخذ في عين الاعتبار خسائر الشركة المرحلة المعدلة من سنوات سابقة وفقاً لربوطها، كما أن إخضاع الهيئة لأرباح الشركة المبقاة لا يوافق الأحكام الشرعية حيث أن تلك الأرباح المبقاة تمثل حصة الشركة في أرباح لم تستلمها ولم تقبضها، فكيف يتم احتساب حولان الحول على أموال لم تستلمها الشركة، كما يؤكد على أن الخسائر



المرحلة المعدلة للسنوات السابقة قد أيدتها الهيئة بموجب ربطها المعدل على ضوء نتائج القرار الابتدائي الصادر للسنوات من 2011م إلى 2013م، وفيما يخص بند (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأنه بموجب الإقرارات المقدمة للهيئة فإن صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء الزكوي (الوعاء الزكوي السالب)، وبالتالي تم احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل، وحيث أنه هناك خسائر مرحلة معدلة من سنوات سابقة كما تم ذكره في البند السابق، فقد تم تخفيض الربح المعدل بهذه الخسائر وذلك استناداً للتعميم رقم 1/122 للعام 1414هـ، كما يطالب باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل استناداً للفتاوى والأحكام الشرعية كما أن الدائرة قد أقرت بوجود خسائر متركمة لا تقل عن (528,310,247) ريال وفقاً لإقرار الهيئة، وعليه فإن المكلف يؤكد بأن الدائرة قد جانبها الصواب لأنه وفقاً لاحتسابها فإنه لا يوجد وعاء زكوي لأن الوعاء بالسالب وعليه ارتأت الشركة تخفيض أرباحها بالخسارة المتركمة وصولاً لاحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل، كما أن عام 2014م على سبيل الخصوص لا يوجد وعاء زكوي للشركة يمكن محاسبتها عنه وأن لها أرباحاً بمبلغ (54,644,132) ريال حسب احتسابها ولا يجوز تزكيته طالما أن للشركة خسارة متركمة بمبلغ يفوق تلك الأرباح، وتطالب الشركة بتعديل الربط الزكوي بتخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من 2014م إلى 2016م، وفيما يخص بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن هذه النفقات تعد بحكم المصاريف الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي حيث أن هذه الدفعات هي أموال مدفوعة من قبل الشركة وبالتالي فقد خرجت من ذمتها قبل حوّلان الحول عليها، وأنه فيما يخص وجهة نظر الفصل أن هذه الدفعات مدرجة في القوائم المالية فإن هذه المصاريف خرجت من ذمتها ولا يجوز تزكيته طالما أنها مؤيدة بموجب القوائم المالية، وفيما يخص بند (احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية ("شركة...") للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب الزكاة الشرعية على استثمارات المكلف (لشركة... بدولة الإمارات مقابل حسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، ويؤكد على وجوب حسم تلك الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكية تلك الاستثمارات طالما تم تزكية أرباح الشركة من تلك الاستثمارات، كما أن النية هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد، وبناءً على ذلك فقد تم تصنيف هذا الاستثمار في القوائم المالية المدققة للشركة ضمن الموجودات غير المتداولة، كما أن الزكاة لهذه النوعية من الاستثمارات تجب في ريعها فقط دون أصلها، كما أشار إلى أنه يعترض على بنود الوعاء الزكوي للشركة الخارجية وذلك لعدم قيام الهيئة بحسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوي للشركة الإماراتية "... للأعوام من 2014م إلى 2016م، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م إلى 2016م) فإن الهيئة توضّح بأنها لم تقم بحسم هذه القروض من الوعاء الزكوي لكونها أموال مستفادّة تستخدم في نشاط الشركات المستثمر بها وتعالج فيها زكويّاً حسب طريقة استخدام هذه الأموال، كما أن تمويل الحسابات الجارية لا يعد استثماراً في الشركات المستثمر فيها، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة تم دفعها مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سلف أو قروض، وحيث أنه بناءً على أنظمة وزارة التجارة فإنه يشترط لاعتبار هذا الرصيد رأس مال إضافي في الشركات المستثمر فيها أن يقوم كلا من الشركتين بتوثيق ذلك بموجب عقد تأسيس معدل حسب أنظمة وزارة التجارة، ويمثل البند من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف مقيدة ضمن الحسابات الجارية الدائنة لدى هذه الشركات



المستثمر بها، وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع الذمم المدينة والديون التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، كما أن ظهور هذه الأرصدة في الشركة المعترضة وشركاتها التابعة يؤكد أنها جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بينها وأن هذه التعاملات تمت على هذا الأساس، وهذه المبالغ لا تمثل استثمارات بل هي تعاملات مالية بينهما ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عما إذا كان المدين طرفاً ذي علاقة أو غيره وذلك لأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للأطراف ذوي العلاقة، كما أن هذه الديون مضمونة وليست على مباطل أو معسرو وإنما هي ديون قابلة للتحويل، وفيما يخص بند (إضافة الأرباح المبقة للوعاء الزكوي بدلا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي لعام 2014م) فإن الهيئة توضح بأنه وبالرجوع إلى الربط تبين لها أنه لم يتم إضافة الأرباح المبقة من الأساس للوعاء الزكوي لعام 2014م وبالتالي لم يتضح للهيئة أساس الإلغاء الصادر من الدائرة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاته ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، مؤرخة في 1443/06/01 هـ الموافق 2022/01/04م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف، كما أنه وفيما يخص بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار) فإن قرار دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام المادة (4) البند ثانياً من لائحة جباية الزكاة وتطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08 هـ واستناداً إلى المادة (8) الفقرة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (إخضاع الصكوك للزكاة) فإن قرار دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام المادة (4) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (إضافة الأرباح المبقة) فإن قرار دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام المادة (4) الفقرة (8) من لائحة جباية الزكاة، ولعدم التزام المكلف بتقديم المستندات التي تثبت توزيع أو تجنب الأرباح في حساب خاص تطبيقاً للمادة (4) البند أولاً الفقرة (11) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة) فإن الهيئة توضح بأنه لا يوجد خسائر مرحلة لعامي 2015م و2016م، وفيما يتعلق بطلب المكلف بتطبيق التعميم رقم (1/122) لعام 1414 هـ لم تقبله الهيئة وأيدته الدائرة وفقاً للائحة جباية الزكاة التي ألغت جميع التعاميم الصادرة قبل ذلك، ولأن الزكاة تم احتسابها بناء على القوائم المالية بموجب المادة (4) البندين الأول والثاني، كما أن ما طالب به المكلف لا يطبق إلا في حال كان الوعاء بالسالب وبالتالي يكون الوعاء هو صافي الربح فقط دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام المادة (4) الفقرة (8) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية) فإن قرار دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام المادة (4) البند ثانياً من لائحة جباية الزكاة، لكونه ليس من البنود التي تحسم من الوعاء، علماً بأنه يظهر في الحسابات ضمن الأصول المتداولة ولم يقدم المكلف ما يوضح طبيعتها وإذا ما كان ينطبق عليها حكم المصاريف الرأسمالية، بالإضافة إلى عدم تقديم ما يؤثر على صحة قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (احتساب الزكاة على الشركة...) فإن قرار دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام المادة (4) البند ثانياً الفقرة (4/ب) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب رد استئناف المكلف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/14 هـ الموافق 2022/01/17م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأحد 1443/07/05 هـ الموافق 2022/02/06م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وفيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية "... للأعوام من 2014م إلى 2016م، فطلبت الدائرة من المكلف



تقديم ما يثبت تزكية تلك الاستثمارات الخارجية في بلد الاستثمار، على أن يقدم ذلك خلال (7) أيام من تاريخه. فلم يرد من المكلف ما تمّ طلبه.

وفي يوم الأربعاء 27/08/1443هـ الموافق 2022/03/30م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م وحتى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم حسم القرض المساند بالكامل والاكتفاء بحسم نسبة (65%) لأن تلك القيمة تعدّ استثماراً لا إقراضاً منعاً للثني الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لأن الصكوك لم تمولّ إضافات عروض القنية ولا تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث صدرت تلك الصكوك محلّ النزاع في عام 2014م، فلم يحل الحول عليها لذلك العام، ولم تثبت الهيئة ارتباطاً مباشراً بين هذه الصكوك وبين أصول معينة محسومة من الوعاء يمكن معه تقرير إضافتها إلى الوعاء قبل حولان الحول عليها، وبالتالي يتبين أحقيّة المكلف بعدم إضافة هذه المبالغ لوعائه الزكوي لعام 2014م. وأما ما يتعلق بالأعوام 2015م و2016م، وحيث لم يكن ثمة خلاف بشأن حولان الحول على المبالغ محلّ الخلاف لعامي الاعتراض وتطبيقاً للفتاوى المعمولة بهذا الشأن، فإن مبلغ هذه الصكوك يضاف إلى وعاء المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف لعام 2014م ورفضه للعامين 2015م و2016م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم تحديد قيمة اعتماد حسم الخسائر المرحلة لعام 2014م، والاعتراض على إضافة الأرباح المبقاة وفقاً للقوائم المالية المدققة دون النظر للخسائر المرحلة المعدلة من سنوات سابقة لعامي 2015م و2016م، في حين دفعت الهيئة



بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وباطلاع الدائرة على استئناف المكلف، تبين أنه وفيما يتعلق بعام 2014م فإن المكلف يطلب تحديد المبلغ الذي أيده فيه دائرة الفصل، وحيث إنه بالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن الدائرة قررت إلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للعام 2014م فقط.. وحيث إنه بالرجوع إلى وجهة نظر الطرفين بشأن الخلاف على ذلك البند لعام 2014م فقد تبين أنه لا خلاف بينهما على حسم الخسائر المرحلة لعام 2014م، وإنما الخلاف كان على مبلغ الخسائر المرحلة المحسومة لذلك العام، وعليه فإن قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م وتقريرها لحسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي لعام 2014م لا يتفق مع ما قدمه المكلف من اعتراض ومع ما قدمته الهيئة من إجابة عليه، مما يتبين معه تصدي القرار لموضوع لم يكن محل خلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي للعام 2014م، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء إجراء الهيئة وفي ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف بشأنه.. وأما فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م، وحيث إن إجراء الهيئة المطبق على سائر المكلفين هو حسم الخسائر المعدلة وفقاً لربوط الهيئة، وحيث تبين من استئناف المكلف وجود خسائر مرحلة وفقاً لربوط الهيئة لم تتم تغطيتها بأرباح المكلف للعامين محل الخلاف، وحيث قدم المكلف في استئنافه تحليلاً لتلك المبالغ ولم تقدم الهيئة بيئاً يمكن الاستناد إليها في العدول عما أورده المكلف من تحليل بخصوص تلك المبالغ، مما يتبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في مذكرتها الجوابية من وجوب إيداع الأرباح بحساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه للاعتداد بها، حيث لم يكن الخلاف على مبدأ خضوع الأرباح المبقاة للزكاة، وإنما كان دفع المكلف بوجود خسائر مرحلة وفقاً لربط الهيئة عن عام 2013م لم يتم تغطيتها بأرباح السنوات اللاحقة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على احتساب الزكاة على أساس صافي الربح المعدل ويطلب تعديل الربط الزكوي بتخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة المعدلة للأعوام محل الخلاف، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف بخصوص أحقيته في حسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة عن عام 2013م، والتي لم يتم تغطيتها بأرباح السنوات اللاحقة، الأمر الذي يتقرر معه أحقية المكلف في تحديد وعائه الزكوي وفقاً للعناصر الموجبة والسالبة دون حده بالربح المعدل، حيث إن الأصل لاحتساب الوعاء الزكوي ومعرفة المستحق بناءً عليه يتطلب وجود المال التي توجب عليه الزكاة لدى المكلف، وحيث إن حساب صافي الوعاء يستلزم أخذ الخسائر المتراكمة واستبعاد الأصول الثابتة أي كانت طريقة تمويلها للوصول إلى الوعاء الزكوي دون أن يتأثر ذلك بما إذا كان صافي ذلك الوعاء أقل من الربح المعدل، وعليه فقد خلصت الدائرة في هذا الشأن إلى تأييد وجهة نظر المكلف لحساب الزكاة باعتبار صافي الوعاء الزكوي دون النظر إلى مقدار الربح المعدل الذي لا يعكس بالضرورة وجود المال المتوقع فيه الزكاة التي يدور معها استحقاق أدائها في ذمة المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه النفقات تعد بحكم المصاريف الرأسمالية طويلة



الأجل الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن النفقات الرأسمالية المؤجلة تعدّ مبالغاً تمّ دفعها من قبل المكلف مقابل سلع أو خدمات مستقبلية غير خاضعة للزكاة ولا تمثل ديناً مالياً على طرف آخر ينتج عنه تدفق مالي للمكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية ("شركة...")) للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم تلك الاستثمارات من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكيتهما لأن الأرباح من تلك الاستثمارات تمّت تزكيتهما، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين من استئناف المكلف قيام الهيئة باحتساب الزكاة على الشركة الخارجية، مع حسم ذلك الاستثمار من وعائه الزكوي، وأن الهيئة لم تقم بحسم المصروفات الرأسمالية المؤجلة من وعاء زكاة الشركة الخارجية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء الهيئة مع تقرير أحقية المكلف بحسم المصروفات الرأسمالية المؤجلة من وعاء زكاة الشركة الخارجية التابعة له لذات الأسباب التي قبلتها للمكلف عند احتساب وعائه الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها لم تقم بحسم هذه القروض من الوعاء الزكوي لكونها أموال مستفادة والتكليف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع الذمم المدينة والديون التي لا تحسم من الوعاء. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تمّ تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدّم على نتيجة قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم وضوح قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة المتعلق بهذا البند؛ لأن الربط لم يتم به إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي لعام 2014م. وحيث إنه بالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن الدائرة قررت إلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للعام 2014م فقط، وحيث إنه بالرجوع إلى وجهة نظر الطرفين بشأن الخلاف على ذلك البند لعام 2014 فقد تبين أنه لا خلاف بينهما على حسم الخسائر المرحلة لعام 2014، وإنما الخلاف كان على مبلغ الخسائر المرحلة المحسومة لذلك العام، وعليه فإن قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م وتقريرها لحسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي لعام 2014م لا يتفق مع ما قدّمه المكلف من اعتراض ومع ما قدّمته الهيئة من إجابة عليه، مما يتبين معه تصدي القرار لموضوع لم يكن محلّ خلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي للعام 2014م، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء إجراء الهيئة وفي ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف بشأنه.



وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ (الشركة ...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-163) الصادر في الدعوى رقم (Z-10140-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م إلى 2016م) وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص بند (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعام 2014م، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2015م و2016م، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- فيما يخص استئناف المكلف على بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م) واستئناف الهيئة على ذات البند لعام 2014م:

أ- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء إجراء الهيئة وفي ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للعامين 2015م و2016م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف المكلف بشأن بند احتساب الزكاة على حصته في الشركة الخارجية ("شركة...")، مع تقرير أحقيته في حسم حصته من النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



7- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م إلى 2016م) وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-179

الدعوى رقم : Z-30968-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 332

- عدم اثبات أن الأراضي معدة للتجارة، وعدم استبعاد ما يقابل هذا الحسم من تمويل، يترتب عليه أحقية المكلف في حسم الأراضي من وعائه الزكوي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/04/06هـ، الموافق 2020/11/19م، من (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-200) الصادر في الدعوى رقم (Z-5089-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/شركة ...، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف في بند فرق استيراد.

2- إثبات انتهاء الخلاف في بند فرق رواتب.

3- رفضها في بند عدم حسم قيمة أراضي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (حسم الأراضي لعام 2018م) فإنه يدعي بأن الأراضي مستخدمة في النشاط، وتحقق إيرادات كما أرفق عقد المبايعة وكشف حساب تفصيلي لأطراف ذات علاقة يوضح إضافتها للحساب الجاري وعليه يطالب بحسم الأراضي من الوعاء أو تخفيض جاري الشركاء بنفس القيمة، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخص بند (حسم الأراضي لعام 2018م) فإن المكلف قدم صورة تنازل عن (55) من قطع أراضي فضاء يملكها أحد الشركاء (مدير الشركة) إلى الشركة وغير معلوم ما إذا كانت صكوك الأراضي باسم الشركة أو الشريك ولم يقدم ما يبرهن على وجود علاقة للأراضي بنشاط الشركة التي تمارس نشاط بيع الملابس والأحذية وتفيد الهيئة بأنها يشترط لحسم قيمة الأصول الثابتة أن تكون مستخدمة في النشاط وذلك استناداً على الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وأما جاري الشركاء فأضيف



للعواء استناداً على الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم السبت 22/09/1443 هـ الموافق 2022/04/23 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأراضي لعام 2018 م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة تلك الأراضي إلى الوعاء الزكوي، ويدعي وجوب حسمها كونها مستخدمة في النشاط، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن عدم قبول حسم الأراضي محل النزاع من وعاء المكلف يلزم معه استبعاد ما يقابلها من تمويل وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وحيث لم تثبت الهيئة أن تلك الأراضي معدة للتجارة، وبما أن الهيئة لم تستبعد ما يقابل هذا الحسم من تمويل، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتقرير أحقيته في حسم الأراضي من وعائه الزكوي، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-200) الصادر في الدعوى رقم (Z-5089-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأراضي لعام 2018 م)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-230

الدعوى رقم : Z-27527-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 333

- أن حساب صافي الوعاء يستلزم استبعاد الأصول الثابتة أياً ما كانت طريقة تمويلها للوصول إلى الوعاء الزكوي دون أن يتأثر ذلك بما إن كان صافي ذلك الوعاء أقل من الربح المعدل.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق .../.../...م، من /...، هوية وطنية رقم (... بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق .../.../...م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-148) الصادر في الدعوى رقم (Z-8005-2019) المتعلقة بالربط الزكوي 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول دعوى المدعية/ شركة (... ذات الرقم المميز (... من الناحية الشكلية.
الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف في بند "فرق استيراد للعام 2014م"
 - 2- رفض اعتراض المدعية في بند "قروض طويلة الأجل مقابل أصول للعام 2014م"
 - 3- رفض اعتراض المدعية في بند "قروض قصيرة الأجل للعام 2014م"
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف في بند "مصاريف غير معتمدة لعام 2014م"
 - 5- قبول اعتراض المدعية في بند "الأصول الثابتة في حدود الملكية لعام 2014م"
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (القروض طويلة الأجل مقابل أصول 2014م) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل انتهت إلى أن القروض طويلة الأجل تمّول أصول القنية دون النظر إلى نشاط الشركة وتمويل عمليات الشراء وحيث أن جزء من هذه القروض تستخدم لتمويل المشتريات فضلاً عن أن إضافات الأصول لهذا العام قد تمّ تمويل جزء منها من التدفقات النقدية وجاري الشركاء كما أن هذه المبالغ المضافة لم يحل عليها الحول، وفيما يخصّ بند (القروض قصيرة الأجل لعام 2014م) فيدعي المكلف بأن القروض قصيرة الأجل عبارة عن تسهيلات ائتمانية يتم إصدارها لتمويل نشاط الشركة ويتم إصدارها على فترات قصيرة، كما أن هذه المبالغ المضافة لم يحل عليها الحول، وفيما يخصّ بند (الدائنون غير التجاريون) فيدعي المكلف بأن الهيئة أشارت إلى أن تمويل إضافات الأصول والمشروعات الرأسمالية لعام 2013م قد تم من مبلغ القروض، وتم أيضاً من الجاري، الذي تم ادراجه بالوعاء الموجب بالكامل وحيث إن مجموع الإضافات خلال العام أقل من القروض



المضافة للوعاء لتغطية هذا البند وعليه يطلب الغاء تعديل الوعاء بإضافة رصيد الدائنون غير التجاريون حيث ان هذا المبلغ عبارة عن رصيد التعاملات مع شركة (...) وهي شركة تندرج تحت بند أطراف ذات علاقة حيث ان أحد الشركاء شريك بها , وعلاقتها بالشركة علاقة تجارية وليست تمويلية , وجميع حركة التعاملات المدينة أو الدائنة خلال العام لم يحل عليه الحول ومرفق كشف الحساب للشركة، وعليه فإن المكلف يطالب بتقضى قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخص بند (الأصول الثابتة في حدود الملكية لعام 2014م) فتوضّح الهيئة بأن ما ورد في الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ إجابة السؤال الرابع منها، يُعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة حيث أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها فعلاً إلا في نهاية العام، وأن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية وأن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، وأضافت أنه في حال قررت الدائرة تأييد القرار المستأنف فإنه يحق لها (الهيئة) إعادة الربط على المكلف بإضافة مصادر التمويل التي لم يتم إضافتها لمقابلة ما يتم حسمه من المشروعات تحت التنفيذ حيث يجب إضافة مصادر التمويل لمقابلة الحسميات من الوعاء حتى تستقيم المعادلة الزكوية، أو يقدم ما يفيد أن مصادر تمويل هذه المشروعات تمت عن طريق غير التمويل من البنوك. ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة لكون العناصر السالبة للوعاء أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه طبقاً للمبادئ المحاسبية والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث أن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل وليس من صافي الربح المحاسبي للعام لأن التصرف من الربح محاسبياً ينحصر في توزيع الأرباح على الشركاء أو زيادة رأس المال أو تكوين الاحتياطيات أو تغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، كما أن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح وتأسيساً على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنيه بينما الحقيقة أن رصيدها فعلياً لم يتأثر بالنقص بمقدار المبالغ المستخدمة في شراء الأصول الثابتة لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين وتغذية الاحتياطيات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في



حكمها بأرباح العام المحاسبية ليس في محله. ومن جهة أخرى توضح الهيئة أن الشركة قامت بنفس الاجراء الذي قامت به الهيئة حيث أنه طبقاً للإيضاح رقم (14) من إيضاحات القوائم المالية وكذلك الإقرار الزكوي المقدم من الشركة تبين أنها قامت بتزكية صافي الربح المعدل واعتبرته وعاءً للزكاة لكون الوعاء كان سالباً فكيف تعترض الشركة على إجراء هي قامت به. كما توضح الهيئة أنه في حال قررت دائرتكم الموقرة تأييد القرار المستأنف فإنه يحق لها إعادة الربط على المدعي بإضافة مصادر التمويل التي لم يتم إضافتها لمقابلة ما يتم حسمه من المشروعات تحت التنفيذ حيث يجب إضافة مصادر التمويل لمقابلة الحسميات من الوعاء حتى تستقيم المعادلة الزكوية، أو يقدم ما يفيد أن مصادر تمويل هذه المشروعات تمت عن طريق غير التمويل من البنوك. كما أن المدعية لم تقدم للهيئة أي مستند يثبت بأنها استخدمت صافي أرباحها الواجب تزكيته في تمويل الأصول أو الاستثمارات قبل تمام الحول، كما أن المدعية ذكرت في مذكرتها الإلحاقية أن هذه المشروعات تم تمويلها من خلال عناصر الوعاء دون إثبات مستندي على ذلك مما يجب رده حيث أنه ادعاء دون دليل يستند إليه، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية، مؤرخة في 10/09/1442هـ الموافق 2021/04/21م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، تضمنت ما ملخصه أن دائرة الفصل قد أثبتت انتهاء الخلاف في تعديل الأرباح وأصبحت الزكاة على الوعاء لا على صافي الأرباح لأن الوعاء أكبر من الأرباح وبالتالي يكون خصم الأصول الثابتة والمستأجرة يتم وفق صحيح النظام وبهذا الإجراء تكون دائرة الفصل قد طبقت صحيح النظام والشرع، وعليه فإن المكلف يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 22/10/1443هـ الموافق 2022/05/23م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه، أنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، كما تستند الهيئة في رفض الاعتراض إلى الإيضاح رقم (12) الوارد في القوائم المالية بأن تلك القروض مقابل إنشاء المصنع بالإضافة الى تحقق حولان الحول على تلك القروض كما أنها مدرجة من ضمن عناصر الوعاء في الإقرار المقدم، وكذلك فيما يخص بند قروض قصيرة الأجل للأعوام محل الخلاف، فقد تم رفض اعتراض المكلف على هذا البند، حيث لم يتم تقديم أي بيانات إيضاحية حول حركة تلك القروض والتي تؤكد عدم حولان الحول عليها. لذا تم تزكية أرصدة البنود أعلاه أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تعاون المكلف في تقديم الحركة التفصيلية لكل ذمة دائنة على حده، حيث تبين عدم تطابق كشف الحساب مع الأرصدة الواردة في القوائم المالية، لذا قامت الهيئة بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي طبقاً للقوائم المالية وهي موجودة في ذمة الشركة، وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية رقم (2/2384) وتاريخ 30/10/1406هـ ورقم (18497) وتاريخ 18/11/1408هـ ورقم (22665) بتاريخ 15/1/1424هـ ورقم (23408) لعام 1426هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفاد من الغير والتي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وكذلك القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في أصول ثابتة يجب إضافتها للوعاء لمقابلة حسم الأصول الثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرف ذو علاقة للمقترض ويعزز هذا الرأي نص الفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 8/11/1426هـ لذلك قامت الهيئة بإضافة الأرصدة الواردة بالقوائم المالية بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل، وقد أكدت على ذلك المادة الرابعة من البند أولاً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، ولما ثبت لدى الدائرة مصدره القرار عدم تقديم المدعية المستندات النظامية اللازمة والمؤيدة لما تطلبه، وباعتبار وقوع عبء الإثبات على المدعية استناداً لما جاءت به القاعدة الفقهية من أن: "البينة على من ادعى"، وبالاستناد لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة سالف الذكر، وتطلب



الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1443/11/24 هـ الموافق 2022/06/23 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض طويلة الأجل مقابل أصول لعام 2014 م) وبند (القروض قصيرة الأجل لعام 2014 م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع كامل مبلغ البندين للزكاة؛ إذ يدّعي عدم حولان الحول عليهما، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إنه باطلاع الدائرة على قائمة التدفقات النقدية المراجعة التي قدمها المكلف للدائرة، تبين أن التدفقات النقدية الصافية (بعد طرح التدفقات النقدية المحصلة من الأصول المستبعدة) التي استخدمها المكلف لتمويل إضافات الأصول الثابتة يبلغ (17666329) ريال، في حين أن إجمالي المبلغ النقدي المتاح للمكلف أول العام يبلغ (3022953) ريال، والنقد المحقق من التشغيل يبلغ (2729165) ريال، مما يتبين معه وجود فرق في المبالغ النقدية اللازمة لتمويل الأصول المضافة خلال العام بمقدار مبلغ (11914211) ريال، وحيث تبين من حركة أوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل، والقروض طويلة الأجل، في قائمة التدفقات النقدية، أن المكلف قد حصل خلال العام على مبلغ (14752823) ريال، أي بما يزيد عن حاجته لتمويل الأصول المضافة بمبلغ (2838612) ريال، مما يتقرر معه رفض استئناف المكلف على بند القروض طويلة الأجل، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل بتقرير استبعاد مبلغ (2838612) من إجمالي مبلغ القروض قصيرة الأجل الذي أضافته الهيئة إلى وعائه الزكوي والبالغ (2953533) لعدم حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل أصول محسومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدائنون غير التجاريون) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مجموع الإضافات خلال العام أقلّ من القروض المضافة للوعاء لتغطية هذا البند، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد الاطلاع على قرار الفصل، تبين أن ذلك القرار لم يفصل في بند "الدائنون غير التجاريون" ولم يناقش ما قدمه المكلف من اعتراض حول هذا البند، الأمر الذي يتبين معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه، وبالتالي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولتمكين المكلف من حق



التقاضي على درجتين، فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، للنظر في موضوع هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيراد) وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة انتهاء الخلاف بخصوص هذا البند بتأييد وجهة نظر المكلف، فتنتهي هذه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة في حدود الملكية لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن الأصل لاحتمال الوعاء الزكوي ومعرفة المستحق بناءً عليه يتطلب وجود المال التي توجبت عليه الزكاة لدى المكلف، وحيث إن حساب صافي الوعاء يستلزم استبعاد الأصول الثابتة أياً ما كانت طريقة تمويلها للوصول إلى الوعاء الزكوي دون أن يتأثر ذلك بما إن كان صافي ذلك الوعاء أقل من الربح المعدل، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض إجراء الهيئة بخصوص اعتبار الربح المعدل هو الوعاء. وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما أشارت إليه الهيئة من حقها في إعادة الربط على المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-148) الصادر في الدعوى رقم (Z-8005-2019) المتعلقة بالربط الزكوي 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيراد) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (القروض طويلة الأجل مقابل أصول لعام 2014م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (القروض قصيرة الأجل لعام 2014م)، بتقرير استبعاد مبلغ (2838612) ريال من إجمالي مبلغ القروض قصيرة الأجل الذي أضافته الهيئة إلى وعاء المكلف الزكوي لعدم حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل أصول محسومة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الدائنون غير التجاريون)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة في حدود الملكية لعام 2014م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-195

الدعوى رقم : Z-30437-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 334

- أن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال ثبوت توزيعها وتحويلها لحسابات مستقلة عن حساب المكلّف.

المبدأ رقم 335

- أن مردودات المبيعات تعدّ جزءاً من طبيعة الأعمال التجارية، وتتم معالجتها بتخفيض المبيعات، وتعديل تكلفة المبيعات بقيمة البضائع المستردة.

المبدأ رقم 336

- أن عدم الربط بين وجود مردودات المبيعات وبين الأثر المقابل لتلك المردودات على تكلفة المبيعات، يترتب عليه عدم وجهة مطالبة المكلّف ببيان أسباب المردودات المثبتة محاسبياً، ما لم يكن هنالك إشكال في الإثبات المحاسبي للمبالغ المقابلة والمعدّلة للأثر العام للمردودات على ربح المكلّف.

المبدأ رقم 337

- عدم تقديم الهيئة تحليلاً للتعديلات التي أجرتها على جداول الاستهلاك المعدّ من قبل المكلّف يبين الأخطاء التي وقع فيها المكلّف وكيفية تصحيح تلك الأخطاء بما يمكن معه تقديم اعتراض مسبّب على إجراءاتها، يترتب عليه إلغاء إجراء الهيئة بشأن قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي.

المبدأ رقم 338

- إذا قدم المكلّف المستندات المؤيدة لشطب الديون محل النزاع، وقدم ما يثبت إعدام الدين فإنه يترتب على ذلك اعتبار الديون المعدومة مصاريف جائزة الحسم.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق .../.../...م، من (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 1442/03/27هـ، الموافق 2020/11/12م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-124) الصادر في الدعوى رقم (Z-7739-2019) المتعلقة بالربط الزكوي



لعام 1437هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الهدايا والإكراميات.
- 2- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند الديون المعدومة.
- 3- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند فرق مردودات مبيعات بالزيادة.
- 4- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند صافي الربح المعدل.
- 5- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند توزيعات الأرباح.
- 6- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند حساب جاري الشركاء.
- 7- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند الأصول الثابتة.
- 8- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند أرصدة دائنة أخرى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (جاري الشركاء) فيعترض المكلف على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويديعي بأن اعتراض الشركة على المبلغ المضاف للوعاء من قبل الهيئة وليس على إضافة حساب جاري الشركاء للوعاء، كما أفاد بأن رصيد أول المدة لحساب جاري الشركاء مبلغ (86,611,870.93) ريال ورصيد اخر المدة وفقاً للقوائم المالية يبلغ (56,780,594.37) ريال، لكن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (67,301,623) ريال في حين أن الإجراء الصحيح هو إضافة رصيد أول المدة أو اخر المدة أيهما أقل وهو ما قامت به الشركة بإضافة مبلغ (56,780,594.37) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الديون المعدومة لعام 1437هـ). فإن الهيئة توضح بأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في الفقرة (3) من المادة (5) منها قد اشترطت لاعتبار الديون المعدومة مصاريف جائزة الحسم عدداً من الشروط ومنها: 1- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. 2- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لاستيفائه هذين الشرطين، كما أن استناد دائرة الفصل على تعميم قد عولج بلائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ فيما يتعلق بمسألة الديون المعدومة استناداً في غير محله لوجود نصّ نظامي في اللائحة قد عالج المسألة، وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح لعام 1437هـ) فإن الهيئة توضح بأنها لم تطلع على المستندات المؤيدة المتمثلة بالتفويض الخطي المذكور بحيثيات قرار دائرة الفصل الذي بموجبه تم تحويل أرباح الشركة لبعض أبناء الشركاء وتؤكد الهيئة على أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطلع عليها وذلك استناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وفيما يخص بند (فرق مردودات مبيعات بالزيادة لعام 1437هـ) فإن الهيئة توضح بأنها قامت بدراسة ميزان المراجعة المقدم من المكلف و اتضح وجود مردودات مبيعات بمبلغ (48,162,868) ريال والمتعلقة بمردودات مبيعات الطائف وحائل وتفصيلها كالآتي: مردودات مبيعات الطائف بمبلغ (48,122,663) + مردودات مبيعات حائل بمبلغ (40205) = (48,162,868) ريال، وبعد سؤال المكلف عن سبب



وجود مردودات المبيعات بهذا المبلغ في نهاية العام لم يقدم أي مستندات تفيد عن أسباب هذه المردودات، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمعالجة هذا المبلغ بمقارنة مردودات المبيعات لعام 1437هـ بمخزون آخر المدة وإضافة الفرق ضمن تعديلات صافي الربح المعدل، وذلك استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (الأصول الثابتة لعام 1437هـ) فإن ما ذهبت إليه دائرة الفصل من أن تعاميم الهيئة قد أعطت الخيار للمكلف بتطبيق طريقة الاستهلاك التي يرغب في استخدامها مجاناً للصواب؛ لأن الهيئة تستند في إجراءاتها على التعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ والتعميم رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، والمادة (16) من النظام الضريبي، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاته ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل المؤيد لإجراء الهيئة في البنود محل استئناف المكلف، كما أنه وفيما يخص بند (حساب جاري الشركاء) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام القرار المتعلق بكيفية معالجة الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركاء في الشركات الصادر بتاريخ 1412/07/03هـ، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب رد استئناف المكلف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف لما تقدم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية حاصلها أنه يطلب رد الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة.

وفي يوم الإثنين 1443/10/22هـ الموافق 2022/05/23م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي بأن الاعتراض كان على المبلغ المضاف للوعاء من قبل الهيئة وليس على إضافة حساب جاري الشركاء للوعاء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين أن رصيد آخر الفترة هو الرصيد الأقل، وبالتالي فإن ما حال عليه الحول هو رصيد آخر المدة البالغ (56,780,594.37) ريال، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.



وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المعدومة لعام 1437هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ وتدعي بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاستيفائه للشروط الواردة في لائحة جباية الزكاة المتعلقة باعتبار الديون المعدومة كمصاريف جائزة الحسم، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لشطب الديون محل النزاع، وقدم ما يثبت إعدام الدين البالغ (5,162.40) ريال، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام 1437هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ وتدعي بأنها لم تطّلع على التفويض الخطي المذكور بحيثيات قرار دائرة الفصل الذي بموجبه تم تحويل أرباح الشركة لبعض أبناء الشركاء، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال ثبوت توزيعها وتحويلها لحسابات مستقلة عن حساب المكلف، وبما أن المكلف قدّم المستندات المؤيدة لتوزيع تلك الأرباح، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق مردودات مبيعات بالزيادة لعام 1437هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ وتدعي بأنها وبعد دراسة ميزان المراجعة المقدم من المكلف اتضح وجود مردودات مبيعات لم يقدم المكلف أي مستندات تفيد عن أسبابها ولذا قامت الهيئة بمعالجة هذا المبلغ بمقارنة مردودات المبيعات بمخزون آخر المدة وإضافة الفرق ضمن تعديلات صافي الربح المعدل، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث كان مستند الهيئة في إضافة هذا المبلغ إلى وعاء المكلف هو وجود مبلغ المردودات في ميزان المراجعة، ومطالبة الهيئة للمكلف ببيان أسباب المردودات. وحيث إن مردودات المبيعات تعدّ جزءاً من طبيعة الأعمال التجارية، وتتم معالجتها بتخفيض المبيعات، وتعديل تكلفة المبيعات بقيمة البضائع المستردة، وحيث لم تربط الهيئة بين وجود مردودات المبيعات وبين الأثر المقابل لتلك المردودات على تكلفة المبيعات، فإنه لا وجه لمطالبة الهيئة للمكلف ببيان أسباب المردودات المثبتة محاسبياً، ما لم يكن هنالك إشكال في الإثبات المحاسبي للمبالغ المقابلة والمعدّلة للأثر العام للمردودات على ربح المكلف، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة لعام 1437هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ وتدعي أن القول بأن تعاميم الهيئة قد أعطت الخيار للمكلف بتطبيق طريقة الاستهلاك التي يرغب في استخدامها بجانب للصواب لأن الهيئة قامت بموجب التعاميم ذات العلاقة بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين من الاطلاع على استئناف الهيئة أنها وضعت أسباباً بخلاف ما أوردته من أسباب لإجرائها أمام دائرة الفصل، حيث دفعت أمام دائرة الفصل بتطبيقها للائحة جباية الزكاة، في حين تدفع أمام هذه الدائرة بأنها قامت بتطبيق تعاميم الهيئة المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي على مكلفي الزكاة،



ومثل ذلك الدفع لا ينال من نتيجة قرار دائرة الفصل المبني على الدفع المقدم أمامها. وبما أن الهيئة لم تقدم في استئنافها تحليلاً للتعديلات التي أجرتها على جدول الاستهلاك المعدّ من قبل المكلف يبيّن الأخطاء التي وقع فيها المكلف وكيفية تصحيح تلك الأخطاء بما يمكن معه تقديم اعتراض مسبب على إجراءاتها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-124) الصادر في الدعوى رقم (Z-7739-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام 1437هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المعدومة لعام 1437هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام 1437هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فرق مردودات مبيعات بالزيادة لعام 1437هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة لعام 1437هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-197



القراررقم : IR-2022-198

الدعوى رقم : Z-31160-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 339

- أن الأصول الثابتة وما في حكمها تعد أصول قنية تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي أياً كان مصدر تمويلها، فإن حد الوعاء بالربح المعدل في حال كان الوعاء أقل من ذلك الربح، ليس له سند شرعي أو نظامي، مما يترتب عليه أحقية المكلّف في حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... من (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-141) الصادر في الدعوى رقم (Z-182-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2005م و2006م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم اختصاص الدائرة ولانهاً بنظر مطالبة المدعية/ الشركة (...). (رقم مميز...) بتنفيذ المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الاستئنافية رقم (1628) لعام 1438هـ. ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ الشركة (...). (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق باحتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الديون على الصوامع لعامي 2005م و2006م) فإن المكلّف يطلب إعمال قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1628) لعام 1438هـ القاضي بتأييد المكلّف في حسم هذا البند والذي أغفل سهواً في منطوقه العامين محل الدعوى، وفيما يخص بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة) فإن الهيئة قامت بتطبيق لائحة الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/06/01هـ بأثر رجعي فضلاً عن عدم تطبيقها لما ورد في جواب السؤال الرابع من الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ويطالب بحسم كامل الأصول الثابتة ومحاسبة الشركة على الوعاء الزكوي لا على الربح المعدل، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنه وفيما يخص بند (الديون على الصوامع لعامي 2005م و2006م) فتتمسك الدائرة بما انتهت إليه دائرة الفصل بصرف النظر عن نظره استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة



(76) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يخص بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة) فإن الهيئة تقوم بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً للتعميم رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ، كما أن ما استدل به المكلف بمطالبته بتطبيق الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ يعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة لأن صافي الربح للعام محل الربط لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، كما أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية والفتوى محل استدلال المكلف تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، كما أنه وطبقاً للمبادئ المحاسبية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، كما أن الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال إلا أنه وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته لطبيعة النشاط الممارس وذلك ما أكدت عليه المادة (4) الفقرة (9/ط) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ كما تطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم السبت 1443/10/20هـ الموافق 2022/05/21م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الديون على الصوامع لعامي 2005م و2006م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في إهمال العمل بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1628) القاضي بتأييد المكلف في حسم هذا البند والذي أغفل سهواً في منطوقه العامين محل الدعوى، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وحيث تبين للدائرة بعد الرجوع لقرار اللجنة الاستئنافية السابقة، أن تلك اللجنة ناقشت النزاع، وأشارت إلى العامين 2005م و2006م، كما استندت في أسباب ذلك القرار إلى إيضاحات القوائم المالية عن هذين العامين، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى أن تلك اللجنة فصلت في ذلك النزاع، وأن عدم النص على تلك الأعوام في منطوقها يعد خطأ مادياً تنتهي معه هذه الدائرة إلى تصحيح ذلك الخطأ، بتقرير اشتغال قرار اللجنة الاستئنافية السابقة على قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين 2005م و2006م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم كامل الأصول الثابتة ومحاسبته على الربح المعدل لا على الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلفين يكون بإضافة العناصر الموجبة لوعاء الزكاة والمتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى، مع



حسم العناصر السالبة من وعاء الزكاة والمتمثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة، وحيث إن الأصول الثابتة وما في حكمها تعد أصول قنية تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي أيضاً كان مصدر تمويلها، فإن حد الوعاء بالربح المعدل في حال كان الوعاء أقل من ذلك الربح، ليس له سند شرعي أو نظامي، مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين. وحيث كان الأمر كما ذكر، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في عدم اعتبار صافي الربح المعدل وعاءً للزكاة، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة (...)، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-141) الصادر في الدعوى رقم (Z-182-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2005م و2006م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الديون على الصوامع لعامي 2005م و2006م)، وتصحيح قرار الدائرة للجنة الاستئنافية الضريبية، بتقرير اشتغال القرار على قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين 2005م و2006م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-208

الدعوى رقم : Z-29888-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 340

- طالما أن المكلّف احتسب الزكاة عن حصّته في استثماراته الخارجية، فيحق له حسم القروض المقدمة للشركات التابعة بقدر نسبة استثماره فيها.

المبدأ رقم 341

- أن تطبيق الفتاوى المعاملة بشأن الديون على المكلّف يقضي بالنظر في حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، ولا علاقة لشرط تمام الملك بمدى تضمين الديون في الوعاء الزكوي للمكلّف.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-209) الصادر في الدعوى رقم (Z-8068-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.
الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض فيما يتعلق سلف طويلة الاجل بمبلغ (43,045,793) ريال.
- 2- رفض اعتراض فيما يتعلق بالبند الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة للعام 2016م.
- 3- رفض اعتراض فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية في شركة ... (قطر) بمبلغ (7,017,468) ريال وشركة ... (عمان) بمبلغ (890,489).

4- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند مخزون قطع الغيار (مخصص المخزون)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلّف (شركة ...). تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (حسم السلف طويلة الأجل من وعاء الزكاة لعام 2016م بمبلغ (43,045,793) ريال) فإنه تم احتساب التزام الزكاة الإضافي على السلف طويلة الأجل والتي تعتبر في طبيعتها استثمار في شركة أجنبية تابعة، وتأكيداً على ذلك تم سداد الزكاة الإضافية بمبلغ (225,555) ريال، كما أن السلف طويلة الأجل المقدمة إلى شركة ... هي في طبيعتها استثمار في حقوق الملكية كونه يمتلك حصة نسبتها (49%)، وتم استثمارها لشراء أصول ثابتة استخدمت في تحقيق الدخل، وحسب نظام هيئة المحاسبين



والمراجعين فإن السلف طويلة الأجل تصنف كاستثمار، مما يجب حسمها من الوعاء، وفيما يخص بند (الدائنين التجاريين والدائنين الآخرون والدفوعات المقدمة من العملاء) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ مستحقة إلى الموردين ولا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك، وفيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية) فيدعي المكلف بأنه تم تقديم القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها، وتم سداد الزكاة عنها بمبلغ (277,463) ريال، كما قدم ما يثبت دفع الزكاة بموجب إشعار بنكي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (حسم السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام المادة (4) فقرة (4/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والفتوى رقم (22/3077) لعام 1426 هـ، وفيما يخص بند (حسم الاستثمارات) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام المادة (4) فقرة (4/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يخص بند (الدائنين التجاريين والدائنين الآخرون والدفوعات المقدمة) فإن الهيئة تتمسك بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام المادة (4) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/11/08 هـ الموافق 2022/06/07 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم السلف طويلة الأجل من وعاء الزكاة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي وجوب حسمها كونها استثمارات طويلة الأجل ويجب أن تصنف كاستثمار، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، ولما ثبت أن المكلف احتسب الزكاة عن حصته في استثماراته الخارجية، فيحق له حسم القروض المقدمة للشركات التابعة بقدر نسبة استثماره فيها، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدائنين التجاريين والدائنين الآخرون والدفوعات المقدمة من العملاء)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي وجوب حسمها كونها غير مستوفية لشرط تمام الملك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تعد الأرصدة الدائنة أيًا كان نوعها من مكونات الوعاء



الزكوي متى ما حال عليها الحول، وبما أن الهيئة قد أضافت الرصيد الأقل وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخره باعتبار أن ذلك قرينة على حولان الحول على الرصيد المضاف إلى الوعاء، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت خلاف ما توصلت إليه الهيئة من نتيجة، مما يتقرر معه سلامة إجراء الهيئة بإضافة تلك المبالغ محل النزاع. ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بشأن ما يراه من عدم تمام الملك على هذه المبالغ، وذلك أن تطبيق الفتاوى المعملة بشأن الديون على المكلف يقضي بالنظر في حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، ولا علاقة لشرط تمام الملك بمدى تضمين الديون في الوعاء الزكوي للمكلف، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي سبق سداد الزكاة الناتجة عنه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث يعد الاستثمار في المنشآت الخارجية من البنود المحسومة من الوعاء الزكوي بشرط تقديم ما يثبت سداد الزكاة عنها في بلد الاستثمار. وبما أن المكلف قدم ما يثبت سداد الزكاة عن تلك الاستثمارات في الشركات الخارجية، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-209) الصادر في الدعوى رقم (Z-8068-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (السلف طويلة الأجل)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-209

الدعوى رقم : Z-31451-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 342

- يحق للمكلف تقديم القوائم المالية المراجعة باعتبارها بيينة تثبت صحة ما ادعى به. ولا ينال من ذلك إعداد تلك القوائم المالية بتاريخ لاحق على تاريخ تقديم الإقرار.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .. /.../...، الموافق: .../.../...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-179) الصادر في الدعوى رقم (Z-10278-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعي /.../...، سجل مدني رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعي /.../...، سجل مدني رقم (...) فيما يتعلق ببند (ربط تقديري) لعام 1439هـ. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه يؤكد على تقديمه للقوائم المالية المعتمدة، كما يؤكد على عدم صحة مبلغ رأس المال المحاسب عنه من قبل الهيئة، كما لا يوجد لديه أي استيرادات أو عقود تخص عام 1439هـ، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ، الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه: أن الهيئة تؤكد على صحة وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أن المكلف يقدم إقراراته على أساس الأسلوب التقديري ويسدد بموجبها، كما أن القوائم المالية التي يطلب المكلف محاسبته على أساسها تم إعدادها بتاريخ لاحق لتاريخ المدة النظامية لتقديم الإقرار وعليه فإن الهيئة مارست حقها في الربط بالأسلوب التقديري استنادا على المادة (13) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وقد تمت محاسبة المكلف تقديريا بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، استنادا على المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد إجراء الهيئة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1443/07/16 الموافق 2022/02/17م، وباطلاع الدائرة على ملف القضية، فطلبت الدائرة من الهيئة تقديم خطاب الربط المبلغ للمكلف بتاريخ 1440/07/28هـ، كما طلبت الدائرة من الهيئة القوائم المالية للمكلف وتقرير المحاسب القانوني عليها، على أن تقدم خلال (7) أيام من تاريخه. فورد من الهيئة عدد من المستندات.



وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1443/11/09 الموافق 2022/06/08م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهمال القوائم المالية المقدمة والربط عليه على أساس الربط التقديري، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الهيئة ربطت على المكلف تقديراً بمبلغ يتجاوز ما أقر به المكلف في الإقرار المقدم منه للهيئة، وحيث لم يكن ربط الهيئة على أساس فحص ميداني للمكلف، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مراجعة، فيحق للمكلف تقديمها باعتبارها بينة تثبت صحة ما ادعى به استناداً إلى أحكام الفقرة رقم (3) من المادة رقم (20) من لائحة جباية الزكاة. ولا ينال من ذلك إعداد تلك القوائم المالية بتاريخ لاحق على تاريخ تقديم الإقرار، حيث قدمها المكلف باعتبارها بينة على صحة المصروفات التي ادعى تكبدها في تحقيق الإيرادات التي قامت بناءً عليها الهيئة بالربط عليه. وبما أن الأصل السلامة فيما تضمنته القوائم المالية المراجعة. وحيث لم تطعن الهيئة في سلامة تلك القوائم المالية، ولم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في العدول عمّا ورد فيها، فتنتمي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار ربط الهيئة وأحقية المكلف في احتساب وعائه الزكوي بناءً على ما ورد في إقراره، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-179) الصادر في الدعوى رقم (Z-10278-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار ربط الهيئة محل الدعوى، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-216

الدعوى رقم : Z-29556-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 343

- أن تقديم المكلف مستندا يثبت من خلاله فقد المستندات نتيجة حريق في مقر الشركة دون وجود إهمال أو تعمد من المكلف لإتلاف المستندات يترتب معه أحقية المكلف في محاسبته زكويًا وفقاً للقوائم المالية التي اعتمدت عليها الهيئة في ربطها.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../... من... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-96) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-6884-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى لعام 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يؤكد على وجوب احتساب الزكاة المستحقة وفقاً للقوائم المالية الصادرة من مكتب... ووفقاً لللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، كما يؤكد على إقرار الشركة في محاضر أعمال الفحص الميداني بعدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، وذلك يرجع لحدوث حريق في مصنع الشركة (مرفق إفادة من المديرية العامة للدفاع المدني) وتم استرجاع البيانات الموجودة بالأجهزة الإلكترونية بواسطة المختصين وتم تقديمها إلى مسؤول الفحص بالهيئة، كما يدعي المكلف بأن احتساب الزكاة وفقاً للعناصر الموجبة التي لصالح الهيئة وعدم الأخذ في الاعتبار العناصر التي لصالح المكلف، يعدّ مخالفاً للشرع واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فمن العدل أن يتم خصم العناصر التي لصالح المكلف ولا سيما أن البيانات المالية مصدرها قوائم مالية واحدة، ويطلب إعادة احتساب الزكاة وفقاً لجميع العناصر الموجودة بالقوائم المالية التي استندت عليها الهيئة، وكذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة مع استعداده لتقديم كافة المستندات، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/10/22هـ الموافق 2022/05/23م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنه وخلال مرحلة الفحص الميداني أفاد المكلف بعدم



وجود نظام محاسبي للأعوام من 2010م وحتى 2015م، ومن ثمّ اتضح للهيئة خلال البيانات المتوفرة لديها صدور قوائم مالية للأعوام من 2010م وحتى 2015م غير التي تم تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص الميداني صادرة من مكتب ... والتي تبين من خلالها وجود اختلاف جوهري في قيم الموجودات والمطلوبات ونتائج أعمال الشركة الموجودة في هذه القوائم عن القوائم المقدمة وقت الفحص الميداني، وقد أوضحت الفقرة الأخيرة من الاشعار المسبب لنتائج الفحص الميداني أن الهيئة تحققت من مسؤولية الشركة عن إصدار تلك القوائم، مما ترى معه الهيئة ضرورة احتساب المستحقات الزكوية على الشركة في ضوء وجود قوائم مالية تختلف عن القوائم التي قدمها المكلف للهيئة، كما أنه وبعد الاطلاع على إيضاح رقم (21) من القوائم المالية المعاد إصدارها للعام 2015م من مكتب .. يتضح أنه تمّ تعديل السنة المقارنة (السنة الافتتاحية لعام 2015م أي أرصدة عام 2014م) وذلك بسبب استبعاد نشاط لا يخص الشركة وعليه وحيث ثبت لدائرة الفصل عدم صحّة القوائم المالية للأعوام محلّ الخلاف ولما كان تعدد القوائم المالية للمكلف يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم القناعة والاعتماد على القوائم المالية المذكورة؛ إذ لا يعرف أي القوائم أصح من الأخرى، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بالربط على المكلف بالأسلوب التقديري والاعتماد على البيانات المتوفرة لديها استناداً على أحكام المادة (8/13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ وفي حال رأت هذه الدائرة الربط على أساس القوائم المالية فإن الهيئة تطلب تضمين القرار ما يفيد قيام الهيئة بالربط على أساس القوائم المالية دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ التقادم، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدّم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وتطلب كذلك عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1443/11/10هـ الموافق 2022/06/09م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في احتساب الزكاة وفقاً للعناصر الموجبة التي لصالح الهيئة وترك العناصر التي لصالح المكلف، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت لهذه الدائرة استناد الهيئة في ربطها على القوائم المالية للمكلف والمراجعة من محاسب قانوني، كما ثبت لهذه الدائرة أخذ الهيئة للعناصر الموجبة في الوعاء الزكوي من واقع تلك القوائم المالية وعدلت عن أخذ أثر العناصر السالبة على الوعاء الزكوي، وحيث إنه من غير المتصور عملياً وفقاً لطبيعة نشاط المكلف ورأس ماله إنجاز أعمال تلك الشركة من غير وجود أصول تشغيلية، وحيث استندت الهيئة على تلك القوائم المالية ولم يظهر وجود ما يطعن بتلك القوائم المالية المراجعة، الأمر الذي يتبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة في محضر أعمال الفحص الميداني من عدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، حيث قدّم المكلف لهذه الدائرة مستنداً يثبت فقد تلك المستندات نتيجة حريق في مقر الشركة، ولم يتبين



للدائرة وجود إهمال أو تعمد من قبل المكلف لإتلاف تلك المستندات، مما يتقرر معه أحقية المكلف في محاسبته زكويًا وفقاً للقوائم المالية التي اعتمدت عليها الهيئة في ربطها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص اعتراض المكلف. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-96) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-6884-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.



القرار رقم IR-2022-249

الدعوى رقم Z-26288-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 344

- لا ينال ادعاء المكلف بأن المعلومات الجديدة في القوائم المالية غير صحيحة ومبالغ فيها، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تصحيح تلك القوائم بعد ما ادعاه من وجود أخطاء تضمنتها تلك القوائم.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/.../ الموافق/.../ من (...)/ (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-116) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-3243-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول دعوى المدعي/ (...). هوية وطنية رقم (...). مالك (مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). شكلاً، ورفضها موضوعاً. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة (...). تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن الأخطاء الواردة سابقاً في إعداد الميزانيات لم تكن متعمدة وإنما كانت نتيجة للجهل بالمطلوب، كما أن المكلف لا ينازع الهيئة بإعادة فتح الربط بناء على القوائم المالية، وإنما على الفروقات التي ظهرت نتيجة لهذا الإجراء، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/10/21 هـ الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلف كان ممن يقدم إقرارات تقديرية ويحاسب بناءً عليها وقد اكتشفت الهيئة بعد ذلك أن له قوائمًا مالية في نظام قوائم فقامت الهيئة بإعادة تعديل الإقرار استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية المختلفة تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف ونتيجة لذلك قامت الهيئة بتعديل الإقرار التقديري بإقرار الحسابات طبقاً لما هو مدرج بالميزانيات وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.



وفي يوم الثلاثاء 1443/11/08 هـ الموافق 2022/06/07 م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للنظر في الاستئناف المقدم على قرار دائرة الفصل الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3243)، المقامة من المستأنف في مواجهة المستأنف ضده، وحيث ادعى المكلف عدم صحة بعض البنود الواردة في القوائم المالية المودعة في نظام قوائم، فتطلب هذه الدائرة من المكلف تقديم قوائم مالية مدققة معدلة تثبت دعواه، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخه. فورد من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الثلاثاء 1443/12/20 هـ الموافق 2022/07/19 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إعادة الربط الزكوي؛ إذ يدعي بأن الأخطاء في الإقرار غير متعمدة ولا ينازع في إعادة فتح الربط وإنما يعترض على الفروقات التي ظهرت نتيجة لهذا الإجراء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين أن ربط الهيئة كان بناءً على القوائم المالية المودعة في نظام قوائم، وهي قوائم مراجعة من محاسب قانوني، كما أن دفع المكلف بعدم صحة بعض البنود الواردة فيها يعد كلاماً مرسلاً لا يستند إلى بيّنة معتبرة، حيث إنه لم يقدم قوائم مالية مراجعة معدلة تؤيد دفعه، وبما أن تلك القوائم المالية المراجعة تضمنت بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي وهو ما يؤيد سلامة إجراء الهيئة في إعادة فتح الربط. ولا ينال من ذلك ادعاء المكلف بأن تلك المعلومات الجديدة غير صحيحة ومبالغ فيها، حيث لم يقدم ما يثبت تصحيح تلك القوائم بعد ما ادعاه من وجود أخطاء تضمنتها تلك القوائم على الرغم من مرور عدة أعوام صدرت خلالها عدّة قوائم مالية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-116) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-3243-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.



القرار رقم IR-2022-313

الدعوى رقم Z-24044-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 345

- أن موازين المراجعة لا تعدو عن كونها مسودات داخلية لغرض إعداد القوائم المالية، ولا ترقى للاحتجاج بها في مقابل القوائم المالية المراجعة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../..، الموافق/..../..م، من / (... هوية وطنية رقم (... بصفته مالكاً للمؤسسة المستأنفة على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-86) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-4583-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: قبول دعوى المدعية/ مؤسسة (...، سجل تجاري رقم (... شكلاً؛ ورفضها موضوعاً. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن الهيئة قامت باعتماد قوائم مالية لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة، حيث تم اكتشاف بعض المشاكل داخل القسم المالي والإداري مما استدعى إعادة تقييم الوضع المالي واعتماد موازين مراجعة معدلة تعكس الوضع المالي الحقيقي، وعليه يطالب بإلغاء الربط وإصدار ربط معدل، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب. وفي يوم الأحد 1443/10/21 هـ الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما توضح الهيئة بأن الربط تم بناءً على نتائج القوائم المالية المكتشفة بنظام قوائم وجاء قرار الهيئة متوافقاً مع أحكام الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ ومتوافقاً كذلك مع المادة (13) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1444/02/05 هـ الموافق 2022/09/01م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل؛ إذ يدعي بأن الربط عليه تم بناءً على القوائم المالية غير العاكسة لحقيقة وواقع نشاطه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث كان مرتكز دعوى المكلف على أن القوائم المالية المراجعة لا تعكس الوضع المالي الصحيح، وأنه قام بتصحيح الوضع وقدم موازين مراجعة مصححة. وحيث إن موازين المراجعة لا تعدو عن كونها مسودات داخلية لغرض إعداد القوائم المالية، ولا ترقى للاحتجاج بها في مقابل القوائم المالية المراجعة، ولم يقدم المكلف ما يفيد إعادة إصدار القوائم المالية ومراجعتها من قبل مراجع حسابات مرخص، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (..)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-86) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-4583-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IR-2022-233

الدعوى رقم Z-28856-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 346

- أن الذمة المالية للمؤسسة لا تنفك عن ذمة مالكمها، فدين الزكاة يعدّ ديناً شخصياً على مالك المؤسسة خلال الأعوام محلّ الربط، ولا يحق للهيئة مطالبة من انتقلت إليه ملكية المؤسسة بالزكاة للأعوام التي تسبق انتقال ملكيتها له.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-202) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10316-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2011م و2012م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول الدعوى للمدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم ("...") شكلاً، لعدم اعتراضه على الربط الزكوي للعامين 2011م و2012م لدى المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن الهيئة حين الربط لم تكن تثبت الاستلام بموجب إشعار كما هو حاصل الآن، كما أن الشخص الذي كان يملك المؤسسة قد توفي ويريد المكلف التأكد من مبالغ الزكاة المستحقة عليه لإبراء ذمته وذلك بالنظر في دعواه موضوعاً، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/10/22هـ الموافق 2022/05/23م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن القرار الابتدائي يجب أن يكتسب القطعية لعدم تجاوز مبلغ النزاع خمسين ألف استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن المكلف لم يتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية استناداً للمادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/11/27هـ الموافق 2022/06/26م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلاً؛ إذ يدعي بأنه حين الربط لم يكن مالكاً للمؤسسة ولذا لم يعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين من مستندات الدعوى أن ربط الهيئة كان على (...) وأن ملكية المؤسسة قد انتقلت إلى (...) بعد أعوام الخلاف بحسب ما هو موضح في السجل التجاري للمؤسسة، في حين أن الربط صادر باسم مالك المؤسسة السابق، وحيث إن الذمة المالية للمؤسسة لا تنفك عن ذمة مالكيها، فدين الزكاة يعدّ ديناً شخصياً على مالك المؤسسة خلال الأعوام محلّ الربط، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم أحقية الهيئة في مطالبة المكلف (...) بزكاة المؤسسة للأعوام التي تسبق انتقال ملكيته لها، ولا ينال من ذلك عدم تقديم المكلف لاعتراضه أمام الهيئة ابتداءً، حيث إنه لم يكن المكلف بالزكاة في أعوام الربط ومن ثم فدعواه لا تتعلق بشأن ربط زكوي عليه. وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل، وعدم أحقية الهيئة في مطالبة (...) بزكاة المؤسسة للأعوام السابقة لانتقال ملكيتها إليه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-202) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10316-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم IR-2022-263

الدعوى رقم I-26747-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 347

- أن الأصل في عموم العقارات أنها ليست للتجارة ما لم يقصد بها الربح والتجارة بها.

المبدأ رقم 348

- أن الفوائد تحسم عند احتساب الربح الزكوي، ويعدّ عدم إضافة الدين الناشئ عن الالتزامات التي لم يتم سدادها ثنياً في الحسم من الوعاء الزكوي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../... الموافق.../.../... من (...)/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-52) الصادر في الدعوى رقم (Z-8376-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...). (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن بند الاستثمارات طويلة الأجل محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...). (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن بند الفوائد الدائنة محل الدعوى.

ثالثاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...). (رقم مميز...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالمصروفات الأخرى غير جائزة الحسم محل الدعوى.

رابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...). (رقم مميز...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بمخصص الزكاة الشرعية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعام 2014م) فيدعي المكلف بأن قيمة الاستثمارات تمثل تكلفة مشروع (...). المقام على قطعة الأرض رقم (2) و(37/أ) و(37/ب) من المخطط رقم (1611/ج) الواقعة بحي (...). وكانت الخطة حين شراء الأرض أن يقام عليها مشروع بغرض تأجيرها والاستفادة من عوائده على المدى الطويل، ويتكون المشروع من عدد (54) فيلا ونادي



وقاعة احتفالات، ونظراً للمتغيرات التي حدثت بسوق العقار بصورة عامة وعلى القطاع السكني بصورة خاصة فقد أثر ذلك على سير عمل المشروع وعدم مقدرة الشركة تكملة المشروع بسبب عدم توفر السيولة من الشركاء وعدم الحصول على تمويل إضافي لتكملة المشروع، وحيث أنه تم الحصول سابقاً على تمويل بضمان أرض المشروع (الأرض مرهونة) وعدم سداد الالتزامات ما جعل الأرض عرضة للتصرف من قبل البنك فكان لا بد من إيجاد بدائل لتلافي خسارة الشركة من بيع المشروع بالمزاد أو أي طريقة يراها البنك لسداد التزامات الشركة، وتم التوصل في عام 2016م إلى وجود مشتري (شركة ...) يتم من خلاله سداد الالتزام للبنك المقرض وسداد التزامات مقاولي المشروع، وتم إثبات البيع في القوائم المالية للشركة. وبلغت قيمة البيع (131,700,600) ريال وتم سداد القيمة، وعليه فإن نية الشركة منعقدة منذ بداية المشروع عام 2013م على اقتناء الأرض واستثمارها وتطويرها وإنشاء وحدات سكنية وتأجيرها ولم يتم بيع أي جزء من أرض المشروع خلال عام 2014م وعام 2015م، وسبب انخفاض مساحة الأرض خلال عام 2014م، عائدٌ إلى نزع جزء منها بمساحة (2م676) لصالح الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض وليست عملية بيع، وفيما يخص بند (إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي) فإن الفوائد لم تمول أي استثمار، حيث تم شراء أرض مشروع (...). بمبلغ (60,000,000) ريال، والتي تمثل كامل قيمة القرض بدون الفوائد المستحقة عليه كما هو ثابت بقائمة التدفقات النقدية لعام 2013م، وعليه فإن تلك الفوائد لم تدخل في تمويل الاستثمار في شراء مشروع أرض (...). كما تعد مصروفاً وعبء على الشركة ولا تعد مال مستفاد أو يمكن التصرف فيه، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1442/12/09 هـ الموافق 2021/07/18م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنه وفيما يخص بند (الاستثمارات طويلة الأجل) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها إذ جاء قرارها متوافقاً مع أحكام الفقرة (4-أ-ج) البند ثانياً من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (الفوائد الدائنة) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها إذ جاء قرارها متوافقاً مع أحكام الفقرة (5) البند من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابته عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات لم تقدّم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/10/21 هـ، الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأحد 1443/12/25 هـ الموافق 2022/07/24م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل بعدم حسم



هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي بأن الاستثمارات كانت بغرض الفُنْيَة ولم يتمّ عليها أيّ عملية خلال العام محلّ الدعوى، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحّة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الأصل في عموم العقارات أنها ليست للتجارة ما لم يقصد بها الربح والتجارة بها، وحيث لم يتبين أن الأرض محلّ النزاع كانت معروضة للبيع في عام الخلاف، وحيث أثبت المكلف أن سبب انخفاض مساحة الأرض لعام 2014م، لم يكن نتيجة لحركة بيع على تلك الأرض وإنما بسبب انخفاض قيمتها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل بعدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي بأن الاستثمارات لم تموّل أيّ استثمار خلال العام محلّ الدعوى، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحّة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن البند المتنازع عليه يمثل عنصراً من عناصر وعاء الزكاة باعتباره أحد بنود الالتزامات، وحيث إن الفوائد تحسم عند احتساب الربح الزكوي، وعليه فإن عدم إضافة الدين الناشئ عن الالتزامات التي لم يتم سدادها يعدّ ثنياً في الحسم من الوعاء الزكوي، وحيث لم يثبت المكلف سداد تلك الالتزامات قبل حوّلان الحول عليها، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-52) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8376) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2014م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IR-2022-282

الدعوى رقم Z-28950-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 349

- أن قيام المكلف بطلب مراجعة حساباته من أكثر من محاسب قانوني لنفس العام من غير إشارة في القوائم المالية اللاحقة لسبب التعديل في أرصدة القوائم المالية السابقة؛ يعدّ قرينة على إرادة الوصول إلى مركز مالي أو أداء مالي محدد مسبقاً لا تعكسه حقيقة المعاملات الاقتصادية وما تتضمنه الدفاتر التجارية.

المبدأ رقم 350

- أن وجود أكثر من مجموعة واحدة من القوائم المالية لنفس العام تتضمن مبالغ مختلفة، جديرة بالإهدار عند عدم اشتغال القوائم اللاحقة على أسباب موضوعية لتعديل القوائم السابقة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2020-118) الصادر في الدعوى رقم (Z-131-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (...). ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.
ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية (...) على إجراءات الفحص الميداني للأعوام من 2008م إلى 2013م.
- 2- تعديل قرار المدعى عليها باعتماد القوائم المالية المدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسببية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...).؛ 2- لعام 2009م مكتب (...).؛ 3- لعام 2010م مكتب (...).؛ 4- لعام 2011م شركة (...).؛ 5- لعام 2012م شركة (...).؛ 6- لعام 2013م شركة (...).
- 3- تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الأرصدة الدائنة أول أو آخر العام أيهما أقل للوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسببية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...).؛ 2- لعام 2009م مكتب (...).؛ 3- لعام 2010م مكتب (...).؛ 4- لعام 2011م شركة (...).؛ 5- لعام 2012م شركة (...).؛ 6- لعام 2013م شركة (...).
- 4- تعديل قرار المدعى عليها بإضافة صافي الربح المحاسبي إلى الوعاء الزكوي (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسببية تواريخ إعدادها وهي كالآتي: 1- لعام 2008م شركة (...).؛ 2- لعام 2009م مكتب (...).؛ 3- لعام 2010م مكتب (...).؛ 4- لعام 2011م شركة (...).؛ 5- لعام 2012م شركة (...).؛ 6- لعام 2013م شركة (...).



- 5-رفض اعتراض المدعية (...) على بند مخصص قيمة الاستثمار لعام 2008م.
- 6-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة (بعد حسم المستخدم خلال العام) إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...): 2- لعام 2009م مكتب (...) 3- لعام 2010م مكتب (...) 4- لعام 2011م شركة (...) 5- لعام 2012م شركة (...): 6- لعام 2013م شركة (...).
- 7-رفض اعتراض المدعية (...) على بند مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012م و2013م.
- 8-رفض اعتراض المدعية (...) على بند مخصص الزكاة لعام 2013م.
- 9-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الاحتياطي النظامي أول العام إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...) 3- لعام 2010م مكتب (...) 4- لعام 2011م شركة (...) 5- لعام 2012م شركة (...) 6- لعام 2013م شركة (...).
- 10-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الأرباح المبقاة أول العام إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2012م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...) 3- لعام 2010م مكتب (...) 4- لعام 2011م شركة (...) 5- لعام 2012م شركة (...).
- 11-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة أرصدة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة أول العام أو آخر أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...) 3- لعام 2010م مكتب (...) 4- لعام 2011م شركة (...) 5- لعام 2012م شركة (...): 6- لعام 2013م شركة (...).
- 12-رفض اعتراض المدعية (...) على بند البنوك الدائنة لعام 2013م.
- 13-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة المبالغ بالزيادة عن قيمة الأعمال المنفذة إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) لعامي 2008م و2009م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعداد القوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية؛ وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...).
- 14-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2012م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...) 3- لعام 2010م مكتب (...) 4- لعام 2011م شركة (...) 5- لعام 2012م شركة (...).
- 15-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) لعامي 2008م و2009م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعداد القوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية؛ وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...).
- 16-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2008م إلى 2010م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...) 3- لعام 2010م مكتب (...) 4- لعام 2011م شركة (...) 5- لعام 2012م شركة (...) 6- لعام 2013م شركة (...).
- 17-تعديل قرار المدعى عليها بإضافة الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) للأعوام من 2009م إلى 2013م وفقاً لأسبوعية تواريخ إعدادها وهي كالاتي: 1- لعام 2008م شركة (...) 2- لعام 2009م مكتب (...) 3- لعام 2010م مكتب (...) 4- لعام 2011م شركة (...) 5- لعام 2012م شركة (...) 6- لعام 2013م شركة (...).
- 18-رفض اعتراض المدعية (...) على بند دفعات مقدمة لعام 2013م.
- 19-رفض اعتراض المدعية (...) على بند أطراف ذات علاق لعام 2013م.



20-رفض اعتراض المدعية (...) على بند المصاريف المستحقة لعام 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...) للأعوام من 2008م حتى 2013م) بأنه يؤكد عدم اكتمال أركان القرار الإداري محل النزاع بسقوط ركن السبب المبني عليه وهو ادعاء الهيئة بأن القوائم المالية المدققة من مكتب (...) محاسبون قانونيون ليست حقيقية، وقبول لجنة الفصل للقوائم المعدة من مكتب (...) لعامي 2009م و 2010م وفق أسبقية تواريخ الصدور ودليل على أن اللجنة ترى أن القوائم المالية لا مطعن فيها وأنها سليمة وصحيحة وتعبر عن واقع وحقيقة الوضع المالي للشركة، كما أن إثبات أن القوائم المالية من مكتب (...) هي الحقيقية من أطراف خارجية حكومية كوزارة المالية وذلك في مطابقة مستخلصات العقود المقدمة للوزارة مع الواردة في القوائم المالية ومطابقة الكشوف الواردة من التأمينات الاجتماعية مع المسجلة كمصاريف للأجور والرواتب في القوائم المالية ومطابقة أرصدة البنوك مع الأرصدة الواردة في القوائم المالية والقوائم المالية المعدة بناء على متطلبات نظام الشركات السعودي والمدقق والمراجع للقوائم المالية لمكتب (...) محاسبون قانونيون المرخص له بموجب نظام المحاسبين القانونيين. كما أن لجنة الفصل اتبعت في قرارها منهجية أسبقية تواريخ صدور القوائم المالية وهذا لا يصح بناء على أسس ومبادئ المحاسبة وطريقة إعداد القوائم المالية ومخالفة مبدأ المساواة بين المراكز القانونية، حيث أن القوائم المالية تعبر عن الوضع المالي في وقت محدد وتظهر أرصدة هذا التاريخ وهو ما يعبر عنه بالأرصدة الختامية ثم تكون هذه الأرصدة أرصدة بداية العام المالي، ويوضح أن الاختلاف في القوائم المالية ناتج عن تعديل أحد طرفي المعادلة التقديرية لغرض تعديل نتائج الشركة للحصول على التمويل من البنوك دون أن يؤدي ذلك إلى أخطاء محاسبية أو إخفاء، كما أدى قرار اللجنة إلى مطالبة الشركة بمبالغ مالية ولم تأخذ بالاعتبار أنه تم شراء (70%) من قبل ملاك جدد ليس لهم علاقة بسنوات النزاع وهم معنيين بالمطالبات الزكوية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها ابتداءً بالمطالبة بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والذي أثارته أمام دائرة الفصل وقبول بالتجاهل، كما أنه وفيما يخص بند (القوائم المالية للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً لأسبقية تواريخ إعدادها) فتوضّح الهيئة بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة القاضي باعتماد القوائم المالية للأعوام من 2008م حتى 2013م وفقاً للأسبقية، لعدم تطابق أرصدة أول المدة مع آخر المدة، حيث أن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس معايير محاسبية أو المبادئ المتعارف عليها ومن أهم الشروط أنها تعتمد على أحداث مالية سابقة ولاحقة، بمعنى أن الحدث المالي الذي تم في نهاية الفترة يجب أن يتفق مع نفس الحدث المالية في بداية الفترة للسنة التالية، وانتهى قرار الفصل بتعديل إجراء الهيئة، حيث تبين أن جميع القوائم المالية أعدت بعد مراجعة ومطابقة حسابات ومستندات المستأنف، كما يوجد اعتمادات من إدارة الشركة لتلك المطابقات، وعليه تم اعتماد القوائم المالية للأعوام من 2008م إلى 2013م وفقاً للأسبقية، كما توضّح الهيئة وجود إبهام في قرار الدائرة حيث قضى في بند (مبالغ بالزيادة عن قيمة الأعمال المنفذة لعامي 2008م و 2009م) وبند (القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (القروض طويلة الأجل لعامي 2008م و 2009م)، بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي من واقع القوائم المالية التي تم تحديدها من قبل الدائرة ولم توضح أي رصيد، وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، واعتماد المبالغ الواردة في القوائم المالية المعتمدة من قبلها، وفيما يخص بند (إضافة الاستثمارات إلى الوعاء



الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) فتوضّح الهيئة أن الاستثمارات لا تضاف إنما تحسم من الوعاء الزكوي وعليه فإن المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت نظاماً أن القرار معيب، كما أن الدائرة استندت على القوائم المالية المدققة وفقاً لأسبعية الإعداد، بالإضافة إلى أنه لم يثبت استيفاء الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ، كما أن القرار قضى بإضافة البند من واقع القوائم الخاصة بالأعوام من 2011م حتى 2013م والتي لم يتضمنها البند مما يلزم منه تعديل القرار والنص على الخصم وليس الإضافة وتحديد الرصيد، وفيما يخص بند (إضافة الأصول الثابتة للأعوام من 2009م حتى 2013م) فتوضّح الهيئة أن الأصول الثابتة لا تضاف إنما تحسم من الوعاء الزكوي وعليه فإن المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت نظاماً أن القرار معيب، كما أن الدائرة استندت على قرار وزاري خاص بالاستثمارات وليس الأصول الثابتة، كما كان من الواجب تحديد الرصيد إذ ورد مبهماً مما يشوب قرار الدائرة الغموض والخلل، كما لم تطلب الدائرة من المكلف إثبات صحة اعتراضه ولم يقدم أي مستندات تفيد ذلك، كما طالب بعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم أمامه مسبقاً، وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، وإضافة الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي طبقاً للقوائم ووفقاً لأسبعية الإعداد، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 21/09/1442هـ الموافق 02/05/2021م، تضمّنت ما ملخصه بأنها تدفع ابتداءً من الناحية الشكلية وذلك لعدم سداد أو تقديم الضمان المالي من قبل المكلف والذي يعد شرطاً لصحة سماع دعواه استناداً على الفقرة (3/د) من المادة (23) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما تؤكّد الهيئة بأنها وبعد النظر في أوراق الدعوى فإنه لم يتبين لها وجود لائحة الاستئناف للمكلف مما يتعدّر معه على الهيئة حصر طلبات المكلف ومعرفة البنود محل استئنافه، وتطلب الهيئة من الدائرة صرف النظر عن استئناف المكلف لعدم تحرير الدعوى استناداً على المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية تضمّنت ما ملخصه أنه يطلب ردّ استئناف الهيئة موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة وإلغاء ربط الهيئة محل الدعوى.

وفي يوم الأحد 1444/02/01هـ الموافق 2022/08/28م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تضمّنت ما ملخصه، بأنها تؤكّد على صحة وجهة نظرها، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخصّ بند (إجراءات الفحص الميداني للأعوام من 2008م إلى 2013م) فتوضّح الهيئة بأنه لا يوجد عيب أو خطأ في إجراءات الفحص أو تجاوز من قبل أعضاء فريق الفحص؛ وبالتالي لا يوجد ما يخل بعملية الفحص، كما تتمسك الهيئة بصحة قرار لجنة الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (4) من المادة (21) من ذات اللائحة وقد اتضح للجنة من محاضر الفحص والمستندات المقدمة عدم وجود عيب في إجراءات الفحص، وعليه يتأكد صحة إجراء الهيئة ونطلب من سعادتكم تأييد قرار لجنة الفصل، وفيما يخصّ بند (اعتماد القوائم المالية للمدعية للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (الأرصدة الدائنة أول أو آخر المدة أيهما أقل للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (صافي الربح المحاسبي للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (إضافة رصيد أول المدة (بعد حسم المستخدم خلال العام) إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (إضافة الاحتياطي النظامي أول العام إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2013م) وبند (الأرباح المبقاة للأعوام من



2008 م إلى 2012 م) وبند (أرصدة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة للأعوام من 2008 م إلى 2013 م) وبند (إضافة المبالغ بالزيادة عن قيمة الأعمال المنفذة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2008 م و 2009 م) وبند (القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2008 م إلى 2012 م) وبند (القروض طويلة الأجل لعامي 2008 م و 2009 م) وبند (الاستثمارات للأعوام من 2008 م إلى 2010 م) وبند (الأصول الثابتة للأعوام من 2009 م إلى 2013 م) فإن الهيئة قامت باستئناف البند بموجب لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ 2020/11/10 م، ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما ورد فيها، وفيما يخص بند (مخصص قيمة الاستثمار لعام 2008 م) فإن الهيئة متمسك بقرار دائرة الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع تعميم الهيئة رقم (2/8443/2) وتاريخ 1392/08/18 هـ والفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة حيث لم يقدم أي جديد في لائحة استئنافه حيال البند أعلاه، وعلى ذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها، وفيما يخص بند (بند مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012 م و 2013 م) وبند (مخصص الزكاة لعام 2013 م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ والفقرة (6) من المادة (6) من ذات اللائحة ونظراً لعدم تقديم المكلف أي جديد في لائحة استئنافه حيال البند أعلاه، تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها، وفيما يخص بند (البنوك الدائنة لعام 2013 م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2384/2) وتاريخ 1406 هـ والفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/04/15 هـ وأحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ، حيث تعد القروض احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى والفقرة أعلاه، وعليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (دفعات مقدمة لعام 2013 م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع الفتوى الشرعية الصادرة برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ والفتوى الشرعية الصادرة برقم (22384) وتاريخ 1406/03/30 هـ وأحكام الفقرة (4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت ادعائها ولم تقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول، عليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة لعام 2013 م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل فيما يخص البنود أعلاه إذ أن القرار جاء متوافقاً مع الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2384/2) وتاريخ 1406 هـ وأحكام الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ حيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة ادعائها ولا المستندات الثبوتية المؤيدة، وعليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (المصاريف المستحقة لعام 2013 م) فإن الهيئة تتمسك بقرار لجنة الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة والفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08 هـ حيث لم تقدم المدعية ما يثبت ويؤيد رأيها أو المستندات الثبوتية، وعليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم أمامها أو أمام لجنة الفصل، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة متمسك بصحة اجراءها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه لما تقدم من أسباب.



وفي يوم الثلاثاء 03/ 02/ 1444هـ الموافق 2022/08/30م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الناحية الشكلية وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة تبين أنه يتعلق بالنظر في اعتراض المكلف على الربط عن عام 2008م الذي سبق أن صدر فيه قرار ابتدائي، وحيث تبين لهذه الدائرة أن الهيئة قامت بتكرار الربط على المكلف لذات العام في تاريخ لاحق لصدور القرار الابتدائي، وحيث إن العام محل النزاع قد صدر فيه حكم قضائي نهائي، وبالتالي يحوز هذا القرار حجية الأمر المقضي به، فيتبين لهذه الدائرة عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف للعام 2008م، وحيث قررت هذه الدائرة تقادم ربط الهيئة عن هذا العام، فلا اعتداد بربطها المعدل على المكلف بعد قرار الدائرة بتقادم ربطها الثاني الذي كان محلاً لقرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...)) للأعوام من 2009م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي عدم اكتمال أركان القرار الإداري محل النزاع بسقوط ركن السبب في ادعاء الهيئة بأن القوائم المالية ليست حقيقية بالرغم من قبول دائرة الفصل لها وفق أسبقية تواريخ الصدور ما يتضح معه أن القوائم المالية سليمة وصحيحة وتعبر عن واقع وحقيقة الوضع المالي للشركة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة للأعوام من 2009م إلى العام 2010م كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وفيما يخص اعتراض المكلف للأعوام من 2011م إلى 2013م وحيث إن قيام المكلف بطلب مراجعة حساباته من أكثر من محاسب قانوني لنفس العام من غير إشارة في القوائم المالية اللاحقة لسبب التعديل في أرصدة القوائم المالية السابقة؛ يعدّ قرينة على إرادة الوصول إلى مركز مالي أو أداء مالي محدد مسبقاً لا تعكسه حقيقة المعاملات الاقتصادية وما تتضمنه الدفاتر التجارية. وحيث إن وجود أكثر من مجموعة واحدة من القوائم المالية لنفس العام تتضمن مبالغ مختلفة، لحي جدية بالإهدار عند عدم اشتغال القوائم اللاحقة على أسباب موضوعية لتعديل القوائم السابقة، وحيث إن وجود مبالغ مختلفة في مجموعات القوائم المالية المتعددة قد يرجع إلى عدم سلامة عرض القوائم المالية



أوقد يرجع إلى عدم وجود دفاتر محاسبية مكتملة. وحيث لم تهدر الهيئة قوائم المكلف، وحيث قررت دائرة الفصل الأخذ بالقوائم المالية بحسب أسبقية مراجعتها، وحيث إن ما أخذت به دائرة الفصل له ما يبرره من حيث إن القوائم الأقدم هي المشتملة على المعلومات التي تعكس المركز المالي للمكلف ونتيجة أعماله، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (ما قضت به الدائرة في قرارها بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند "3-4-6-9-10-11-13-14-15" وفقاً لأسبقية تواريخ إعداد للقوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل؛ إذ تدّعي عدم تطابق أرصدة أول المدة مع آخر المدة لأن القوائم المالية تعدّ على أساس المعايير المحاسبية أو المبادئ المتعارف عليها ومن أهم شروطها الاعتماد على أحداث مالية سابقة ولاحقة، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث كان استئناف الهيئة قائماً على ما قرّرته الدائرة من اعتماد مجموعات القوائم المالية المعدة عن كل عام بحسب أسبقيتها، وحيث أيدت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل، فإن الدائرة تقرّر رفض استئناف الهيئة وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل، وأيدتها هذه الدائرة، وذلك للأعوام التي لم يتقدم ربط الهيئة عليها.

وأما ما يتعلق بما أوردته الهيئة في استئنافها بوجود إبهام في قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق برصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م، وحيث أيدت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل بالربط على المكلف من واقع قوائمه المالية الأسبق لهذين العامين، الأمر الذي يتقرر معه عدم الحاجة إلى تحديد الرصيد، حيث لم يكن هو محل الخلاف، وإنما كان الخلاف في مصدر المعلومة بشأن هذا البند، الأمر الذي يتقرر معه صرف النظر عن طلب الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الاستثمارات لا تضاف وإنما تحسم من الوعاء الزكوي ما يكون معه المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت أن القرار معيب كما أن القرار قضى بإضافة البند من واقع القوائم الخاصة بالأعوام من 2011م حتى 2013م والتي لم يتضمنها البند مما يلزم منه تعديل القرار والنص على الخصم وليس الإضافة وتحديد الرصيد، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قررت هذه الدائرة مضيّ المدة النظامية لأحقية الربط من قبل الهيئة فيتم الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند. وأما ما يتعلق بما أشارت إليه الهيئة في استئنافها في منطوق القرار فيما يتعلق بإضافة سنوات لم تكن محل اعتراض في هذا البند، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل تبين أن ما أشارت إليه الهيئة، هو استطراد في منطوق القرار غير مؤثر في موضوعه، حيث أشار المنطوق إلى السنوات محل الخلاف وكان الاستطراد في تحديد القوائم المالية التي ينبغي أن تستخدم للربط على المكلف من واقعها، مما يتقرر معه عدم تأثير ذلك الخطأ في منطوق قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الأصول الثابتة لا تضاف وإنما تحسم من الوعاء الزكوي ما يكون معه المنطوق لا يستقيم مع آلية احتساب الوعاء الزكوي مما يثبت أن القرار معيب، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت هذه الدائرة مضيّ المدة النظامية لأحقية الربط من قبل الهيئة فيتم الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وفيما يتعلق بالأعوام من 2011م إلى 2013م وبعد اطلاع الدائرة



على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث كان استئناف الهيئة قائماً على ما قرره الدائرة من اعتماد مجموعات القوائم المالية المعدة عن كل عام بحسب أسبقيتها، وحيث أيدت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل، فإن الدائرة تقرر رفض استئناف الهيئة وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل وأيدتها هذه الدائرة للأعوام من 2011م إلى 2013م. وأما ما أشارت إليه الهيئة من خطأ الدائرة في الاستناد إلى القرار الوزاري الخاص بالاستثمارات، فيتبين للدائرة أنه لا أثر لذلك في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الطعن، حيث انتهى القرار إلى تعديل ربط الهيئة ليكون وفقاً للقوائم المالية التي قررت الدائرة الرجوع إليها للربط على المكلف.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-118) الصادر في الدعوى رقم (Z-131-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2013م.

ثانياً: الناحية الموضوعية

1- رفض استئناف الهيئة بشأن الدفع الشكلي المتعلق بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...)) للأعوام من 2009م إلى 2013م):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2009م و2010م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2011م وحتى 2013م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن (ما قضت به دائرة الفصل في قرارها بتعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبند "3-

4-6-9-10-11-13-14-15" وفقاً لأسبقية تواريخ إعداد للقوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية)، وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل، وأيدتها هذه الدائرة، وذلك للأعوام التي لم يتقادم ربط الهيئة عليها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن وجود الإهمام في قرار دائرة الفصل المتعلق برصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) وتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- فيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م):

أ- رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند لعامي 2009م و2010م، وتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



ب- رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام من 2011م وحتى 2013م، وتقرير تعديل ربطها على المكلّف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل وأيدتها هذه الدائرة للأعوام من 2011م إلى 2013م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IR-2022-305

الدعوى رقم Z-26390-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 351

- أن الزكاة يتم فرضها على رؤوس الأموال والإيرادات المتحققة، وعدم تقديم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات الخارجية، يترتب عليه خضوع تلك الأموال للزكاة.

المبدأ رقم 352

- أن التعويل على إخراج صافي الربح المعدل ليكون هو وعاء الزكاة لا يقوم على سندٍ صحيح، وذلك لأن الأرباح الناتجة من الإيرادات قد لا توجد في نهاية الحول عند إنفاقها من قبل المكلف في شراء أصل محسوم من الوعاء.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/03/02هـ، الموافق 2020/10/18م، من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 1442/03/02هـ، الموافق 2020/10/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-136) الصادر في الدعوى رقم (Z-9110-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م وحتى 2007م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية في بند "الإيرادات المتحققة خارج المملكة للأعوام من 2005م وحتى 2007م.

- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "احتساب الزكاة على الربح المعدل"

- اثبات انتهاء الخلاف في بند "خطأ مادي"

- اثبات انتهاء الخلاف في بند "المستحقات السابقة"

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة) بأنه يطالب بعدم إخضاع الأرباح المتحققة من الأعمال المنفذة خارج المملكة العربية السعودية وفقاً للمبدأ الإقليمي للضريبة، وأن طلب إعفاء الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة قد تمت المطالبة به على أساس



الإيرادات والتكاليف الفعلية للسنوات 2005 إلى 2007، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (احتساب الزكاة على الربح المعدل) بأنها حسمت الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وذلك تطبيقاً للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، كما أن الفتوى الشرعية رقم (23408) تعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة حيث أن صافي الربح عن العامين محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، ولا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لن تتحقق ولا يتم تحديدها فعلاً إلا بعد نهاية العام، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1443/01/09هـ الموافق 2021/08/17م، تضمنت ما ملخصه بأن الهيئة تتمسك بصحة القرار محل الاستئناف وفقاً للحيثيات والمقتضى النظامي، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أن ما يطالب به المكلف من عدم إخضاع الأرباح المتحققة من الإيرادات المحققة خارج المملكة تطبيقاً لمبدأ إقليمية الضريبة يطبق فقط على القضايا الضريبية لا الزكوية كما هو حال القضية محل الاستئناف، وينطبق على المكلف القرار الوزاري رقم (393) وتاريخ 1370/08/06هـ، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1443/11/10هـ الموافق 2022/06/09م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث أشار قرار دائرة الفصل إلى أن ربط الهيئة على المكلف عن الأعوام محل الخلاف قد كان بتاريخ 1439/06/03هـ، في حين أن خطاب الهيئة الموجه للأمانة العامة بشأن اعتراض المكلف قد أشار إلى أن ربط الهيئة الأساسي على المكلف كان بتاريخ 1432/02/20هـ، وأن الربط الأخر على المكلف كان بتاريخ 1434/03/16هـ، فتطلب الدائرة من الهيئة توضيحاً بشأن تلك الربوط المتعددة، وما الذي يقع عليه منها اعتراض المكلف المنظور أمام دائرة الفصل بشأن الأعوام من 2005م إلى 2007م، مع تزويد الدائرة بخطاب الربط محل الاعتراض، وذلك خلال (7) أيام من تاريخه. فورد من الهيئة مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن الهيئة قامت بإصدار قرارها بالربط للأعوام من 2005م إلى 2007م بالرقم (6/8275/3) وتاريخ 1432/02/20هـ، وعليه تقدم المكلف باعتراضه على الربط المذكور بموجب خطاب وارد رقم (3759) وتاريخ 1432/04/18هـ، وبعد دراسة اعتراض المكلف صدر قرار الهيئة بالقبول الجزئي لبعض بنود الخلاف وذلك بموجب خطاب الربط المعدل رقم (2/2059) وتاريخ 1434/03/16هـ وهو الربط محل الاعتراض في الدعوى المستأنفة (مرفق). وأما بشأن ما ضمّنته لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ 1439/06/03هـ فتؤكد الهيئة بأنه لم يتضح لها صحة ما ذكرته لجنة الفصل من صدور ربط على المكلف في التاريخ المذكور بأي حال، كما أنه لم يسبق التطرق أو الدفع بذلك أمام لجنة الفصل سواءً من طرف الهيئة أو المكلف. وبناءً عليه، تطلب الهيئة الاستفسار من الدائرة مصدرة القرار بشأن ما ذكرته من وجود قرار بالربط في تاريخ 1439/06/03هـ، خصوصاً وأن الدائرة مصدرة القرار قد نظرت الدعوى وفصلت فيها على ضوء خطاب الربط المعدل



رقم (2/2059) وتاريخ 1434/03/16 هـ وفقاً لما ورد في البندين (ثالثاً ورابعاً) من القرار المستأنف. وأرقت الهيئة خطاب الربط المعدل رقم (2/2059) وتاريخ 1434/03/16 هـ محل الاعتراض.

وفي يوم الأحد 1443/11/27 هـ الموافق 2022/06/26 م، وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، تبين لها وجود خطأ مادي يتعلق بتاريخ صدور قرار الهيئة بإعادة الربط على المكلف واعتراض المكلف عليه، حيث ثبت أمام هذه الدائرة بأن قرار الهيئة محل اعتراض المكلف صدر بتاريخ 1434/03/16 هـ، واعتراض عليه المكلف بتاريخ 1434/05/15 هـ، مما يتبين معه عدم صحة ما أثبتته دائرة الفصل في قرارها من صدور ذلك القرار بتاريخ 1439/06/03 هـ. واعتراض المكلف عليه بتاريخ 1439/07/26 هـ، وعليه واستناداً إلى أحكام المادة (38) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتعيد هذه الدائرة ذلك القرار إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لتصحيحه، وتبليغ أطراف القضية بذلك، ومن ثم إعادة القضية إلى هذه الدائرة لاستكمال نظرها. وفي يوم الأحد 1443/10/21 هـ الموافق 2022/05/22 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الإثنين 1444/02/09 هـ الموافق 2022/09/05 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص ربط الهيئة على المكلف لعام 2005 م، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة على المكلف للعام 2005 م، وتقرير محاسبة المكلف وفقاً لإقراره عن ذلك العام، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الأرباح المتحققة من الأعمال المنفذة خارج المملكة العربية السعودية لا تخضع للزكاة وفقاً للمبدأ الإقليمي للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن المكلف شركة سعودية تزاوّل نشاط تقديم خدمات التموين والصيانة للمجمعات السكنية وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية وتركيبها، ويحقق من خلال هذا



النشاط إيرادات مقابل الأعمال التي تمت خارج المملكة، وحيث إن الزكاة يتم فرضها على رؤوس الأموال والإيرادات المتحققة، وحيث لم يرد نظامًا ما يستثني تلك الاستثمارات الخارجية من الزكاة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات الخارجية، فيتقرر لدى هذه الدائرة خضوع تلك الأموال محل النزاع للزكاة. ولا ينال من ذلك ما استند إليه المكلف بخصوص الضريبة والمناطق الإقليمية المحايدة، حيث ينظم ما أشار إليه نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط على الربح المعدل لعامي 2006م و2007م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها حسمت الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية تطبيقًا للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن مسلك الهيئة في احتساب الوعاء على أساس ما توصلت إليه من تحديد صافي الربح المعدل من قبلها لا يتفق مع القواعد الشرعية، وذلك بالنظر إلى أن المكلف يزكي المال الموجود لديه وقت حلول الزكاة وتوجيهها، والمبلغ الذي توصلت إليه الهيئة من خلال الربط على المكلف بإيجاد صافي الربح المعدل ليكون ممثلًا لوعاء الزكاة لا يتفق مع الواقع، وذلك لأن المعتمد عليه في وجوب الزكاة هو صافي الربح كعنصر من عناصر الوعاء، وبالتالي يكون مبلغ الوعاء هو ناتج ما يحصل من مقابلة العناصر الإيجابية بالسلبية لتوجب الزكاة عليه في ذلك المقدار بصرف النظر عما إن كان أقل من صافي الربح أو أكثر، وبالتالي فإن التعويل على إخراج صافي الربح المعدل ليكون هو وعاء الزكاة لا يقوم على سند صحيح، وذلك لأن الأرباح الناتجة من الإيرادات قد لا توجد في نهاية الحول عند إنفاقها من قبل المكلف في شراء أصل محسوم من الوعاء، فالعبرة في وجود المبلغ الناتج عن طريقة احتساب الوعاء الزكوي الذي تنتهجه الهيئة كأصل عام أو كمبدأ ثابت لمعالجة الربوط دون اللجوء إلى طريقة استخراج الربح المعدل عندما يكون الوعاء أقل من صافي الربح المعدل. وعليه فلا يوجد سند شرعي يرتب وجوب إخضاع صافي الربح المعدل باعتباره هو الوعاء الذي تحسب على أساسه الزكاة المتوجبة على النحو الذي تطالب الهيئة المكلف به، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه بهذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-136) الصادر في الدعوى رقم (Z-9110-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م وحتى 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار ربط الهيئة لعام 2005م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وتقدير احتساب الزكاة بحسب ما ورد في إقرار المكلف عن ذلك العام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الربط على الريح المعدل لعامي 2006م و2007م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IR-2022-322

الدعوى رقم ZW-27608-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 353

- أن عند محاسبة المكلف وفقاً لحساباته النظامية، فإن حسابات المدينين تدخل ضمناً في وعاء الزكاة ولا يتم حسمها من الوعاء الزكوي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-108) الصادر في الدعوى رقم (Z-161-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (... ذات السجل التجاري رقم: (... شكلاً.
ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية (...) على بند فرق مبيعات من واقع حساب المدينين لعام 2009م.
- 2- رفض اعتراض المدعية (...) على بند المشتريات الخارجية لعام 2010م.
- 3- رفض اعتراض المدعية (...) على بند فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- 4- قبول اعتراض المدعية (...) على بند عقود مع جهات حكومية للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- 5- رفض اعتراض المدعية (...) على بند أطراف ذات علاقة للأعوام من 2009م إلى 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فرق المبيعات) فيدعي المكلف بأن إجراء الهيئة في اعتبار أن رصيد المدينون هو مرادف للمبيعات ومن ثم قيامها برد الفرق إلى صافي الأرباح، هو ربط ليس مطلق الصواب، حيث إن المبيعات قد تكون آجلة أو نقدية، وأن حساب المدينين هو حساب تراكمي قد يحتوي على أرصدة من سنوات سابقة ولا يمكن أن يكون مرادف لحساب المبيعات الذي يعبر عن المبيعات الآجلة خلال العام فقط، وفيما يخص بند (المشتريات الخارجية) فيدعي المكلف بأن هذه الفروقات نتيجة لتبويب المشتريات الداخلية كاستيرادات، حيث إن المحمل على الحسابات كمشتريات خارجية يزيد عن بيان الجمارك بقيمة تبلغ (942,062) ريال، كما أن منطوق القرار معيب كون الدائرة سببت قرارها بأن الشركة قيدت المشتريات الخارجية



بقيمة أقلّ ومن ثم كان عليها إخضاع الفرق إلى أرباح تقديرية.(15.5%) وفيما يخصّ بند (فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية) فيدعي المكلف بأن ما يظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية هو الراتب الأساسي وبدل السكن فقط، بينما هناك أجور أخرى تعتبر في عداد الأجور طبقاً لنظام العمل والعمال، وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ تحملتها الشركة الدائنة وهي تمثل مصاريف تأسيس ومصاريف متنوعة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخصّ بند (العقود مع الجهات الحكومية للأعوام من 2011م وحتى 2013م) فإن دائرة الفصل جانبها الصواب بإلغائها لإجراء الهيئة في هذا البند؛ إذ أن العقود الحكومية ترد للهيئة عن طريق الجهات الحكومية المتعاقدة مع المنشآت عن طريق قاعدة بيانات مشتركة لأن دائرة الفصل ذكرت في حيثيات قرارها ما نصّه (ولما كانت المدعية قدمت بيان متابعة العقود أظهرت فيه جميع العقود المبرمة مع الجهات الحكومية واتضح أنه لم يتضمن الإيرادات المتبقية من اتفاقية الخدمات والعقود أو أرقامها ولم تقدم المعلومات التي تم الربط على أساسها) وتوضّح الهيئة بأن الأصل في هذه الحالة هو الطلب من المكلف بإحضار ما يثبت عدم وجود هذه العقود من الجهات الحكومية المتعاقدة إذ وضحت الهيئة بأن هذه العقود تمت مع وزارة الصحة، كما توضّح الهيئة بأن ما ذكرته الدائرة من عدم تقديم الهيئة للتوضيح لهذه العقود يعدّ مجاناً للصواب لأن ما قدمته الهيئة الأصل فيه الصحة والسلامة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/10/21 هـ الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية تضمنت ما ملخصه بأنها تؤكّد على صحة إجراءاته وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخصّ بند (فرق المبيعات من واقع حساب المدينين) فإن قرار الهيئة قد جاء موافقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (1) من المادة (5) من ذات اللائحة والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة أيضاً، وفيما يخصّ بند (المشتريات الخارجية) فإن قرار الهيئة قد جاء موافقاً لأحكام الفقرة (1-أ) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة أيضاً واستناداً على التعميم رقم (2030) لعام 1430هـ، وفيما يخصّ بند (فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية) فإن قرار الهيئة قد جاء موافقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة، وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة) فإن قرار الهيئة قد جاء موافقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ واستناداً على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفتوى رقم (2/3077) لعام 1426هـ وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جو ابية يجيب فيها عن استئناف الهيئة حاصلها أنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.



وفي يوم الثلاثاء 04/01/1444 هـ الموافق 2022/08/02 م، وبخصوص استئناف المكلف على بند المستحقات للأطراف ذات العلاقة، فطلبت الدائرة من المكلف تقديم حركة الحسابات من واقع نظامه المحاسبي متضمنة رصيد أول المدة لكل طرف والحركة التي تمت عليه خلال العام، ورصيد آخر المدة، مع تقديم مطابقة لبيان ما حال عليه الحول من تلك الحسابات، وذلك لكل حساب من حسابات الأطراف ذات العلاقة ولكل عام من أعوام الخلاف، وذلك خلال (15) يوم من تاريخه. كما طلبت الدائرة من المكلف توضيح تفصيلي للمبالغ التي أوردتها الهيئة في استئنافها بشأن عقود المكلف مع وزارة الصحة للسنوات 2011م و2012م و2013م بما يوضح طبيعة المبلغ الموجود في قاعدة البيانات التي استندت إليها الهيئة، وكيفية معالجتها محاسبياً في دفاتر المكلف، مع تقديم العقود مع وزارة الصحة وأوامر الشراء المتصلة بالمبالغ التي تستأنف عليها الهيئة، وذلك خلال (15) يوم من تاريخه.

وفي يوم الخميس 12/02/1444 هـ الموافق 2022/09/08 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المبيعات من واقع حساب المدينون لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن اعتبار الهيئة لمرادفة رصيد المدينون للمبيعات ورد الفرق إلى صافي الأرباح غير صحيح لأن المبيعات قد تكون آجلة أو نقدية، كما أن حساب المدينين يعدّ حساباً تراكمياً قد يحتوي على أرصدة من سنوات سابقة بعكس حساب المبيعات الذي يعبر عن المبيعات الآجلة خلال العام فقط، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن ما قامت به الهيئة من إضافة مبلغ الفرق بين حساب المدينين والمبيعات إلى الوعاء الزكوي باعتباره مبيعات آجلة لا يسنده أي مبدأ محاسبي أو دليل مادي، بالإضافة إلى ذلك فإنه عند محاسبة المكلف وفقاً لحساباته النظامية فإن حسابات المدينين تدخل ضمناً في وعاء الزكاة، حيث لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم سلامة إجراء الهيئة. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الدائرة مصدره القرار محل الطعن من وجود خطأ في المستندات المقدمة، إذ أن الخلاف بين الطرفين هو من حيث أصل المعالجة، وليس بشأن تأييد البيانات مستندياً، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن هذه الفروقات نتيجة تبويب المشتريات الداخلية كاستيرادات، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الرجوع إلى ما تضمنه قرار الفصل من بيان لحقيقة الاختلاف في شأن ذلك البند وما كان من نتيجة خلصت إليها تلك الدائرة، تبين أن المكلف قدّم بياناً بالمشتريات الخارجية والمشتريات الداخلية ومصاريف المشتريات، وحيث إن قرينة وجود مبالغ لم



يشملها إقرار المكلف تمثّل فروقات المشتريات الخارجية بالاستناد إلى بيانات الجمارك تصبح قرينة غير مؤكدة في ضوء الظروف والملايسات التي حفّت بطريقة احتساب وتصنيف تلك الفروقات لدى المكلف عند تقديم إقراره الزكوي نظراً لكونه أضاف المشتريات الخارجية كاستيرادات، كما أن كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط يجوز حسمها في حال كانت نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى، ولما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات وهي تعد مصاريف مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور غير المسجلة بالتأمينات الاجتماعية للأعوام من 2011م حتى 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن شهادة التأمينات الاجتماعية لا تتضمن كافة مصاريف الرواتب والأجور، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف قدّم شهادة التأمينات الاجتماعية عن الأعوام محلّ الخلاف مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحمّلة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية المرفق معها التقرير من المحاسب القانوني، وحيث إن كافة المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة يجوز حسمها في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى، ولما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات، وهي تمثل مصاريف مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه إلى قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (العقود مع الجهات الحكومية للأعوام من 2011م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي ورود العقود الحكومية عن طريق الجهات المتعاقدة مع المنشآت بواسطة قاعدة البيانات المشتركة، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، ولما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لدعواه ولم يقدم أوامر الشراء التي أشار إليها في استئنافه، ولم يقدم حركة الحسابات من واقع نظامه المحاسبي مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة سلامة إجراء الهيئة وعليه تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2009م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذه المبالغ تحمّلتها الشركة الدائنة وهي تمثّل مصاريف التأسيس ومصاريف متنوعة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين لهذه الدائرة اختلاف المبالغ الواردة في القوائم المالية المدققة عمّا قدمه المكلف من كشف الحساب، وحيث لم يقدم المكلف بينة يمكن الاستناد إليها في العدول عمّا أوضحته القوائم المالية المراجعة، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...). سجل تجاري (...). رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-108) الصادر في الدعوى رقم (Z-161-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق المبيعات من واقع حساب المدينون لعام 2009م). ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2010م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية للأعوام من 2011م حتى 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (عقود مع جهات حكومية للأعوام من 2011م إلى 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وتأبيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

ضريبة الدخل



القراررقم IR-2022-5

الدعوى رقم I-34233-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 354

- أنه إذا كان المكلف مستقل عن الشركة الأجنبية ولم يتبين من بنود الاتفاقية وجود علاقة تبعية بين المكلف وتلك الشركة، وتبين أن الخدمات المتفق عليها تقدم عند طلبها من المكلف بخطاب طلب مستقل، مما يجعل كل خدمة يطلبها المكلف في حقيقتها عقد مستقل، ولا يتحقق من هذه العلاقة تبعية المكلف لتلك الشركة، والتي تستوجب أن يكون التعاقد مع الأطراف الأخرى باسم ولصالح الموكل، مما يتبين معه عدم تحقق مفهوم المنشأة الدائمة على تلك الشركة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 29/05/1442هـ، الموافق: 12/01/2021م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الرياض ذي الرقم (IFR-2020-283) الصادر في الدعوى رقم (I-10756-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه لم تقدم الدائرة دليلاً يعول عليه في إثبات كون المكلف يعمل كمنشأة دائمة لشركة (...) وغاية ما تم الاستناد إليه هو الاتفاقية الاطارية المبرمة مع الشركة والتي تثبت نقيض ما انتهت إليه الدائرة، فهذه الاتفاقية وحدها لا يمكن أن تنشئ التزامات أو حقوق مستمرة بين طرفيها ما لم يصدر أمر شراء مستقل وهو ما جرت عادة الشركات عليه وهذه الاتفاقية لا تنشئ التزاماً بمجرد توقيعها ويؤكد ذلك المادة (2) من الاتفاقية، وبالتالي فإنه لا يسري على الاتفاقية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (2) والمادة (4) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3/ب) من المادة (5) من اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، كما أن المبالغ المستلمة من المكلف لصالح شركة (...) ليست خاضعة للضريبة في المملكة العربية السعودية وبيان ذلك هو أن المكلف لا يعد منشأة دائمة لشركة (...) طبقاً لما تم إيضاحه سلفاً، كما أنه وفيما يخص غرامة التأخير ولأن المكلف يدعي بأن الضريبة غير متوجبة أساساً في حقه فإن ذلك يستلزم منه تبعاً سقوط الغرامة لبيان سقوط أصلها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.



وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 22/08/1442هـ، الموافق 04/04/2021م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وفقاً لحيثياته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة فيه حينه، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ البند محل الاستئناف فإنه واستناداً على الفقرة (1) من المادة (7) من اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومن التهريب الضريبي وحيث عرفت الاتفاقية المنشأة الدائمة بأنها المقرّ الثابت للعمل الذي يتمّ من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً، كما أوضحت الفقرة (3) من المادة (5) من ذات الاتفاقية بأن عبارة المنشأة الدائمة تشمل توفير الخدمات بما فيها توفير الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع هذا الغرض بشرط استمرار تلك الأعمال لمدة أو مدد تزيد عن (183) يوماً خلال اثني عشر شهراً ميلادياً، وبالرجوع إلى اتفاقية المكلف فإنها أبرمت في 2009م تحت اسم اتفاقية خدمات وهي مستمرة من تاريخ إبرامها، وبالإشارة إلى المادة (3) والفقرة (5) من المادة (5) من اتفاقية الازدواج الضريبي سالفه الذكر، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام ضريبة الدخل وبالرجوع إلى اتفاقية المكلف فقد تبين بأنه يتم تنفيذ كل عمل أو خدمة بموجب طلب خطي منفصل للشركة غير المقيمة وبالتالي يعدّ المكلف وكيلاً للجهة غير المقيمة، كما أنه وبناءً على الحثيات أعلاه فإن الهيئة قامت بإخضاع الدخل المتحقق للمنشأة الدائمة لغير المقيم لضريبة الدخل بريح تقديري نسبته (20%) للمدفوع مقابل أجور استشاريين و(75%) للمدفوع مقابل إتاوات استناداً على المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطبيق غرامة عدم تقديم الإقرار وفقاً للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل وغرامة التأخير وفقاً للمادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وغرامة عدم التسجيل وفقاً للمادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن وكيل الشركة لم يقدم للدائرة الاستئنافية أي مستندات تؤيد دعواه لدى دائرة الفصل مما تؤكد معه الهيئة رفض أي مستندات جديدة لم تقدّم للهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب. وفي يوم الأربعاء 1443/03/07هـ، الموافق 2021/10/13م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلف عدد المستندات.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/01هـ الموافق 2022/01/04م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة. وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.



وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تكييف دائرة الفصل لطبيعة الاتفاقية المبرمة مع الشركة الخارجية باعتبارها منشأة دائمة وفرض ضريبة الدخل وغرامات التأخير تأسيساً على ذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن قرار دائرة الفصل استند في الوصول إلى نتيجته في تأييد الهيئة باعتبار الشركة البريطانية منشأة دائمة نتيجة الأعمال التي يقوم بها المكلف بناءً على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي استنتج من خلالها وجود علاقة وكالة بين الطرفين وأن المكلف يعمل بالنيابة عن الشركة غير المقيمة ويرم العقود نيابة عنها. وبعد اطلاع هذه الدائرة على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تبين أن المكلف مستقل عن شركة (...)، ولم يتبين من بنود الاتفاقية وجود علاقة تبعية بين المكلف وتلك الشركة، حيث إن تلك الخدمات المتفق عليها في تلك الاتفاقية الإطارية تقدم عند طلبها من المكلف بخطاب طلب مستقل، مما يجعل كل خدمة يطلبها المكلف في حقيقتها عقد مستقل، ولا يتحقق من هذه العلاقة تبعية المكلف لتلك الشركة، والتي تستوجب أن يكون التعاقد مع الأطراف الأخرى باسم ولصالح الموكل، مما يتبين معه عدم تحقق مفهوم المنشأة الدائمة على تلك الشركة وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقع مع حكومة المملكة المتحدة وشمال إيرلندا، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على غرامة التأخير، وحيث إن تلك الغرامة تم فرضها بناءً على ربط الهيئة المستأنف عليه، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف بشأن عدم اعتبار الشركة غير المقيمة منشأة دائمة، فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن عدم اعتبار الشركة غير المقيمة منشأة دائمة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن غرامة التأخير، وتقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم IR-2022-18

الدعوى رقم I-35358-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 355

- إذا كان إسناد أعمال المشروع لشركة مشروطاً بعدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية وتقديم الدعم الفني والمالي كמقابل رئيس مسؤول أمام صاحب المشروع عن تنفيذ أعمال المشروع وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد. فإنه يتقرر معه اعتبار الشركة الأجنبية منشأة دائمة.

الوقائع



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 13/06/1442 هـ، الموافق: 26/01/2021 م، من / شركة (...) على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية ذي الرقم (1901) لعام 1439 هـ، المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2008 م وحتى 2011 م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاستئناف المقدم من شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (8) لعام 1436 هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1/أ- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في اعتبار "شركة (...)" منشأة دائمة، للحيثيات الواردة في القرار.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به برفض اعتراض المكلف على قيام الهيئة بمحاسبته تقديراً للأعوام من 2008 م وحتى 2011 م.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد الهيئة في إخضاع الضرائب الناتجة عن الربط التقديري لغرامة تأخير السداد ويتم احتسابها بنسبة (1%) عن كل (30) يوم تأخير، على أن يبدأ احتسابها من التاريخ الذي يكون فيه هذا القرار نهائي وحتى تاريخ السداد.

3- يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة (...))، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:



إذ يعترض المكلف على قرار اللجنة محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (اعتبار شركة ...) فإن المنفذ الرئيسي للعقود هي شركة " (...)", وكجميع العقود الضخمة فإن جهة التعاقد دائما تسعى إلى أخذ الضمانات سواء مالية أو فنية من المصادر الخارجية كمجرد ضمانات أعمال للرجوع إليها في حالة عدم تمكن الطرف المنفذ من استكمال المشروع ومن الناحية أخرى فإن جميع الدفعات المحصلة من قبل المؤسسة العامة للموائى لشركة " (...)" وكذلك الحال بالنسبة لباقي عقود الشركة مع المؤسسة العامة للموائى والهيئة الملكية للجبيل وينبع، وفيما يخص بند (الربط التقديري للأعوام من 2008م حتى 2011م) فيدّعي المكلف بأنه لم يتم تقديم القوائم المالية في الموعد النظامي نظراً لعدم وجود شركة مقيمة أصلاً وإنما بناء على طلب الهيئة تم تقديم قوائم مالية وإقرارات ضريبية، حيث أن العقود تم إسنادها بالكامل إلى شركة (...) وتم الإفصاح عنها في السجلات المحاسبية وضمن القوائم المالية والإقرارات الضريبية، كما يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية، كما أنه لا يوجد في النظام الضريبي ما يمنع التسجيل بعد نهاية السنة المالية وتم فتح ملف وتقديم الإقرارات الضريبية بناءً على طلب وإصرار الهيئة وتم دفع الغرامات المستحقة عن ذلك قبل إصدار ربط تقديري ولم يتم استيفاء شروط المنشأة الدائمة الواردة في النظام الضريبي حتى يتم اعتبارها منشأة دائمة وعلى فرض وجود منشأة دائمة فكيف يتم اخضاع نفس الإيرادات من العقود المحققة من مصدر واحد للضريبة مرتين في نفس العام، عن طريق شركة (...), وشركة (...), وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدّعي المكلف بعدم توجب غرامة التأخير في حقه نظراً لوجود اختلاف في وجهات النظر حيال البنود التي ترتبت عليها الغرامة، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار اللجنة محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية مؤرخة في 10/09/1442هـ الموافق 21/04/2021م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام اللجنة الاستئنافية، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أوضحت بأنه وفيما يخص بند (اعتبار شركة ...) فإن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصحيح، إذ جاء متوافقاً مع أحكام المادتين (1-2) من نظام ضريبة الدخل والمادة (4) من لائحته التنفيذية، وفيما يخص بند (الربط الضريبي التقديري للأعوام من 2008م وحتى 2011م) فإن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصحيح، إذ جاء متوافقاً مع أحكام المادة (63) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (56) الفقرة (2) من ذات النظام، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصحيح، إذ جاء متوافقاً مع أحكام المادة (77) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) الفقرة (ب) من لائحته التنفيذية، وعليه فإن الهيئة تترك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية محل الدعوى.

وفي يوم الإثنين 1443/05/02هـ الموافق 2021/12/06م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/06/13هـ الموافق 2022/01/16م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتبار شركة (...)-الصين- منشأة دائمة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه ليس المنفذ الرئيسي للعقود محل الربط، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وبما أن إسناد أعمال المشروع لشركة (...) جاءت مشروطة بعدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية وتقديم الدعم الفني والمالي كعقاول رئيس مسؤول أمام الموائى عن تنفيذ أعمال المشروع وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد. الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة بالأغلبية صحة وسلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الاستئنافية باعتبار شركة (...)-الصين- منشأة دائمة ورفض اعتراض المكلف المتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي التقديري للأعوام من 2008م وحتى 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في إخضاع ذات الإيرادات عن ذات العقود المحققة من مصدر واحد للضريبة مرتين لذات العام، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية. وحيث تبين للدائرة أن المكلف يعترض على تأييد اللجنة للهيئة في محاسبته تقديرياً، وفرض غرامة التأخير بناءً على أن الشركة لا تقوم بتنفيذ أية عقود داخل المملكة، وأن العقود الموقعة مع أصحاب المشاريع في المملكة العربية السعودية، تم التنازل عنها جميعاً إلى شركتها التابعة (شركة ...) التي تمتلك الشركة المكلفة فيها ما نسبته (75%) من رأس مالها، وأن الشركة التابعة المتنازل لها قامت بالتسجيل لدى الهيئة كمنشأة دائمة، وقدمت إقراراتها، وسددت الضريبة الناتجة عنها، بينما ترى الهيئة أن المكلف ملزم بموجب النظام بالتسجيل لديها، وأنها قامت بمحاسبته تقديرياً لعدم التزامه بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية، حيث إن نشاط المكلف يتمثل في تنفيذ عقود داخل المملكة مما يتطلب التواجد داخل المملكة، ووجود منشأة دائمة. وحيث استندت الهيئة بشكل أساسي في إهدارها لحسابات المكلف على حقيقة أن القوائم المالية تم إعدادها بعد عدة سنوات من انتهاء السنوات المالية محل الاعتراض، وحيث إنه استناد لا يقوم على أساس نظامي أو محاسبي، حيث إن القوائم المالية ما هي إلا مستخرجات من الدفاتر المحاسبية، ولا يعني إعدادها بشكل متأخر عدم وجود الدفاتر المحاسبية. فوجود القوائم المالية مع التأخر في تقديمها لا يعني بالضرورة إهدارها مادام أنه لم يثبت عدم مطابقتها لواقعها وعدم وجود الغش وثبوت التلاعب ببياناتها لاعطاء غير المتوافق مع ما ارتبط به النشاط وهو الأمر الذي لم يكن عليه الحال في ضوء عدم تقديم أدلة وبيانات موصولة بيقين إلى وجود الغش فيها وتأخيرها لإتمام ذلك، خاصة وأن هنالك خلافاً حقيقياً بين المكلف والهيئة في تحديد اعتبار الشركة منشأة دائمة من عدمه في ضوء العلاقة التي ربطت بين الشركة المكلفة والهيئة على خلفيات ووقائع الاعمال التي كانت تقوم بها داخل المملكة بعد إنشاء الشركة الأخرى التي تمتلك فيها النسبة الغالبة في رأس المال، وحيث إن الإهدار يعد خروجاً عن الأصل، وحيث يلزم للخروج عن الأصل وجود مبررات تدعو إلى العدول عن هذا الأصل، وحيث إن مجرد استدلال الهيئة بتأخر إعداد القوائم المالية عن نهاية السنوات المالية لا يكفي لادعاء عدم وجود الدفاتر المحاسبية، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة لتأييد إجرائها للربط التقديري من تحويل العقود إلى شركة أخرى، حيث لا علاقة لذلك بإهدار الحسابات، حيث أثبت المكلف أن الشركة المحول إليها هي شركة تابعة



ومن ثم لا يُعد هذا التحويل من قبيل العقود من الباطن، وبخاصة أن مستحقات تلك العقود تدفع مباشرة لتلك الشركة المحول إليها، وأن هذه الشركة المحول إليها قدمت إقراراتها الضريبية للهيئة ودفعت الضريبة من واقعها، مما يعني أن رفض الهيئة لعملية تحويل العقود ينتج عنه ازدواج ضريبي على نفس العقود، وبالتالي فيكون المتقرر الأخذ بما عليه البيانات للقوائم المالية المقدمة من الشركة المكلفة وعدم سلامة الأخذ بالربط التقديري لعدم كفاية الأدلة والشواهد والقرائن الموصلة على تقرير الأخذ به على نحو ما تطالب به الهيئة، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير عدم صحة إجراء الربط التقديري على المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لا يجب فرض غرامة التأخير المترتبة على البنود محل اختلاف وجهات النظر إلى حين صدور حكم حاسم للنزاع بشأنها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية. وحيث قرّرت الدائرة عدم صحة إجراء الهيئة المتعلق بالربط الضريبي التقديري على المكلف، وحيث إن غرامة التأخير نتيجة تبعية للبنود المترتبة عليها، وحيث كان من المبادئ القضائية المستقرة أنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وحيث ثبت للدائرة عدم صحة الربط التقديري على المكلف، الأمر الذي تسقط معه غرامة التأخير لسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية ذي الرقم (1901) لعام 1439هـ، المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (اعتبار شركة ...)، وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي التقديري للأعوام من 2008م وحتى 2011م)، ونقض قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم IR-2022-227

الدعوى رقم I-29770-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 356

- إن قيام المكلف من خلال الإقرار المقدم بتعديل الربح بالمصاريف غير جائزة الحسم، وقيام الهيئة ضمن تعديلاتها بإضافة تلك المصاريف، يتبين معه إضافة الهيئة لمصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، من (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-127) الصادر في الدعوى رقم (I-25-2018) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ شركة (...). (رقم مميز... المتعلق ببند ترحيل الخسائر للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ شركة (...). (رقم مميز... المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...). (رقم مميز... على قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (الأجور والرواتب للعامين 2012م و2013م) فيدعي المكلف بوجود خطأ مادي في قرار دائرة الفصل حيث ورد في الصفحة رقم (6) ما نصه: "مما يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها" في حين ورد الصفحة رقم (10) ما نصه: "رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية". وفيما يخص بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م حتى 2013م) فيدعي المكلف بأن قيمة الاستهلاك تم إثباتها في الإقرار وهو مطابق لكشف الأصول الثابتة، وفيما يخص بند (رواتب الشركاء) فيدعي المكلف بأن الرواتب المدفوعة للشركاء أدرجت في الإقرار من ضمن المصاريف غير جائزة الحسم، مما يعني عدم وجود فروقات ضريبية، وفيما يخص بند (الضرائب والغرامات للأعوام من 2010م حتى



2012م) فيدعي المكلف بأن الضرائب والغرامات أدرجت في الإقرار من ضمن المصاريف غير جائزة الحسم، مما يعني عدم وجود فروقات ضريبية، وفيما يخص بند (ضرائب الاستقطاع لعام 2013م) فيدعي المكلف بأن ضرائب الاستقطاع البالغة (108,612) ريال تم سدادها من قبل الشركة نيابة عن الجهات الخارجية التي تقدم خدمات استشارية للشركة داخل المملكة، وتم إثباتها بالسجلات بقيمتها الصافية وبالتالي فإن الضرائب جزء من تكلفة الخدمات الاستشارية المقدمة من تلك الجهات، وفيما يخص بند (مخصص ديون مشكوك فيها) فيدعي المكلف بأن الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2012م أدرجت في الإقرار من ضمن المصاريف غير جائزة الحسم، مما يعني عدم وجود فروقات ضريبية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخص بند (الأجور والرواتب الغير مؤيدة مستندياً للأعوام من 2008م حتى 2013م) فتوضّح الهيئة بأنه وبمقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية والشهادة المقدمة من المحاسب القانوني مع المبلغ المعترض عليه من قبل المكلف اتضح أن المبلغ الوارد في شهادة المحاسب القانوني أعلى من المبلغ المعترض عليه لعام 2008م، وحيث إن الخلاف مستندي ولعدم توافق ما أقرّعه المكلف مع المستندات المقدمة، فإن المستند فاقد لحجته القانونية وعليه لا يجوز الاستناد عليه، وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2009م حتى 2013م) فتوضّح الهيئة بأن عدم الرد على اعتراض المكلف لا يعد قبولاً له وذلك استناداً على الفقرة (2) من المادة (2) من قواعد عمل اللجان الضريبية، كما أنه تم معالجة الخسائر المرحلة طبقاً لأحكام المادة (21) من النظام الضريبي والمادة (11) من لائحته التنفيذية، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من لائحته التنفيذية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاته ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، مؤرخة في 1443/03/07هـ الموافق 2021/10/13م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة في مذكرتها أمام دائرة الفصل، كما تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل المؤيد لإجراء الهيئة في البنود محل استئناف المكلف، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (فرق الاستهلاك للأعوام من 2008م وحتى 2013م) فإن المكلف قام بإضافة القيمة الدفترية للأثاث والمعدات وأدرجها ضمن المجموعة الثالثة بكشف الإهلاك رقم (4) بالرغم من أن الأثاث من المجموعة الخامسة من مجموعات الأصول ويستهلك بنسبة استهلاك (10%) لا (25%) كبنود المجموعة الثالثة، ولذا تمّ تعديل كشف الاستهلاك لعام 2008م ومن ثمّ بقية الأعوام لتتوافق مع النظام الضريبي وأسفر ذلك عن تلك الفروق، وفيما يخص بند (ضرائب الاستقطاع لعام 2013م) فإن الهيئة تؤكد بأن هذا البند لم يكن محلاً للاعتراض من قبل المكلف ولم يتظلم عليه مسبقاً أمامها، وعليه فإن الهيئة تطلب بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم .../.../... الموافق .../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.



وفي يوم/.. الموافق/..، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م، فطلبت الدائرة من المكلف كشف استهلاك الأصول الثابتة لعام 2013م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند ضرائب الاستقطاع لعام 2013م، فطلبت هذه الدائرة من المكلف تقديم ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة ابتداءً. وذلك خلال (10) أيام من تاريخه.

وفي يوم/.. الموافق/..، وحيث قدم المكلف لهذه الدائرة مستنداً ليس له علاقة بطلبات هذه الدائرة، فطلبت الدائرة من المكلف للمرة الثانية بخصوص بند فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م كشف استهلاك الأصول الثابتة لعام 2013م، وفيما يتعلق ببند ضرائب الاستقطاع لعام 2013م، فطلبت هذه الدائرة من المكلف تقديم ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة ابتداءً. وذلك خلال (7) أيام من تاريخه.

وفي يوم/.. الموافق/..، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص الاستئناف للأعوام من 2008م إلى 2011م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الضريبية للأعوام من 2008م إلى 2011م، محكومة بما قرره نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية من أحكام منظمة لإجراء الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في الربط على المكلف، ولأن الربط على المكلف من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2008م إلى 2011م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام المكلف بالاستئناف عليها للأعوام من 2008م إلى 2011م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأجور والرواتب للعامين 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على الخطأ المادي في قرار دائرة الفصل الصادر بتاريخ 1442/02/28هـ الموافق 2020/10/15م، المتمثل في قبول اعتراضه تجاه هذا البند في الوقائع ورفضه في المنطوق. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت لهذه الدائرة وجود خطأ مادي في قرار دائرة الفصل حيث لم تنص على قرارها في الصفحة رقم (10) بخصوص هذا البند، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إعادة القضية إلى دائرة



الفصل مصدره القرار بخصوص هذا البند، لتصحيحه استناداً إلى أحكام المادة (38) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن قيمة الاستهلاك المثبتة في الإقرار مطابقة تماماً لكشف الأصول الثابتة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ادعى المكلف في استئنافه أن الهيئة لم توضح سبب تعديلها لإقراره بخصوص هذا البند، وحيث إنه بعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل، تبين أن الهيئة أوضحت سبب تعديلها لكشف الاستهلاك الناشئ عن خطأ المكلف في تصنيف الأصول في المجموعات وفقاً لمتطلبات النظام الضريبي، وحيث لم يتضمن استئناف المكلف اعتراضاً على إجراء الهيئة كما أوضحته أمام دائرة الفصل، وإنما أسس استئنافه على تطابق مبلغ الاستهلاك في القوائم المالية مع مبلغ الاستهلاك في كشف الأصول الثابتة. وحيث إن نسب الاستهلاك وكيفية تطبيقها على مجموعات الأصول المختلفة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل، قد لا تتطابق مع ما تظهره القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة، ومن ثم لا يمثل تطابق مبلغ الاستهلاك في القوائم المالية مع مبلغه في كشف الاستهلاك دليلاً على سلامة موقف المكلف في احتساب نسب الاستهلاك وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل، وحيث كان الأمر كذلك، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مصاريف البند أدرجت في الإقرار ضمن المصاريف غير جائزة الحسم؛ مما يدعي معه عدم وجود فروقات ضريبية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الإقرار المقدم من المكلف إدراج رواتب الشركاء ضمن المصاريف غير جائزة الحسم والتي تم تعديل الربح بها، كما تبين أن الهيئة أضافت ضمن تعديلاتها الرواتب المدفوعة للشركاء، الأمر الذي يتبين معه إضافة الهيئة لمصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الضرائب والغرامات لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مصاريف البند أدرجت في الإقرار ضمن المصاريف غير جائزة الحسم؛ مما يدعي معه عدم وجود فروقات ضريبية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الإقرار المقدم من المكلف إدراج الضرائب والغرامات ضمن المصاريف غير جائزة الحسم والتي تم تعديل الربح بها، كما تبين أن الهيئة أضافت ضمن تعديلاتها تلك الضرائب والغرامات، الأمر الذي يتبين معه إضافة الهيئة لمصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ضرائب الاستقطاع تم سدادها من قبل الشركة نيابة عن الجهات الخارجية التي تقدم خدمات استشارية للشركة داخل المملكة وتم إثباتها بالسجلات بقيمتها الصافية؛ مما يدعي معه بأن الضرائب جزء من تكلفة الخدمات الاستشارية المقدمة من تلك الجهات، في حين دفعت الهيئة بأن البند لم يكن محلاً للاعتراض من قبل المكلف ولم



يتظلم عليه مسبقاً أمامها. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد الاطلاع على قرارات دائرة الفصل، تبين أن الدائرة رفضت اعتراض المكلف تأسيساً على عدم اعتراضه ابتداءً أمام الهيئة، وبإطلاع هذه الدائرة على اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بتاريخ 1438/10/15 هـ الموافق 2017/07/09 م، تبين أن المكلف اعترض ابتداءً أمام الهيئة على هذا البند بمسمى (ضرائب وغرامات)، وحيث لم تفصل دائرة الفصل في هذا البند، مما يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر اعتراض المكلف على هذا البند موضوعاً.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص ديون مشكوك فيها) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مصاريف البند أدرجت في الإقرار ضمن المصاريف غير جائزة الحسم؛ مما يدعي معه عدم وجود فروقات ضريبية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الإقرار المقدم من المكلف إدراج مخصص ديون مشكوك فيها ضمن المصاريف غير جائزة الحسم والتي تم تعديل الربح بها، كما تبين أن الهيئة أضافت ضمن تعديلاتها مخصص ديون مشكوك فيها، الأمر الذي يتبين معه إضافة مصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندياً للعامين 2012 م و 2013 م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن المبلغ الوارد في شهادة المحاسب القانوني أعلى من المبلغ المعترض عليه لعام 2008 م. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن المكلف قدم تقريراً من محاسب قانوني يثبت تكبد تلك المصاريف محل النزاع، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن بصحة ما تضمنه ذلك التقرير للعامين 2012 م و 2013 م، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة للعامين 2012 م و 2013 م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن عدم الرد على البند لا يعد قرينة على قبول الاعتراض تجاهه. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بما لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي للمكلف، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف القضية، تبين لهذه الدائرة عدم حسم الهيئة للخسائر المرحلة المتحققة في عام 2009 م في الأعوام التالية لها، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على تعديل دائرة الفصل لقرار الهيئة في هذا البند؛ إذ تدعي بأنها فرضت غرامة التأخير على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من لائحته التنفيذية. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن هذه الدائرة



رفضت استئناف الهيئة، وحيث إن هذه الغرامة مرتبطة وجوداً بقبول استئناف الهيئة على البنود المستأنف عليها، وحيث لم تقبل هذه الدائرة أيّاً من البنود المستأنف عليها، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام بالاستئناف عليها للأعوام من 2008م إلى 2011م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأجور والرواتب للعامين 2012م و2013م)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض لتصبح قرارها تجاهه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (رواتب الشركاء)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الضرائب والغرامات لعام 2012م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع لعام 2013م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخصص ديون مشكوك فيها)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندياً للعامين 2012م و2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة للعامين 2012م و2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



10- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم IR-2022-248

الدعوى رقم I-15285-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 357

- أن وجود اختلاف جوهري بين المبالغ التي تمثّل إيرادات المكلف بحسب إقراراته وما ورد في القوائم التي قدمها، وعدم قيام المكلف بتقديم إقراراته ابتداءً باشمالها على الإيرادات التي أقرّها في القوائم التي قدمها، وأن تلك الإيرادات تختلف بشكل جوهري عما سبق أن صرح به في إقراراته المقدمة للهيئة يعدّ قرينة على قيام المكلف بتقديم إقرارات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق: .../.../... من (...). هوية مقيم رقم (...) بصفته مديرًا عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-17) الصادر في الدعوى رقم (I-9487-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/شركة (...) (شركة ذات مسؤولية محدودة، سجل تجاري رقم...) في شأن قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بانتهاء المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام محلّ الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/شركة (...) (شركة ذات مسؤولية محدودة، سجل تجاري رقم...) في شأن قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بالربط التقديري محلّ الدعوى

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي) فيؤكّد المكلف على فوات المدة النظامية لفتح الربط بناء على المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، كما أن الإقرار أعد وفق أحكام نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (الربط التقديري) فيؤكّد المكلف على وجود أدلة ثبوتية تؤكد صحة الأرصدة من قوائم مالية وفواتير تؤيد الإيداعات والمسحوبات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في .../.../... الموافق .../.../... تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة في المذكرة الجوابية أمام دائرة



الفصل، إذ جاء قرارها متوافقاً مع أحكام الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (ب) من ذات المادة، كما أنه وفيما يخص بند (الربط التقديري) فتؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة في المذكرة الجوابية أمام دائرة الفصل، إذ جاء قرارها متوافقاً مع أحكام المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (أ) من المادة (85) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (ب) من المادة (63) من ذات النظام والفقرة (3) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم .../.../... الموافق .../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلف مذكرة إلحاقه لا تخرج عما سبق وأن تقدم به.

وفي يوم .../.../... الموافق .../.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي) وبند (الربط التقديري) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على رفض دائرة الفصل لاعتراضه تجاه هذين البندين؛ إذ يدعي بأنه قام بتطبيق صحيح النظام ولائحته، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث اختلفت إقرارات المكلف المقدمة ابتداءً عما قدمه من قوائم للدخل غير مراجعة أقر فيها بالإيرادات التي ربطت عليه الهيئة بها، وحيث إن إيراداته قبل حسم المصاريف وفقاً لقوائمه التي قدمها مع استئنافه تتجاوز المليون ريال، وحيث لم يقدم إقرارات مصادق عليها من محاسب قانوني وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وحيث لم تكن قوائم الدخل التي قدمها جزءاً من قوائم مالية مراجعة، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إقرارات المكلف عن الأعوام محل الخلاف، وباطلاعها على قوائم الدخل التي قدمها مع استئنافه، والتي أقر فيها بالإيرادات التي ربطت الهيئة عليه بها، تبين وجود اختلاف جوهري بين المبالغ التي تمثل إيراداته بحسب إقراراته وما ورد في القوائم التي قدمها. وحيث إن عدم قيام المكلف بتقديم إقراراته ابتداءً باشمالها على الإيرادات التي أقر بها في القوائم التي قدمها، وكون تلك الإيرادات تختلف بشكل جوهري عما سبق أن صرح به في إقراراته المقدمة للهيئة يعدّ قرينة على قيام المكلف بتقديم إقرارات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، وحيث لم يقدم المكلف ما يبرر وجود هذا الاختلاف أو ما يبرر عدم التزامه بالأنظمة المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، فيثبت لدى هذه الدائرة تحقق حالة تهرب ضريبي من قبل المكلف للأعوام محل الخلاف، وحيث إن الأعوام التي قامت الهيئة بالربط عليها لم تتجاوز المدة النظامية والمحددة بعشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد نظاماً لتقديم الإقرارات، فإن الدائرة تخلص إلى رفض



استئناف المكلف على بنديّ انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي وعلى قيام الهيئة بالربط تقديريا عليه، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الربط التقديري)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم IR-2022-273

الدعوى رقم I-27403-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 358

- أن مبلغ الإيجار الواجب الحسم من الوعاء هو ما يرتبط بمدة الإيجار من ذلك العام، كون أن المكلف يطبق أساس الاستحقاق في إعدادة لقوائمه المالية.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/.../..، الموافق/.../..م، من (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 1442/03/05هـ، الموافق 2020/10/21م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-106) الصادر في الدعوى رقم (I-40-2018) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (فرع شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية (فرع شركة ...) على بند الرواتب وما في حكمها غير المعتمدة لعامي 2012م و2013م.
 - 2- إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند فروقات الاستهلاك الزائدة لعام 2013م.
 - 3- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص إيجار معدات للأفراد لعام 2013م، بإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص إيجار بمبلغ (13,614) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية بخصوص إيجار معدات للأفراد بمبلغ وقدره (9,500) ريالاً.
 - 4- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند إيجار محمل بالزيادة لعام 2013م.
 - 5- رفض اعتراض المدعية (فرع شركة ...) على بند المصاريف الترفيهية والغرامات وإهلاك مصاريف الشراء غير المعتمدة لعام 2013م.
 - 6- تأييد المدعى عليها بفرض غرامة التأخير على المدعية لعامي 2012م و2013م، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:



ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل لم تتطرق لمعالجة الفرق الوارد في إقرار الشركة الضريبي ويطلب بالنص صراحة على اعتماد حسم فرق الاستهلاك الوارد في الإقرارات الضريبية الذي يطالب به، وفيما يخص بند (إيجارات معدات مدفوعة لأفراد لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأنه تم استئجار المعدات للوفاء بالمتطلبات الطارئة التي حدثت بموقع المشروع حيث أن الشركة ملتزمة بإنجاز مراحل المشروع في الوقت المتفق عليه وبالتالي اضطرت الشركة بإيجار بعض المعدات من الأفراد بغرض إتمام مراحل المشروع، وفيما يخص بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأنه تم دفع إيجارات سكن العمال واحتسب ضمن القوائم المالية على أساس الاستحقاق، كما أن عقود الإيجار تتجدد سنوياً، وبالتالي يجب حسم كامل مبلغ الإيجار من الوعاء، وفيما يخص بند (مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ترفيه تم دفعها وتمثل جزء من تطوير العمل وضرورة للترويج عن الموظفين وجعلهم يؤدون أعمالهم بالجودة والسرعة المطلوبة، وبالتالي تعتبر ضرورية لعمل الشركة وترتبط بالنشاط التجاري، كما تم تحمّل دفع رسوم التأشيرات للموظفين وما يتعلق بالمصروفات المتنوعة فقد وردت سهواً "استهلاك" في الترجمة العربية وهي في الحقيقة مصروفات تكبدتها الشركة لتسهيل الأعمال التجارية، وفيما يخص بند (الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها للسنوات 2012م و2013م) فيدعي المكلف بأن الشركة قد منحت عقد لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع قطار الحرمين كمقاول من الباطن وبحسب بنود العقد فإن المقاول الرئيسي هو المسؤول عن إصدار التأشيرات اللازمة لجميع المقاولين من الباطن، وجميع العمال والموظفين الذين يعملون في المشروع يقعون تحت مسؤولية المقاول الرئيسي وينتقلون إلى كفالة الشركة بعد انتهائهم من المرحلة الأولى للمشروع، ولأداء الأعمال الضرورية للمشروع تكبدت الشركة التكاليف المتعلقة بالعمال والموظفين من رواتب وتأمين وسكن وغيرها والتي تعتبر مصاريف ضرورية لتمكين الشركة من تحقيق إيراداتها، وما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه لا يحق المطالبة بالفروقات الضريبية وبالتبعية الغرامات في فرع عن أصل المطالبة بالضريبة والتي أثبتت الشركة بطلانها، كما أن البنود محل خلاف من نواح مختلفة والمطالبة بها لا تعد نهائية حتى صدور قرار نهائي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخص بند (إيجار محمل بالزيادة لعام 2013م) فتوضّح الهيئة بأن دائرة الفصل قد جانبت الصواب في حيثيات قرارها؛ ذلك أن عقد الإيجار يخصّ الفترة من 2013/03/15م وحتى 2016/03/15م بمبلغ (80000) ريال، وحيث أن الفترة المالية محل الخلاف تبدأ في 2012/04/01م وتنتهي في 2013/03/31م، مما يجعل معه فترة الإيجار التي تخص السنة هي الفترة من 2013/03/15م حتى 2013/03/31م لمدة (17) يوماً، وحيث أن مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات فتكون قيمة الإيجار الذي يخصّ السنة محلّ الخلاف كالآتي: إيجار الفترة من 2013/3/15م حتى 2013/3/31م = $(3 \div 80,000) \times (17 \div 365) = 1,242$ ريال، وليس كما جاء في قرار الدائرة، وما يضاف لصافي الربح = $(1,242 - 80,000) = (78,758)$ ريال وهو ما تطالب به الهيئة وهو ما لم تنتبه له الدائرة مصدرة القرار؛ إذ عدّلت قرار الهيئة باعتبار أن الربط لعام 2013م كاملاً وهو ما لا توافق عليه الهيئة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاته ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الأحد 21/10/1443هـ الموافق 22/05/2022م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه، أنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته، كما أنه وفيما يخص بند (فروقات الاستهلاك الزائدة لعام 2013م) فتوضح الهيئة بأنه لا وجه معتبر لاستئناف المكلف تجاه هذا البند لكونه مؤيداً له ولا يوجد سبب معتبر لاستئنافه، وفيما يخص بند (إيجار معدات للأفراد لعام 2013م) فتوضح الهيئة بأنها تتمسك بوجهة نظرها؛ إذ أن قرارها جاء متوافقاً مع القاعدة الفقهية-البينة على من ادعى-، وفيما يخص بند (إيجار محمول بالزيادة لعام 2013م) فتوضح الهيئة بأنها تتمسك بوجهة نظرها وفق التفصيل الوارد بمذكرتها في استئناف الهيئة على هذا البند، وفيما يخص بند (المصاريف الترفيهية والغرامات وإهلاك مصاريف الشراء غير المعتمدة لعام 2013م) فتوضح الهيئة بأنها تتمسك بوجهة نظرها وفق التفصيل الوارد بمذكرتها؛ إذ أن قرارها جاء متوافقاً مع الفقرة (1/أ) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنها تتمسك بوجهة نظرها وفق التفصيل الوارد بمذكرتها؛ إذ أن قرارها جاء متوافقاً مع الفقرة (ج) من المادة (76) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (77) من نظام ضريبة الدخل، كما تؤكد الهيئة على أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرارات دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية يجيب فيها عن استئناف الهيئة تضمنت ما ملخصه أنه سدد الإجراءات المرتبطة بسكن العمالة واحتسب مبلغ الإيجار ضمن القوائم المالية على أساس الاستحقاق كما أن هذه الإجراءات هي مصاريف ذات طبيعة إيرادية وردت في سياق الأعمال الاعتيادية، كما أن عقود الإيجار تتجدد سنوياً، إذ أن الهيئة أخذت بالاعتبار المصاريف الإيجارية المستحقة من تاريخ عقد الإيجار وأغفلت الإجراءات المستحقة والمدفوعة لكامل السنة المالية، وهذا مخالف للأنظمة والتعليمات، وعليه فإن المكلف يطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرارات دائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 06/01/1444هـ الموافق 03/08/2022م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إيجار محمول بالزيادة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن عدد الأيام في السنة المالية من عقد الإيجار يبلغ (17) يوماً وذلك عين إجراءاتها، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبين أن الخلاف يتعلق بعقد إيجار بين المكلف ومؤسسة (...) لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ 04/05/1434هـ الموافق 15/03/2013م، كما تبين أن السنة المالية



للمكلف تبدأ تاريخ 1433/05/10 هـ الموافق 2012/04/01 م، وتنتهي بتاريخ 1434/05/20 هـ الموافق 2013/03/31 م، وعليه فإن مبلغ الإيجار الواجب الحسم من الوعاء عن العام (2013م) هو ما يرتبط بمدة الإيجار من ذلك العام، وذلك لأن المكلف يطبق أساس الاستحقاق في إعدادة لقوائمه المالية، وحيث كان الأمر كما ذكر، وحيث كان عدد الأيام التي تدخل من ضمن السنة المالية من عقد الإيجار الذي يبدأ في (15/03/2013م) هو (17) يومًا، وحيث إن ذلك هو ما كان عليه إجراء الهيئة بشأن هذا البند، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي إغفالها لمعالجة الفرق الوارد في الإقرار، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث انتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة وتأييد وجهة نظر المكلف بحسم فروقات الاستهلاك الزائدة والظاهرة بمبلغ (871,760) ريال، وبالرجوع إلى الاعتراض المقدم أساساً أمام دائرة الفصل تبين أن قرار الدائرة جاء موافقاً لوجهة نظر المكلف بقبول المبلغ المطالب به محل الربط البالغ (871,760) ريال، وهو ذات المبلغ المستأنف عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف تجاه هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات معدات مدفوعة لأفراد لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الإيجار من المصاريف جائزة الحسم كونه مثبت مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف ما يثبت دفع المبالغ محل النزاع فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الإيجار من المصاريف جائزة الحسم كونه مثبت مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبين أن الخلاف يتعلق بعقدي إيجارين بين المكلف ومؤسسة (...) لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ 1434/05/04 هـ الموافق 2013/03/15 م، وعقد إيجار مع ... يبدأ بتاريخ 1434/01/11 هـ الموافق 2012/11/24 م وينتهي بتاريخ 1437/06/06 هـ الموافق 2016/03/15 م، وفيما يتعلق بعقد الإيجار بين المكلف ومؤسسة (...) فقد تصدّت له الدائرة عند تناولها لاستئناف الهيئة وقررت سلامة إجراء الهيئة وقبولها لاستئناف الهيئة بشأنه للحيثيات الواردة، أما ما يتعلق بعقد إيجار المكلف مع ... ، وحيث تبين أن السنة المالية للمكلف تبدأ بتاريخ 1433/05/10 هـ الموافق 2012/04/01 م وتنتهي بتاريخ 1434/05/20 هـ الموافق 2013/03/31 م، وعليه فإن مبلغ الإيجار الواجب الحسم من الوعاء عن العام (2013م) هو ما يرتبط بمدة الإيجار من ذلك العام، وذلك لأن المكلف يطبق أساس الاستحقاق في إعدادة لقوائمه المالية، وحيث كان الأمر كما ذكر، وحيث كان استئناف المكلف مرسلًا من غير بيانات تحدد مبلغ الإيجار والمدة المتعلقة بها عند تطبيقه لأساس الاستحقاق، الأمر الذي تخلص معه هذا الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن مصاريف هذا البند من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستندياً ولازمةً لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين من المستندات المقدمة تكبد المكلف لمصاريف بمبلغ (5,593) ريال، تمثلت بمدفوعات لوجيات غذاء ومواد غذائية، ومصاريف غرامات فيزا وأخرى بمبلغ (2,210) ريال، ومصاريف شراء بمبلغ (365,941) ريال، وحيث إن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن المصاريف المستأنف عليها مؤيدة مستندياً، وعليه تخلص إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها للسنوات 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الرواتب من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستندياً ولازمةً لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لدفع الأجور محل النزاع، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى أن المصاريف المستأنف عليها مؤيدة مستندياً، وعليه تخلص إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرامة لا تفرض إلا من التاريخ الذي يكون به الالتزام الضريبي نهائياً، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث أيدت هذه الدائرة المكلف في بعض بنود استئنافه، فإن الغرامة المرتبطة بتلك البنود تسقط بسقوط أصلها. وأما ما يتعلق بالاستئناف على بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م)، وحيث رفضت هذه الدائرة استئناف المكلف بشأنها، وحيث قبلت هذا الدائرة استئناف الهيئة بشأن بند (إيجار محمل بالزيادة لسنة 2013م) وحيث إن المبالغ محل الخلاف متعلقة بعقود إيجار ومدد معلومة، ومن ثم فإن الغرامة تستحق عن تلك البنود من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يتقرر معه رفض استئناف المكلف على الغرامة المتعلقة بهذه البنود، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير سقوط غرامة التأخير عن البنود التي استأنف عليها المكلف وقبلتها هذه الدائرة، وفرض غرامة التأخير على البند الذي استأنف عليه المكلف ورفضته هذه الدائرة وعلى البند الذي استأنفت عليه الهيئة وقبلته هذه الدائرة، على أن تحتسب الغرامة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.



وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...). الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إيجار محمل بالزيادة للعام المنتهي بتاريخ 2013/03/31م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات معدات مدفوعة لأفراد لسنة 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريق ترفيه وغرامات ومصاريق استهلاك مشتريات غير معتمدة لسنة 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها للسنوات 2012م و2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- فيما يخص بند (غرامة التأخير):

أ- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وتقرير سقوط الغرامة في البنود التي قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف تجاهها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وتقرير فرض الغرامة في البند الذي رفضت هذه الدائرة استئناف المكلف تجاهها وفي البند الذي قبلت هذه الدائرة استئناف الهيئة تجاهه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IR-2022-306



القرار رقم IR-2022-277

الدعوى رقم I-7854-2019

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 359

- عدم مسك المكلف لحسابات نظامية يمكن الاستناد إليها في فرض الضريبة عليه، وعدم تقديمه ما يثبت دعواه بشأن طلبه احتساب نسبة الربح بأقل مما قررته اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، يترتب عليه رفض طلب المكلف وتأييد القرار محل الطعن.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، هوية مقيم رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (7/23) لعام 1439 هـ المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (...). وتاريخ .../.../... من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) (ب) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425 هـ وفي البندين رقم (1) ورقم (3) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425 هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة بإصدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرياً عن الأعوام من 2009م إلى 2014م، وتأييد المكلف بالربط على حساباته تقديرياً بمعدل (10%) من إجمالي العقود وعدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من 2009م إلى 2014م وتأييد الهيئة بفرض غرامة التأخير وغرامة الغش للأعوام من 2009م إلى 2014م. وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية محل الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخص بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2014م) فإنه تم إهدار الحسابات وإعادة الربط الضريبي والتقدير الجزافي للضريبة وبالتالي تمت المطالبة بالمبالغ مرتين عن ذات الفترة دون إجراء خصم واحتساب المدفوع مسبقاً، كما أن نسبة الربح لا تتجاوز (6%) في أحسن



الأحوال، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير والغش) فيدعي المكلف بأن القرار ألغى غرامة عدم تقديم الإقرار بينما فرض غرامة تأخير وغش بالرغم من أنها فرع من غرامة عدم تقديم الإقرار، كما أنه يتم دفع الضريبة في الوقت المحدد (4/30) من كل عام، كما يظهر من المستندات والأوراق المقدمة غياب القصد الجرمي للغش والتضليل مما يجعل القرار غير قائم على سند صحيح ومعتبر، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتلونى لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه، أنها تدفع بصدور قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (7/23) لعام 1439 هـ لذات الموضوع وذات السنوات ولذلك تطلب الهيئة رفض الدعوى لسبق الفصل فيها، كما توضّح الهيئة بأنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري) فإن إجراء الهيئة جاء سليماً وفق مقتضى النظامي بعد الفحص الميداني للمكلف، إذ أنه وبعد مقارنة البيانات والمعلومات والتحليلات يتضح أن المكلف قدم قوائم مالية لا تعبر عن حجم نشاطها، حيث أخفت إيرادات كبيرة لم يصح عنها مخالفة بذلك للفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي ولذلك قامت الهيئة بالمحاسبة تقديرياً استناداً إلى المادة (36) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير وغرامة الغش) فإن الهيئة قامت بفرض غرامة الغش بواقع (25%) من فرق الضريبة الناتجة لثبوت تقديم المكلف لمعلومات غير حقيقية بغرض التهرب الضريبي مخالفاً بذلك أحكام المادة (61) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وبالمخالفة لأحكام الفقرتين (1) و(4) من الفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وقامت الهيئة بفرض غرامة التأخير استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما تؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي إهدار الحسابات وإعادة الربط الضريبي عليه والمطالبة بالمبالغ لأكثر من مرة عن ذات الفترة مع أن نسبة الربح لا تتجاوز (6%) في أحسن الأحوال، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الأساس عند احتساب الوعاء الضريبي أن



يتم بناءً على بيانات ومستندات وأهمها القوائم المالية المراجعة من المحاسب القانوني، وبالاطلاع على أساس الخلاف تبين أن المكلّف لا يملك حسابات نظامية يمكن الاستناد إليها في فرض الضريبة عليه، وحيث إن اللجنة قد أصدرت قرارها باحتساب صافي الدخل التقديري بنسبة (10%)، وحيث لم يقدم المكلّف ما يثبت دعواه باحتساب نسبة الربح بأقل مما قرره اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، أما ما دفع به المكلّف بفرض الضريبة عليه مرتين عن ذات الفترة، فإنه وبالرجوع إلى الفواتير الصادرة من الهيئة تبين حسم المبالغ المدفوعة من المبالغ المطالب بها بعد إعادة الربط، مما يتبين معه عدم فرض الضريبة مرتين عن ذات المبلغ، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الابتدائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة رفض استئناف المكلّف، وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الأولى في جدة فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة الغش وغرامة التأخير للأعوام من 2009م حتى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي فرض غرامة التأخير والغش بالرغم من أنها فرع عن غرامة عدم تقديم الإقرار كما أن الضريبة تدفع دائماً في الوقت المحدد ولا وجود للقصد الجرمي بالغش والتضليل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، فيما يتعلق بغرامة التأخير، وحيث لا يمكن مؤاخذة المكلّف بعدم سداد الضريبة إلا بعد علمه بحقيقة الربط أو ما يفترض علمه به، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى تعديل احتساب غرامة التأخير، لتحسب عليه من تاريخ إبلاغ المكلّف بربط الهيئة المتضمن فرق الضريبة إلى تاريخ السداد.

أما فيما يتعلق بغرامة الغش، وحيث جاءت الدعوى عامة في هذا الشأن دون عزو فعلٍ معين واضح في عناصره لكي يمكن مواجهة المكلّف به وتمكينه من الدفاع عنه، فإن ذلك يترتب عليه عدم العدول عن أصل البراءة والانتقال إلى التجريم ما لم يثبت بحق المكلّف بيينة يمكن الاستناد إليها في ذلك، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى عدم ثبوت الغش في حق المكلّف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار اللجنة الابتدائية فيما قضت به في هذا الشأن.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (7/23) لعام 1439هـ المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م وحتى 2014م) وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص بند (غرامة التأخير وغرامة الغش للأعوام من 2009م إلى 2014م):



أ- قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة التأخير، وتعديل قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بتقرير احتساب غرامة التأخير من تاريخ إبلاغ المكلّف بربط الهيئة المتضمّن فرق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة الغش، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-278

الدعوى رقم IW-25154-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 360

- أن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستندياً، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... من / شركة ...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-91) الصادر في الدعوى رقم (IW-1895-2018) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2009م و2010م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...): شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (فروق رواتب لعامي 2009م و2010م)

2- رفضها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%).

3- إثبات انتهاء الخلاف في بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%).

4- رفضها فيما يتعلق ببند (فرض غرامات التأخير)، عدا ما يخص غرامة التأخير على بند ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%؛ لثبوت انتهاء الخلاف.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخص بند (فروق الرواتب والأجور) فإن هذه الفروقات تمثل رواتب عرضية تتعلق بالموظفين المتعاقد معهم خلال فترة الاختبار ويتم قيدهم في بند مستقل لحين انتهاء فترة الاختبار واعتماد تعيينهم بشكل رسمي، والتقدير بالذكر أن نشاط الشركة خدمي يعتمد على العنصر البشري بصفة أساسية ولا بد لها من الاستعانة ببعض الموظفين وعليه يجب توفر العمالة الماهرة والمدربة وبالتالي يتم تحديد فترة اختبار للموظف لتتأكد من جاهزيته ومن ثم تصنف تلك الرواتب كرواتب عرضية، كما نص في عقود هؤلاء



الموظفين أنهم سيكونون تحت فترة اختبار، بالإضافة إلى أن حسابات ودفاتر الشركة مدققة من قبل مدقق حسابات مصرح له بالعمل في المملكة، والذي لم يصدر عنه أي تحفظ بشأن تلك الرواتب، كما أن اللجنة قد ذكرت أن فرق الرواتب يمثل عمولات ومكافآت وهذا أمر مخالف للواقع لأن فرق الرواتب يمثل رواتب وليس مكافآت أو عمولات مما يؤكد أن دائرة الفصل لم تتفهم طبيعة المصروف حتى تقوم بالتقرير بشأنه، وبخصوص شهادة المحاسب القانوني، فتم تقديم شهادة بالرواتب والأجور للهيئة من محاسب قانوني بالرواتب والأجور الواردة بالقوائم المالية حسب الطلب ولكنها لم تدرج الرواتب العرضية لأنها مصنفة في بند مستقل خلاف بند الرواتب والأجور، والجدير بالذكر فإن القوائم المالية تعد شهادة من محاسب قانوني مرخص له، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة) فيدعي المكلف بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثل وفقاً للعقد الذي نص على تزويد المستأنفة بالبرمجيات التي تحتاجها لإعادة بيعها لعملائها ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدر الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تتمثل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%)، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة) فيدعي المكلف بأنه تم انتهاء الخلاف بخصوص شركة ... و...، أما بخصوص شركة ...، فيؤكد المكلف على وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة والتي وافقت الشركة على سدادها حسماً للتزاع، حيث ذكر القرار أن مبلغ الضريبة هو (135,715) ريال بينما المبلغ الوارد بربط الهيئة ووافق عليه الشركة هو (13,256) ريال وعليه تطلب الشركة تعديل مبلغ الضريبة التي تم الموافقة على سدادها لتصبح (13,256) ريال فقط، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه ولوجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر فإنه لا يجوز فرض غرامة التأخير إلا من تاريخ صدور القرار النهائي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتلونى لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه، بأنه وفيما يخص بند (فروق الرواتب) فإن الهيئة قامت بعدم اعتماد الفروقات لأنها رواتب لموظفين ليسوا على كفالة المكلف ولعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية المؤيدة وذلك استناداً لأحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) والمادة (9) من لائحته التنفيذية، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) فإن الهيئة قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لأنها مبالغ مدفوعة لشركة مرتبطة طبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن المبالغ المستحقة بين الشركات المرتبطة لا يستلزم لها واقعة الدفع المتعارف عليها لأنها يتم تسويتها بموجب قيود محاسبية ولا تستلزم لها واقعة الدفع النقدي، كما أنه لم يتضح من عقود المكلف أنها خدمات اتصالات دولية ولا مشتريات وإنما هي عقود استخدام برامج نظمتها هذه الاتفاقيات، وعليه تم رفض الاعتراض استناداً على المادة (2) والمادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (أ) من المادة (5) من ذات النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) فإن الهيئة تطلب رفض استئناف المكلف وذلك لإقراره أمام دائرة الفصل بقبول إجراء الهيئة حيال هذا البند وذلك استناداً على المادة (108) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة فرضت الغرامة على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل واستناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه،



وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ.../.../... الموافق .../.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبالاطلاع على أساس الخلاف تبين أنه يتمثل في عدم حسم رواتب وأجور مدفوعة إلى موظفين ليسوا على كفالة المكلف وعدم تقديم شهادات صادرة من التأمينات الاجتماعية، وبالاطلاع على المستندات المقدمة على ملف الدعوى، تبين وجود عمالة تم دفع تلك الأجور لهم على الرغم من عدم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية. وحيث إن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستندياً، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للمبالغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحاسبية على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثل وفقاً للعقد تزويد المكلف بالبرمجيات لإعادة بيعها لعملائه ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدرية الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) فتمثل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%)، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن استئناف المكلف يتعلق بالمعاملات مع شركتين غير مقيمتين هما شركة ... وشركة ... ففيمما يتعلق بالمعاملات مع شركة ...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الاطلاع على وجهة نظر الهيئة المثبتة في وقائع قرار دائرة الفصل والتي سببت قرارها بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ محل الخلاف لكونها مدفوعة لجهات مرتبطة،



من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين وما إذا كانت المعاملة من ضمن الخدمات التي تفرض عليها ضريبة الاستقطاع، وبعد الاطلاع على أسباب قرار دائرة الفصل والتي أيدت إجراء الهيئة على اعتبار أن الجهة غير المقيمة قد حصلت على تلك المبالغ من الجهة المقيمة مقابل تقديمها خدمات تسويقية للبرامج، وباطلاع الدائرة على بنود الاتفاقية بين الطرفين تبين أن الذي يقدم خدمات التسويق هو المكلف، وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، ولما لم يتبين من الاتفاقية أن تلك المبالغ المدفوعة هي مقابل استخدام حقوق ملكية، فلا تعد من قبيل الإتاوات الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وعليه فإن التكييف السليم لهذه المعاملة هو اعتبارها من قبيل توريد السلع والتي لا يترتب عليها التزام المكلف استقطاع مبالغ ضريبة الاستقطاع عند تحويله لأموال لشخص غير مقيم، وهذا التكييف معلوم للهيئة حيث ورد في إجابتها على أحد الأسئلة الأكثر شيوعاً (سؤال رقم 82) المتعلق بشراء أنظمة الحاسب الآلي من الخارج، والذي أكدت الهيئة في إجابتها عليه بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بالمعاملات مع شركة (..)، تبين أن الخدمات المقدمة من الشركة غير المقيمة تتمثل في خدمة الانترنت، وحيث إن قرار الهيئة في إخضاع المبالغ محل الخلاف كان مبنياً على اعتبار أن المعاملة تمت مع جهة غير مرتبطة، من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين. وحيث إن المعاملة محل الخلاف قد نظمها نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية السابقة للتعديل الذي فرض ما نسبته (15%) على المبالغ المحولة لجهات مرتبطة، والتي كانت تحتسب بناءً على ما نسبته (5%)، وحيث إن التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية كانت بعد واقعة السداد وكذلك تاريخ الربط على المكلف، وحيث لا تطبق الأحكام الضريبية بأثر رجعي، فتنتهي هذه الدائرة إلى أحقية المكلف في احتساب ما نسبته (5%) على المبالغ المحولة لشركة ...، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة (5%)) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة الموافق على سدادها حسماً للنزاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبين للدائرة أن استئناف المكلف هو على المبلغ المتعلق بشركة ...، والذي أثبت قرار دائرة الفصل موافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة، وحيث كان مدار استئناف المكلف على أن المبلغ الذي تم الموافقة عليه بحسب ما ورد في ربط الهيئة هو مبلغ (13.256) ريال وليس مبلغ (135.715) ريال الوارد في قرار دائرة الفصل، ويطلب المكلف تصحيح ذلك، وحيث إن استئناف المكلف يدور حول المبلغ الذي تم قبوله أمام دائرة الفصل وحيث إن قبول المكلف كان متهماً للخصومة، وحيث تبين لهذه الدائرة أن المبلغ الوارد في الربط هو مبلغ (13.256) ريال، الأمر الذي يتقرر معه إعادة موضوع استئناف المكلف للنظر فيه من قبل الدائرة مصدرة القرار لتحديد المبلغ الصحيح الذي قبل المكلف دفعه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرامة حال وجود الخلاف الحقيقي لا تحتسب إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية،



وحيث تبين أن قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير متعلق بالبنود التي رفضت الدائرة اعتراض المكلف بشأنها وهما بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث قررت هذه الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن هذين البندين، مما يتقرر معه سقوط الغرامة تبعاً لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-91) الصادر في الدعوى رقم (IW-1895-2018) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2009م و2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن المعاملات مع شركة (...). ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن المعاملات مع شركة (...). ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-283

الدعوى رقم : I-29439-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 361

- أن عدم وجود أرباح من عملية البيع بحسب المبلغ المتفق عليه، يترتب عليه عدم أحقية الهيئة بفرض ضريبة الدخل على هذه المبالغ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/..../...، الموافق/..../...، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (2/5) لعام 1434 هـ المتعلق بالربط الضريبي لعام 2003م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية فيها بما يأتي:
أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الرأسمالية بمبلغ (14,570,297) ريالاً إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام 2003م.
2- تأييد المصلحة في فرض غرامة إخفاء على المكلف بواقع (25%) من الضريبة المقررة عليه لعام 2003م وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية محل الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) فإنه تم احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي دون النظر إلى الخسارة من عدمها، كما يطالب المكلف بعدم احتساب ضريبة على التخارج كونه حقق خسارة من البيع، وفيما يخص بند (غرامة التأخير والإخفاء) فيدعي المكلف بأنه لا مبرر لفرض الغرامة لأن الهيئة كانت لديها كافة المعلومات قبل الربط كما أنه يوجد خلاف في وجهات النظر لا يجب معه فرض غرامة التأخير، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية محل الطعن لما تقدّم من أسباب.



وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، مؤرخة في 2021/10/12م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخصه، أنها تتمسك بالقرار الابتدائي إذ جاء متوافقاً مع أحكام النظام والتعاميم الصادرة، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتلونى لمدة (10) أيام، فلم يرد من طرفي الاستئناف أي إضافة.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يطلب عدم احتساب الضريبة على التخارج لتحقق الخسارة من البيع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث يتبين أن الخلاف حول احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي، حيث أن المكلف يطلب عدم احتساب ضريبة دخل على التخارج كونه حقق خسارة من البيع، وأن قيمة البيع أقل من المبلغ الذي قامت الهيئة باحتسابه، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه المكلف من مستندات متضمّنة عقد التأسيس، والقوائم المالية المراجعة للفترة من .../.../... الموافق .../.../... وحتى .../.../... الموافق .../.../...، واتفاقية البيع والتي تبين أن المبلغ الإجمالي المحول إلى ...مقابل بيع الحصص، بلغ (6,194,022) دولار أمريكي، بما يعادل (23,227,583) ريال سعودي، وحيث إنه بعد مقارنة القيمة الدفترية مع ما تمّ دفعه، وحيث تبين لهذه الدائرة عدم وجود أرباح من عملية البيع بحسب المبلغ المتفق عليه، فيتقرر معه لدى هذه الدائرة عدم أحقية الهيئة بفرض ضريبة الدخل على المبالغ محلّ النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير والإخفاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة كان لديها كافة المعلومات قبل الربط كما أنه يوجد خلاف في وجهات النظر لا يجب معه فرض غرامة التأخير، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث لم يثبت أمام هذه الدائرة قيام المكلف بإخفاء معلومات من شأنها أن تؤثر في مقدار الضريبة المفروضة عليه، وحيث قبلت الدائرة استئناف المكلف بخصوص بند الأرباح



الرأسمالية، وحيث إن الغرامة محلّ النزاع مرتبطة بذلك البند، فتسقط بسقوط أصلها، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية في جدة في هذا الشأن. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (2/5) لعام 1434 هـ المتعلق بالربط الضريبي لعام 2003 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير والإخفاء) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ضريبة الاستقطاع



القرار رقم : IR-2022-80

الدعوى رقم : ZIW-31523-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 362

- طالما أن ضريبة الاستقطاع إذا لم يتم استقطاعها وفقاً للمتطلبات النظامية فإنها تبقى ديناً في ذمة المسؤول عن استقطاعها ومن ثم فإن أحكام التقادم في نظام ضريبة الدخل لا تتعلق بضريبة الاستقطاع.

المبدأ رقم 363

- عدم توضيح الهيئة للخطأ الذي وقع فيه المكلف بشأن إثبات إيراداته من أعمال الإنشاءات والمقاولات وفقاً لنسبة العمل المنجز، وخلو ربط الهيئة من أسباب التعديل على إقرار المكلف، وعدم طعن الهيئة في القوائم المالية التي تعدّ المستند الرئيسي فيما يتعلق بالإيرادات المثبتة في القوائم المالية من العقود طويلة الأجل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، يترتب عليه إلغاء إجراء الهيئة بشأن الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر، على أساس أن إجراء الهيئة لم يستند على مبرر يمكن الإستناد إليه للعدول عن إقرار المكلف.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/04/25 هـ، الموافق 2020/12/10 م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة الصادرة من الشركة والمصادق عليها من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-155) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZIW-4395-2019)، المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009 م وحتى 2013 م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية شركة (... ذات السجل التجاري رقم: (... شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية شركة (... على بند إيرادات غير معترف فيها بالدفاتر.



2- رفض اعتراض المدعية شركة (...) على بند تكاليف الهدم.

3- رفض اعتراض المدعية شركة (...) على بند عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح له.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف شركة (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر) فيدعي المكلف بأنه قام باحتساب الإيرادات باستخدام نسبة الإنجاز وأن الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات تطابق القوائم المالية، وفيما يخصّ بند (تكاليف الهدم) فيدعي المكلف بأن هذه المصاريف تخص مصاريف البناء والتكاليف الخاصة بالعقد، وقامت الهيئة برفض هذه المصاريف من دون تسبيب واضح للرفض ويوضح المكلف بأن طبيعة هذه المصاريف ضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة لأنه من المستحيل أن يبني دون أن يهدم، كما أنه من الطبيعي في مجال الصناعة أن تعامل تلك المصاريف على أنها مصاريف بناء، وفيما يخصّ بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به) فيدعي المكلف بأن هذا المبلغ يمثل مصروف العمولات البنكية الذي تم تحمله كمصرف خلال الفترة المالية وهو نفقة إنتاجية مرتبطة بالنشاط ومثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة، كما أن جزء من هذه المدفوعات تتمثل فرق في سعر تحويل العملات وتحويل العملة لا يجب أن تعتبر كعوائد قروض، وفيما يخصّ بند (التقادم للربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2012م) فيدعي المكلف بأن الربط تمّ بعد فوات المدة المحددة نظاماً بخمس سنوات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29 هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر) فإن القرار جاء متوافقاً مع أحكام المادة (8) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ بند (تكاليف الهدم) فإن القرار جاء متوافقاً مع أحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به) فإن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (2) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة عدم قبول أي بند لم يتم الاعتراض عليه أمامها، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يتم تقديمها للهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الإثنين 1443/07/20 هـ الموافق 2022/02/21م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب



وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على الربط بعد مضيّ المدة النظامية المحددة بخمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه من الثابت من القرار محلّ الطعن أن الهيئة ربطت على المكلف للأعوام من 2009م إلى 2012م بعد مضيّ خمس سنوات من نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرارات الضريبية للأعوام محلّ الخلاف، حيث كان ربطها بتاريخ 1439/08/21هـ، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة دفع المكلف بالتقادم أمام دائرة الفصل، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقيّة الهيئة بالربط على المكلف فيما يتعلق بتلك المبالغ المرتبطة بالوعاء الضريبي لضريبة الدخل، وذلك لمضيّ الأجل النظامي المقرر لأحقية الهيئة بإعادة الربط خلال الخمس سنوات، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذه البنود عن الأعوام من 2009م إلى 2012م، وتقرير أحقية المكلف في محاسبته عن تلك الأعوام وفقاً لإقراراته المقدمة للهيئة.

أما ما يتعلق باستئناف المكلف على البنود المتعلقة بضريبة الاستقطاع، وحيث تبين أن اعتراض المكلف عليها في اعتراضه الإلحاق كان بعد مضيّ المدة النظامية المحددة للاعتراض أمام الهيئة، وحيث إن ضريبة الاستقطاع إذا لم يتم استقطاعها وفقاً للمتطلبات النظامية فإنها تبقى ديناً في ذمة المسؤول عن استقطاعها ومن ثم فإن أحكام التقادم في نظام ضريبة الدخل لا تتعلق بضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم قبول استئناف المكلف بخصوص تلك البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تعديل الهيئة بشأن هذا البند لأن الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات كانت مطابقة للقوائم المالية، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن نشاط المكلف يتمثل في الإنشاءات والمقاولات، وحيث إن إيرادات مثل هذه الأعمال يتم إثباتها محاسبياً طبقاً لنسبة العمل المنجز وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المعتمدة، وحيث لم توضّح الهيئة الخطأ الذي وقع فيه المكلف بشأن إثبات إيراداته من تلك الأعمال، والمخالفة التي وقع فيها بشأن المعايير المحاسبية ذات العلاقة، وحيث خلا ربط الهيئة من أسباب تعديلها على إقرار المكلف، وحيث لم يتضمّن قرار دائرة الفصل توضيحاً لتلك الأسباب، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وهي المستند الرئيسي فيما يتعلق بالإيرادات المثبتة في القوائم المالية من العقود طويلة الأجل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في تلك القوائم، مما يتقرر معه أن إجراء الهيئة لم يستند على مبرر يمكن الاستناد إليه للعدول عن إقرار المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف الهدم لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كونه مثبتاً مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قدّم المكلف لهذه الدائرة المستندات المؤيدة للتكاليف المباشرة والتكاليف الأخرى لعقد إنشاء المشروع بإجمالي مبلغ (15,778,247.29) ريال مبيئاً بها رقم الفاتورة ومبلغها وتاريخها، كما قام بتقديم نُسخ من الفواتير المقيدة بالبيان المذكور لعام 2013م، وبالاطلاع على الفواتير، تبين مطابقتها للمبالغ الواردة في بيان التكاليف لعقد إنشاء المشروع، وعليه وحيث إن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي تثبت أن هذه المصاريف من المصاريف جائزة الحسم، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في مستندات المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند لأنه ناتجٌ عن فرق تحويل العملات ولا يصحّ اعتباره كعوائدٍ للقروض، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن مصروف عوائد القروض المسموح بحسمها من الربح المعدل لأغراض الضريبة يتمثل في ناتج المعادلة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل، وحيث استندت الهيئة في إجراءاتها إلى أحكام اللائحة التنفيذية في احتساب عوائد القروض المحملة بالزيادة عن الحد المسموح به، وحيث إن ما زاد عن ذلك يُعدّ مصروفًا غير جائز الحسم، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ما قدّمته الهيئة أو ما يطعن بصحة وسلامة إجراءاتها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...). سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...). الصادر بشأن الدعوى رقم (...). المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يخصّ بند (التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2012م):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند فيما يتعلّق بضريبة الدخل، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند فيما يتعلّق بضريبة الاستقطاع، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف الهدم لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم: IR-2022-272
الدعوى رقم: Z-32429-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 364

- عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة بأن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين تمثل رواتب وأجور، يترتب عليه رفض طلبه بعدم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...هـ، الموافق.../.../...م، من (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-175) الصادر في الدعوى رقم (Z-10367-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م وحتى 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة (...). ذات السجل التجاري رقم (...). شكلاً.
ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...). ذات السجل التجاري رقم (...). على بند ضريبة الاستقطاع.
- 2- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...). رقم (...). على بند غرامة التأخير.
- 3- قبول اعتراض المدعية/ شركة (...). ذات السجل التجاري رقم (...).، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند غرامة إخفاء.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (المبلغ المدفوع إلى (...). للأعوام 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأنه قد تم توقيع عقد مع شركة (...). يتم تجديده سنوياً ويشمل العقد عدد من الخدمات منها ما يخص المواد الاستهلاكية وقطع الغيار التي وفقاً لنظام ضريبة الدخل فإن المبلغ الذي يدفع إلى جهة غير مقيمة لا يخضع لضريبة الاستقطاع، وفيما يخص رسوم التأشيرات وتكلفة تذاكر السفر الجوي فإن شركة (...). قامت بإنفاقها بالنيابة عن شركة (...). لصالح أفراد أطقم البحارة وهذه المصاريف لا يجب إخضاعها لضريبة الاستقطاع، وفيما يخص أجور الشحن المتعلقة باستيراد قوارب قطر فإن المبلغ المدفوع يتضمن رسوم قناة السويس وبناءً عليه فإن أجور الشحن ورسوم قناة السويس على استيراد قوارب قطر إلى المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع



, بالإضافة إلى أنه تم دفع مصروف تأمين من قبل شركة (...), ووفقاً لنظام ضريبة الدخل فإن قسط التأمين يخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) بدلاً من (20%) , كما قامت بسداد شركة (...) فيما يتعلق بأتعاب فنية واستشارية وأن الخدمات الفنية التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) بدلاً من (20%) وفيما يخص بند (المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية (2,708,430 ريال) فيدعي المكلف بأن تشغيل قوارب القطر والسفن الصغيرة يحتاج إلى بحارة مؤهلين، وقد استأجرت الشركة بحارة بصفتهم الفردية بشكل مؤقت نظراً للطبيعة الخطرة للعمل ولبقائهم المستمر في المياه وأن هؤلاء الموظفين يعودون عادةً إلى بلدانهم بعد إتمام فترة عقدهم، وفيما يخص بند (المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين للأعوام 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن المبالغ المدفوعة تتعلق بخدمات توظيف ودفع رواتب أفراد الطواقم البحرية، وفيما يخص بند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م). فيدعي المكلف بأن المبالغ دفعت لشركات ذو علاقة ومتعلقة بأعمال مسح بحري وخدمات فنية , أن الخدمات الفنية التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث غير مقيم تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) طبقاً لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن أصل هذا البند يخضع لخلاف فني بينه وبين الهيئة وتبعاً لذلك فإن أي ضريبة استقطاع مستحقة ناشئة عن الخلاف يجب أن لا تخضع لغرامة تأخير، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخص بند (غرامة الإخفاء) فتوضّح الهيئة بأن ضريبة الاستقطاع محلّ الدعوى تخصّ الأعوام 2014م و2015م و2016م، والمكلف لم يفصح للهيئة عن هذه الضريبة ولم يقدّم بدفعها للهيئة، فالهيئة هي من قامت باكتشافها والربط عليها في عام 2019م، بعد التحقق خلال إجراءات الفحص وبما أن الضريبة هي دين محمول على المكلف ملزم بحمله للإدارة الضريبية حتى وإن لم تتم مطالبته به فإن ذلك يعدّ إخفاء واضح لمعلومات جوهرية عن الهيئة وبالتالي تعد هذه دلالة قاطعة على قصد التهرب من دفع الضريبة. كما أفادت أن المكلف ادعى وجود رواتب الملاحين غير المقيمين ووجود مبالغ مدفوعة إلى استشاريين غير مقيمين إلا أنه لم يقدم العقود المبرمة مع شركة (...) كما لم يقدم ما يفيد إقامة هؤلاء الملاحين والاستشاريين وأنهم على كفالتة أو انطباق شروط عقد العمل معهم على الرغم من أن الهيئة سبق وأن طلبت من المكلف تقديم المستندات المؤيدة بإرفاق شهادة مراجعي الحسابات بالمبالغ المدفوعة لجهات خارجية، ولذلك قامت الهيئة بفرض غرامة الإخفاء استناداً على الفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاته ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية، مؤرخة في 13/09/1442هـ الموافق 2021/04/24م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على أنها قد قدمت جميع المعلومات والمستندات المؤيدة إلى الهيئة من خلال خطابها رقم (...), كما أنه كان يجب على الهيئة فرض نسبة أقلّ لضريبة الاستقطاع، إلا أن المكلف وبحسن نية قرر الاستفادة من مبادرة الإعفاء -بعد إلغائها من دائرة الفصل- ولذلك قام المكلف بتسوية جميع التزامات ضريبة الاستقطاع وطلب من الهيئة إغلاق القضية، إلا أن ذلك قوبل بالرفض من الهيئة بداعي أن هناك غرامات إخفاء وأن مبادرة الإعفاء غير قابلة للتطبيق، وعليه فإن المكلف يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.



وفي يوم/.../... الموافق/.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تَضَمَّنَتْ ما ملَّخصه، أنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، كما تستند الهيئة إجراءاتها على المادة (3) الفقرة (أ-ب) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (أ) من المادة (68) من ذات النظام والفقرة (3) من المادة (57) من ذات النظام أيضًا، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضَّح الهيئة بأنها قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (ج) من المادة (68) من لائحته التنفيذية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردَّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلَّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم/.../... الموافق/.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى - (...)- للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدعي عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردَّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية (2,708,430) ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدعي بأن تشغيل قوارب القطر والسفن أدى إلى استئجار بحارة مؤهلين بشكل مؤقت يعودون عادةً إلى بلدانهم بعد إتمام فترة عقدهم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردَّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بأن تلك المبالغ تمثل رواتب وأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وحيث لم يثبت المكلف دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدعي بأن المبالغ المدفوعة تتعلق بخدمات توظيف ودفع رواتب أفراد الطواقم البحرية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قدم المكلف مستندات لا تتسق مع ما تضمنه الاعتراض من مبالغ بخصوص هذا البند، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدعي بأن المبالغ دفعت لشركات ذو علاقة ومتعلقة بأعمال مسح بحري وخدمات فنية كما أن الخدمات الفنية التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث غير مقيم تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) طبقاً لنظام ضريبة الدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلف قدّم ما يثبت أن المبالغ محلّ النزاع هي مقابل خدمات فنية واستشارية، وحيث لم تقدّم الهيئة بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير أن تلك المبالغ دفعت لشركات مرتبطة، وحيث إنه بالاستناد إلى أحكام المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يتقرّر لدى هذه الدائرة أن النسبة الصحيحة في احتساب المبالغ المستقطعة عن المبالغ المحولة لشخص غير مقيم هي (5%)، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في فرض غرامة التأخير؛ إذ يدعي بأن أصل الغرامة خاضع لخلافٍ فنيّ وأي ضريبة استقطاع مستحقة ناشئة عن الخلاف يجب ألا تخضع لغرامة تأخير، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة الإخفاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المكلف لم يفصح عن هذه الضريبة ولم يقوم بدفعها إنما الهيئة هي من قامت باكتشاف ذلك مما يدلّ على قصد التهرب من دفع الضريبة، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.



وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى - (...)- للأعوام 2014م إلى 2016م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية (2,708,430 ريال)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين للأعوام 2014م إلى 2016م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة الإخفاء)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-278

الدعوى رقم : IW-25154-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المبدأ رقم 365

- قيام المكلّف بدفع مبالغ لجهات غير مقيمة مقابل مبيعات البرامج للعملاء، وعدم ثبوت أن تلك المبالغ تمت مقابل استخدام حقوق ملكية، يترتب عليه عدم صحة تكييف تلك المعاملة على أنها أتاوة تخضع لضريبة الاستقطاع، وأن التكييف السليم لهذه المعاملة هو اعتبارها من قبيل توريد السلع التي لا يترتب عليها التزام المكلّف استقطاع الضريبة عند تحويله المبالغ لجهة غير مقيمة.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من / شركة ...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-91) الصادر في الدعوى رقم (IW-1895-2018) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2009م و2010م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...): شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (فروق رواتب لعامي 2009م و2010م)

2- رفضها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%).

3- إثبات انتهاء الخلاف في بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%).

4- رفضها فيما يتعلق ببند (فرض غرامات التأخير)، عدا ما يخصّ غرامة التأخير على بند ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%؛ لثبوت انتهاء الخلاف.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الرواتب والأجور) فإن هذه الفروقات تمثل رواتب عرضية تتعلق بالموظفين المتعاقد معهم خلال فترة الاختبار ويتم قيدهم في بند مستقل لحين



انتهاء فترة الاختبار واعتماد تعيينهم بشكل رسمي، والجدير بالذكر أن نشاط الشركة خدمي يعتمد على العنصر البشري بصفة أساسية ولا بد لها من الاستعانة ببعض الموظفين وعليه يجب توفر العمالة الماهرة والمدرّبة وبالتالي يتم تحديد فترة اختبار للموظف لتتأكد من جاهزيته ومن ثم تصنف تلك الرواتب كرواتب عرضية، كما نص في عقود هؤلاء الموظفين أنهم سيكونون تحت فترة اختبار، بالإضافة إلى أن حسابات ودفاتر الشركة مدققة من قبل مدقق حسابات مصرح له بالعمل في المملكة، والذي لم يصدر عنه أي تحفظ بشأن تلك الرواتب، كما أن اللجنة قد ذكرت أن فرق الرواتب يمثل عمولات ومكافآت وهذا أمر مخالف للواقع لأن فرق الرواتب يمثل رواتب وليس مكافآت أو عمولات مما يؤكد أن دائرة الفصل لم تتفهم طبيعة المصروف حتى تقوم بالتقرير بشأنه، وبخصوص شهادة المحاسب القانوني، فتم تقديم شهادة بالرواتب والأجور للهيئة من محاسب قانوني بالرواتب والأجور الواردة بالقوائم المالية حسب الطلب ولكنها لم تدرج الرواتب العرضية لأنها مصنفة في بند مستقل خلاف بند الرواتب والأجور، والجدير بالذكر فإن القوائم المالية تعد شهادة من محاسب قانوني مرخص له، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة) فيدعي المكلف بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثّل وفقاً للعقد الذي نصّ على تزويد المستأنفة بالبرمجيات التي تحتاجها لإعادة بيعها لعملائها ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدر الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تتمثل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%)، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة) فيدعي المكلف بأنه تم انتهاء الخلاف بخصوص شركة ... و...، أما بخصوص شركة ...، فيؤكد المكلف على وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة والتي وافقت الشركة على سدادها حسماً للتراز، حيث ذكر القرار أن مبلغ الضريبة هو (135,715) ريال بينما المبلغ الوارد بربط الهيئة ووافقت عليه الشركة هو (13,256) ريال وعليه تطلب الشركة تعديل مبلغ الضريبة التي تم الموافقة على سدادها لتصبح (13,256) ريال فقط، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه ولوجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر فإنه لا يجوز فرض غرامة التأخير إلا من تاريخ صدور القرار النهائي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتلونى لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخصه، بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الرواتب) فإن الهيئة قامت بعدم اعتماد الفروقات لأنها رواتب لموظفين ليسوا على كفالة المكلف ولعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية المؤيدة وذلك استناداً لأحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) والمادة (9) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) فإن الهيئة قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لأنها مبالغ مدفوعة لشركة مرتبطة طبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن المبالغ المستحقة بين الشركات المرتبطة لا يستلزم لها واقعة الدفع المتعارف عليها لأنها يتم تسويتها بموجب قيود محاسبية ولا تستلزم لها واقعة الدفع النقدي، كما أنه لم يتضح من عقود المكلف أنها خدمات اتصالات دولية ولا مشتريات وإنما هي عقود استخدام برامج نظمتها هذه الاتفاقيات، وعليه تم رفض الاعتراض استناداً على المادة (2) والمادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (أ) من المادة (5) من ذات النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) فإن الهيئة تطلب رفض استئناف المكلف وذلك لإقراره أمام دائرة الفصل بقبول إجراء الهيئة حيال هذا البند وذلك استناداً على المادة (108) من نظام المرافعات



الشرعية، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة فرضت الغرامة على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل واستناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ...بتاريخ.../.../... الموافق .../.../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبالاطلاع على أساس الخلاف تبين أنه يتمثل في عدم حسم رواتب وأجور مدفوعة إلى موظفين ليسوا على كفالة المكلف وعدم تقديم شهادات صادرة من التأمينات الاجتماعية، وبالاطلاع على المستندات المقدمة على ملف الدعوى، تبين وجود عمالة تم دفع تلك الأجور لهم على الرغم من عدم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية. وحيث إن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستندياً، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للمبالغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحسوبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثل وفقاً للعقد تزويد المكلف بالبرمجيات لإعادة بيعها لعملائه ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدرية الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) فتمثل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%)، في حين دفعت الهيئة بأنها تملك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن استئناف المكلف يتعلق



بالمعاملات مع شركتين غير مقيمتين هما شركة ... وشركة ... ففيما يتعلق بالمعاملات مع شركة ...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الاطلاع على وجهة نظر الهيئة المثبتة في وقائع قرار دائرة الفصل والتي سببت قرارها بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ محل الخلاف لكونها مدفوعة لجهات مرتبطة، من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين وما إذا كانت المعاملة من ضمن الخدمات التي تفرض عليها ضريبة الاستقطاع، وبعد الاطلاع على أسباب قرار دائرة الفصل والتي أيدت إجراء الهيئة على اعتبار أن الجهة غير المقيمة قد حصلت على تلك المبالغ من الجهة المقيمة مقابل تقديمها خدمات تسويقية للبرامج، وباطلاع الدائرة على بنود الاتفاقية بين الطرفين تبين أن الذي يقدم خدمات التسويق هو المكلف، وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، ولما لم يتبين من الاتفاقية أن تلك المبالغ المدفوعة هي مقابل استخدام حقوق ملكية، فلا تعد من قبيل الإتاوات الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وعليه فإن التكييف السليم لهذه المعاملة هو اعتبارها من قبيل توريد السلع والتي لا يترتب عليها التزام المكلف استقطاع مبالغ ضريبة الاستقطاع عند تحويله لأموال لشخص غير مقيم، وهذا التكييف معلوم للهيئة حيث ورد في إجابتها على أحد الأسئلة الأكثر شيوعاً (سؤال رقم 82) المتعلق بشراء أنظمة الحاسب الآلي من الخارج، والذي أكدت الهيئة في إجابتها عليه بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بالمعاملات مع شركة (...). تبين أن الخدمات المقدمة من الشركة غير المقيمة تتمثل في خدمة الانترنت، وحيث إن قرار الهيئة في إخضاع المبالغ محل الخلاف كان مبنياً على اعتبار أن المعاملة تمت مع جهة غير مرتبطة، من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين. وحيث إن المعاملة محل الخلاف قد نظّمها نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية السابقة للتعديل الذي فرض ما نسبته (15%) على المبالغ المحولة لجهات مرتبطة، والتي كانت تحتسب بناءً على ما نسبته (5%)، وحيث إن التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية كانت بعد واقعة السداد وكذلك تاريخ الربط على المكلف، وحيث لا تطبق الأحكام الضريبية بأثر رجعي، فتنتهي هذه الدائرة إلى أحقية المكلف في احتساب ما نسبته (5%) على المبالغ المحولة لشركة ...، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة الموافق على سدادها حسماً للتراز، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبين للدائرة أن استئناف المكلف هو على المبلغ المتعلق بشركة ...، والذي أثبت قرار دائرة الفصل موافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة، وحيث كان مدار استئناف المكلف على أن المبلغ الذي تم الموافقة عليه بحسب ما ورد في ربط الهيئة هو مبلغ (13.256) ريال وليس مبلغ (135.715) ريال الوارد في قرار دائرة الفصل، ويطلب المكلف تصحيح ذلك، وحيث إن استئناف المكلف يدور حول المبلغ الذي تم قبوله أمام دائرة الفصل وحيث إن قبول المكلف كان منهياً للخصومة، وحيث تبين لهذه الدائرة أن المبلغ الوارد في الربط هو مبلغ (13.256) ريال، الأمر الذي يتقرر معه إعادة موضوع استئناف المكلف للنظر فيه من قبل الدائرة مصدرة القرار لتحديد المبلغ الصحيح الذي قبل المكلف دفعه.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرامة حال وجود الخلاف الحقيقي لا تحتسب إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير متعلق بالبند التي رفضت الدائرة اعتراض المكلف بشأنها وهما بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث قررت هذه الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن هذين البندين، مما يتقرر معه سقوط الغرامة تبعاً لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-91) الصادر في الدعوى رقم (IW-1895-2018) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2009م و2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن المعاملات مع شركة (...). ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن المعاملات مع شركة (...). ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية



القرار رقم : VA-2022-258

الدعوى رقم : V-52905-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 366

- أن وجود الظاهر المتمثل في تعلق الفواتير الضريبية بالشركة وفقاً للمستندات الثبوتية، لا يمكن أن ينفيه إلا بينة معتبرة وقريبة قوية.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رفض دعوى المدعية الشركة (...) سجل تجاري رقم (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي برفض دعواها والمتضمنة طلب إلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إعادة تقييم شهرين من عام 2019م وفرض غرامة التأخر في السداد، حيث تطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك لصحة خصمها لبند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية وفقاً لمستنداتها المقدمة في الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "1- تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف، 2 - لقد أيدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الرياض في قرارها رقم (VTR-2021-232) إجراء الهيئة المتخذ، إذ أن قرارها متوافق مع أحكام النظام، لذا تتمسك الهيئة بالحيثيات الواردة به والمؤيدة لصحة وسلامة إجراء الهيئة.

3- كما نفيد دائرتكم الموقرة بأن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه، 4- قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "1- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الاقرار الضريبي المقدم من " كما نصت الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر.."، ونتج عنه تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد استبعاد المبالغ المخالفة لأحكام المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي اشترطت في الفقرة (أ) وجود فاتورة ضريبية



لغاية ممارسة حق الخصم، والمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي اشترطت في الفقرة (5/هـ) ضرورة تبيان اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل في الفاتورة الضريبية، حيث يتضح بأن الفواتير المقدمة من المستأنف مخالفة للصریح نص الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليج العربي واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاءت الفواتير بلغة غير عربية ولا تحمل اسم المستأنف المقيد في السجل التجاري، ومعه لا يمكن للمستأنف ممارسة حقه في خصم ضريبة المدخلات عن تلك التوريدات، بخصوص ما أثاره المستأنف من أن الهيئة قامت بقبول فترات سابقة وما يتعلق بالأدلة الإرشادية فإن الهيئة تؤكد بأن نصوص الاتفاقية والنظام واللائحة هي قواعد أمره ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، 5- بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة الضريبية محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، وهو ما استوجب معه تعديل إقرار المستأنف الضريبي لوجود اختلاف بين الضريبة المحتسبة والمستحقة التي لم تسدد في الموعد النظامي، تم فرض غرامة تأخري السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عن الضريبة"، وانتهت بطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الاثنين 1443/05/02 هـ الموافق 2021/12/06 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، وتكليف ممثل الهيئة بالإجابة عن الاستفسارات التالية: 1- هل يعامل فرع الشركة معاملة ضريبية مستقلة عن الشركة الأم؟، 2- وهل يقدم الفرع إقرارات ضريبية مختلفة عن إقرارات الشركة الأم؟ .

وبتاريخ 2022/01/17 م، قدمت المستأنف ضدها مذكرة تلخص في الآتي: "فيما يخص الاستئنافات المقدمة من قبل شركة (...) بالرقم المميز (...) وحيث طلبت الدائرة الموقرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الجلسة الماضية الرد على عدة استفسارات بشأن موضوع الاستئناف فإن الهيئة توجزدها كالآتي: بشأن المعاملة الضريبية للفرع والشركة الأم: - رداً على استفسار الدائرة الموقرة بشأن المعاملة الضريبية للفرع والشركة الأم، تود الهيئة التوضيح بأن الأصل اعتبار فروع الشخص الاعتباري بأنها جزء من شخص واحد خاضع للضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة. فإذا كان للكيان الاعتباري العديد من السجلات التجارية الفرعية، فيجب استخدام السجل التجاري الرئيسي للكيان



لأغراض التسجيل لضريبة القيمة المضافة. ويقع على المكلف التزام التسجيل وتحديث بيانات التسجيل لدى الهيئة وفقاً لأحكام المادة (8) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه وفي حال قام الخاضع للضريبة بتسجيل فرع الشركة في ضريبة القيمة المضافة بشكل مستقل وبرقم مميز آخر فإن الهيئة ستعامل كل نشاط على أنه كيان منفرد يفصح كل منها عن إقراراته باستقلال عن النشاط التجاري الأخر الذي تم تسجيله برقم مميز مختلف، - وفي هذا الصدد تود الهيئة التوضيح بأن السجل التجاري رقم (...) والظاهر في المستندات المرفقة من قبل المدعي مع لائحة استئنائه مسجل لدى الهيئة بالرقم المميز (...). كما تؤكد الهيئة على ما ورد في ردها السابق بشأن مخالفة الفواتير المقدمة من المستأنف لصريح أحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية حيث جاءت الفواتير بلغة عربية ولا تحمل اسم المستأنف المقيد في السجل التجاري، كما تشير الهيئة إلى أن أحكام نظام الأسماء التجارية في المادة (الرابعة) منه أكدت على وجوب تكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، بالإضافة إلى أن نظام السجل التجاري أكد على حجية البيانات الواردة في السجل التجاري فنص في المادة (الثالثة عشر) على أنه: "تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء." وعليه فإن قيام الخاضع للضريبة بخصم فواتير ضريبية صادرة بغير اسمه يتعارض مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة ذات العلاقة وفق الموضوع آنفاً".

وفي يوم الاثنين 14/06/1443هـ الموافق 2022/01/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناذاة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرت/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي باللائحة الاستئنافية والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. ويعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، وتكليف ممثلة الهيئة بتقديم مذكرة رد تفصيلية على الدفع التي قدمتها الشركة المستأنفة في لائحة استئنائها.

وبتاريخ 2022/03/01م، قدمت المستأنف ضدها مذكرة تتلخص في الآتي: "فيما يخص الاستئنافات المقدمة من قبل (...) بالرقم المميز (...) وحيث طلبت الدائرة الموقرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/01/17م تقديم مذكرة تفصيلية رداً على ما ورد في لائحة استئناف الشركة المستأنفة، فإن الهيئة توجز ردها كالآتي: (أ) تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل والمذكرات المقدمة أمام دائرة الاستئناف في البنود محل الاستئناف. (...) الأساس النظامي لإجراء الهيئة بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة



للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت الهيئة بتعدي بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك باستبعاد مشتريات تذاكر السفر للفترات الضريبية محل الدعوى إذ تبين للهيئة قيام الشركة بشراء التذاكر وإعادة بيعها مع العمولة ثم الإقرار بإجمالي قيمة التذاكر المباعة إضافةً إلى مبلغ العمولة المحصلة وبفحص الفواتير الضريبية تبين للهيئة صدورها بغير اللغة العربية وعدم تضمينها لاسم المستأنفة كعميل، بناءً عليه واستناداً إلى المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي نصت على أنه "1-لغايات ممارسة حق الخصم على الخاضل للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذا الاتفاقية" كما جاء في المادة (الثالثة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي: "تحدد اللائحة ما يأتي: 1-محتويات وشكل الفواتير الضريبية" إضافة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي أوجبت أن تكون الفواتير الضريبية باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة قد تصدر بها كما اشترطت ضرورة تبيان اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل في الفاتورة الضريبية، وعليه لا يمكن للمستأنف ممارسة حقه في خصم ضريبة المدخلات عن تلك التوريدات لعدم حيازته مستند الخصم (فاتورة ضريبية) يتفق مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. (ت) أما ما يخص تبرير المستأنفة في لائحة استئنافها بأن الفاتورة الضريبية صادرة من المورد باللغة الإنجليزية وأن الالتزام يقل على المورد بتطبيق اشتراطات الفواتير الضريبية تؤكد الهيئة على أن أحكام النظام واللائحة تنطبق على كافة الأطراف على حدٍ سواء ويتعين على جميع المكلفين الالتزام بما ورد فيها من شروط وأحكام أما ما يتعلق بوجود اشتراطات من جهات أخرى يترتب عليها إصدار فواتير بغير اللغة العربية فنلفت نظر مقامكم الكريم إلى أن أحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أوجبت أن تكون الفواتير الضريبية باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة قد تصدرها، أي أن المكلف يقل على عاتقه عبء تقديم فواتير ضريبية باللغة العربية للجهة الضريبية حتى وإن اضطر إلى إصدارها بلغة أخرى سبب كان، (...). رداً على ما عرجت عليه المستأنفة في لائحة استئنافها بشأن الفرع الذي صدرت باسمه الفواتير وما قدمته من إفادات من أطراف أخرى لدعم ذلك فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها وفق الموضح آنفاً وتؤكد على أن الفواتير لا تحمل اسم المستأنف المقيد في السجل التجاري كما تشير الهيئة إلى أن نظام السجل التجاري أكد على حجية البيانات الواردة في السجل التجاري فنص في المادة (الثالثة عشر) على أنه: "تعتبر البيانات المقيمة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء." (...). رداً على ما أشارت له الشركة المستأنفة بشأن نتائج فحص سابقة تؤكد الهيئة على أن عدم وجود تعديلات على إقرار المكلف الضريبي بعد أي عملية فحص وتدقيق لا ينبغي أن يؤخذ على أنه حجة بأنه اعترف من الهيئة بصحة الإقرار المقدم من المكلف فعمليات الفحص والتدقيق بصفة عامة تتم وفقاً للمعطيات والمستندات المتوفرة لدى الهيئة في حينه وصدور قرار بإعادة التقييم لاحقاً هو قرار متفق مع صريح أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة والذي منحت الهيئة الحق في إصدار التقييم الضريبي بغض النظر عن إقرار المكلف بالإضافة إلى حقها بتعديل تقييمات سابقة لها فنصت في الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرون بأن: "للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدل تقييماً سابقاً لها".

وفي يوم الثلاثاء 1443/07/28هـ، الموافق 2022/03/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز



انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وبالتحقق منها تبين انتهاء بتاريخ (...) كما حضرت / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلة للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك). بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04 هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي هذه الجلسة استعرضت الدائرة مذكرة الرد التفصيلية، ومذكرة الرد على استفسارات الدائرة والمرفقة من ممثلة الهيئة، وقررت تكليف الشركة المستأنفة بتقديم رد مكتوب على ما ورد فيها، وذلك بإرفاقها في موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتأجيل نظر استكمال الاستئناف في ضوء ما يرد.

وبتاريخ 2022/03/03م، قدمت المستأنفة مذكرة رد تلخص في الآتي: "بالإشارة الى المذكرة الجوابية رقم ٢ والمقدمة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الاستئناف المقدم من قبل الشركة (...) على قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة عن التقييم النهائي الصادر بحق الشركة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ اسمحوا لنا أن نبين ردنا على ما جاء في المذكرة الجوابية رقم ٢ وكما يلي: - جاء في المذكرة الجوابية الصادرة من الهيئة بأن السجل التجاري رقم (...) مسجل لدى الهيئة بالرقم المميز (...) وهو رقم مختلف عن الرقم المميز للشركة (...) نود إعلام لجننتكم الموقرة بأن الهيئة لم تبين تاريخ قيد الرقم المميز الجديد، ونوضح لكم بأن الرقم المميز الجديد فعليا مرتبط بالسجل التجاري اعتبارا من تاريخ شهر ٨/٢٠٢١ م. - حيث قام فرع الشركة (...) بالتنازل عن هذا السجل لصالح شركة أخرى وبالتالي اندرج هذا السجل تحت الرقم المميز للشركة المتنازل لها. وكما تعلم لجننتكم الموقرة بأن الدعاوى المنظورة أمامكم هي متعلقة بالسنوات ٢٠١٨ و ٢٠١٩ قبل نقل السجل التجاري لشركة أخرى، هذا مما يبطل ادعاء الهيئة بوجود رقم مميز آخر مرتبط بالسجل التجاري عن الفترات المعترض عليها. الموضوع: رد الشركة (...) على المذكرة الجوابية رقم (...) المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالإشارة الى المذكرة الجوابية رقم 3 والمقدمة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الاستئناف المقدم من قبل الشركة (...) على قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة عن التقييم النهائي الصادر بحق الشركة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ اسمحوا لنا أن نبين لجننتكم الموقرة الآتي: أولا: - الرد على ما جاء في المذكرة الجوابية رقم (...) جاء في المذكرة الجوابية رقم (...) والصادرة عن الهيئة بأن الهيئة رفضت خصم الشركة لضريبة القيمة المضافة بناءً على احكام المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والمادة 53 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية. نود إعلام لجننتكم الموقرة بأن الهيئة تناولت جزئية من المواد المشار إليها دون التعرض إلى البنود الأخرى الواردة في هذه المواد في الاتفاقية أو اللائحة التنفيذية حيث تجاهلت الهيئة البنود الأخرى الواردة في هذه المواد وهي: 1- ورد في البند رقم ٢ من المادة 48 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي نص على "لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر فاتورة ضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى"، 2- بناء على هذا البند فسرت اللائحة التنفيذية في البند رقم 7 من المادة 53 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بأنه في الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادر على تقديم الأدلة البديلة مثل مستندات تجارية أخرى يسمح فيها بحسب تقديرات الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم



تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة، أيضا نبين للجنة الزكاة والضريبة والجمارك سبق وأن أصدرت دليلاً إرشادياً تم الاستعانة فيه من قبل الشركة عن خصم ضريبة المدخلات والمنشور في الموقع الإلكتروني للهيئة حيث ورد في هذا الدليل الإرشادي الآتي: - "خصم ضريبة المدخلات على الفواتير باللغة غير العربية" يجب أن تتضمن الفواتير الضريبية البيانات اللازمة باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة أخرى يتم استخدامها. وذلك يعني بأن الفاتورة الصادرة من دون المعلومات باللغة العربية لن تعتبر بأنها فاتورة ضريبية صحيحة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، يتوجب في جميع الحالات على الشخص الخاضع للضريبة والذي يتلقى توريداً لسلع أو خدمات الاحتفاظ بفاتورة ضريبية صحيحة باللغة العربية وذلك لإثبات حق خصم ضريبة المدخلات. ومع ذلك، في حال تم الاحتفاظ بفاتورة صادرة بلغة أخرى غير اللغة العربية، ولكنها تستوفي جميع الشروط الأخرى للفاتورة الواردة في اللائحة التنفيذية، فللهيئة، وبناء على تقديرها، السماح للعميل باستخدام هذه الفاتورة كمستند بديل لإثبات تلقي الشخص الخاضع للضريبة للتوريد وتكبده لضريبة المدخلات. وعليه، يمكن للشخص الخاضع للضريبة استخدام هذه الفاتورة لممارسة حقه بخصم ضريبة المدخلات وبشرط استيفاء المعايير الآتية: 1. أن تتوافق الفاتورة مع متطلبات إصدار الفواتير الضريبية الواردة في اللائحة التنفيذية غير كونها باللغة العربية، 2. أن يتوفر لدى الشخص الخاضع للضريبة إثبات أخربأنه تم تسديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمورد (مستندات تجارية ككشف بنكي أو إيصال من المورد) وقد تم تزويد لجنة الفصل والهيئة بإثباتات الدفع، والشركة على استعداد تام بتزويد لجنةكم الموقرة بالمستندات التي تراها مناسبة، 3. على الشخص الخاضع للضريبة تزويد الهيئة بناء على طلبها بترجمة معتمدة لأي فاتورة تطلبها الهيئة خلال التدقيق أو لأي سبب آخر (الشركة على استعداد تام بترجمة أي فاتورة ترغها لجنةكم الموقرة أو الهيئة)، 4. لا يتطلب من الشخص الخاضع للضريبة الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً لاستخدام الفواتير بلغة غير العربية كإثبات بديل لخصم ضريبة المدخلات بمن يكمل، فاتورة على حدة في حال كانت الفواتير تستوفي كافة المعايير المذكورة أعلاه، وكما تملأضاحه للجنةكم الموقرة بأن الشركة (...) وفيما يتعلق بوكالة (...) للسياحة والسفر بان موضوع الخلاف مع الهيئة هو أمر خارج عن إرادة الشركة وأن الشركة ملزمة بالشراء من شركات خطوط الطيران الملتزمة بإصدار الفواتير وفق تعليمات منظمة الطيران العالمية (...) ووفق نظام (...) المعتمد من منظمة الطيران العالمية، حيث كان بالأجدر على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلزام شركات الطيران المحلية بإصدار فواتير مبيعاتها للتذاكر باللغة العربية دون العمل على معاقبة وكلاء السياحة والسفر بمنعهم من خصم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الفواتير الصادرة من قبل شركات الطيران، ثانياً: - استفسارات تم إثارها من قبل لجنةكم الموقرة خلال الجلسات النقاشية: 1- هل سبق وأن قبلت الهيئة الإجراء المتخذ من قبل الشركة بخصم ضريبة القيمة المضافة على فواتير المشتريات الصادرة من شركات الطيران باللغة الانجليزية وباسم وكالة (...)؟ قامت الهيئة بإصدار التقييم النهائي عن جميع الفترات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والمعترض عليه الآن أمام لجنةكم الموقرة خلال شهر مايو ٢٠٢٠م، ونفيدكم بأنه سبق وأن قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال شهر مايو ٢٠١٩م بإجراء تقييم القرارات الضريبية لشهري يناير وفبراير ٢٠١٩ وكانت نتيجة التقييم بأن الهيئة قد انتهت من الفحص ووجدت بأنه لا حاجة لإجراء أية تعديلات على الإقرار وهو يثبت بأن الهيئة اعتمدت سابقاً فواتير المشتريات التي تم خصم ضريبة المدخلات عليها في هذين الإقرارين مرفق إشعارات التقييم النهائية الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص، لم تقوم الهيئة خلال عملية التقييم النهائي لإقرار شهرين يناير وفبراير بإثارة أي ملاحظات فيما يتعلق بفواتير المشتريات التي قامت الشركة بخصم ضريبةها في هذين الإقرارين، نحن على علم بأنه وبحسب ما جاء في المذكرة الجوابية رقم



(...) المقدمة من الهيئة بأن يحق للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد بعدل تقييما سابقا لها، ولكن الهيئة لم تقم سابقا وخلال التقييم الصادر خلال عام ٢٠١٩ بتنبية الشركة عن وجود أي أخطاء في الإقرار الضريبي، 2. هل يتم تطبيق الإجراء المتخذ من قبل الهيئة برفض الفواتير الصادرة باللغة الانجليزية على جميع وكلاء السياحة والسفر؟ من خلال تواصلنا مع عدد من وكلاء السياحة والسفر وكما تعلمون بان هذا القطاع يتعامل مع شركات الطيران المحلية وبنفس طبيعة التعامل لدينا من خلال منظمة الطيران العالمية ووفق نظام المقاصة بين الشركات الاعضاء في المنظمة (...)، تم إفادتنا بأن الهيئة ومن خلال إجراء عدة تقييمات على إقرارات هؤلاء الوكلاء بأنه لم يسبق وأن قامت الهيئة برفض الفواتير الصادرة باللغة الانجليزية من قبل شركات الطيران المحلية".

وفي يوم الثلاثاء 1443/09/04 هـ الموافق 2022/04/05 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر/ (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/06/04 هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضده أجابت: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ. وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى المقامة من المدعية الشركة/ (...). ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن المستأنفة تعترض على رفض اعتراضها فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن شهرين يناير من عام 2019 م وفرض غرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تُطالب بإلغاء قرار



دائرة الفصل لكونها ترى صحة خصمها لبند المشتريات وفقاً للمستندات المقدمة، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تأييد وجهة نظر المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) لكون الفواتير الضريبية التي تطالب المستأنف بحسمها لا تحمل الاسم الذي يتطابق حرفياً مع اسم المستأنف كعميل، وبعد اطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة تبين لها أن الفواتير التي تطالب المستأنف بحسمها تظهر باسم (...). وبما أن المستأنف قدم شهادة تسجيل علامة تجارية الصادرة من الهيئة السعودية للملكية الفكرية والتي يظهر بها اسم ... كفرع للشركة ...، وحيث أن الخطابات الصادرة من عملاء المستأنف (...). تفيد بأن ملكية الاسم التجاري (...). مرتبط بالمشركة المستأنف، وحيث ثبت وفقاً لعينة المستندات المقدمة قيام الشركة المستأنف بشراء تذاكر الطيران وفقاً لفواتير شراء صادرة ومحققة لشروط الفواتير الضريبية وبيعها لعملائها بمقابل تلك الخدمة مضافاً له مبلغ العمولة للشركة بالإضافة إلى قيود اليومية وكشوفات الحسابات البنكية، وبما أن طبيعة نشاط المستأنف وفقاً لسياسات شركات الطيران تلبية لمتطلبات منظمة الطيران العالمية (...). ووفقاً لنظام تسوية المبيعات (...). إذ إن العبرة هي في التثبت من تحقق الوقائع المنشئة للضريبة، وبالتالي فإن وجود الظاهر المتمثل في تعلق تلك الفواتير الضريبية بالشركة المستأنف وفقاً للمستندات الثبوتية، لا يمكن أن ينفيه إلا بينة معتبرة وقريبة قوية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برفض طلب المدعية/ الشركة ... بإلغاء غرامة التأخر في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ الشركة (...). سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ الشركة (...). سجل تجاري رقم (...). فيما يتعلق بالتقييم النهائي لشهريناير من عام 2019م، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-232)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

ثالثاً: قبول استئناف/ الشركة (...). سجل تجاري رقم (...). فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-232)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وفقاً لما تضمنته نتيجة البند (ثانياً).



القرار رقم : VA-2022-207

الدعوى رقم : V-63338-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 367

- تخضع العقود المبرمة مع الجهات الحكومية قبل تاريخ 2017/5/30م للنسبة الصفريّة طالما استوفت شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويكون أن الجهة الحكومية عميل مسجل بضريبة القيمة المضافة وقدمت للمورد شهادة خطيّة بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي برفض دعواها والمتضمنة طلب إلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إعادة تقييم شهرين من عام 2018م وفرض ضريبة القيمة المضافة، حيث تطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك بعدم احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريدات العقود المبرمة مع وزارة البيئة والمياه والزراعة لانطباقها على الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (79) من اللائحة التنفيذية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: " ينحصر استئناف المستأنف فيما قضى به قرار دائرة الفصل برفض الدعوى من الناحية الموضوعية استناداً لنص الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية، حيث أن قرار الدائرة جاء متوافق مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه توجب الهيئة ردها على دعوى الاستئناف بالتالي: قدم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "1- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه." كما نصت الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " للهيئة إصدار تقييمًا للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...، "، وعليه قامت الهيئة باستبعاد المبالغ التي أقرعها



المدعي في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفح بالمائة وإضافتها إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد أن قدم المدعي للهيئة شهادة خطية الحققة للتوريد، ولم يتم ذكر فيها أحقية خصم ضريبة المدخلات للعميل كما جاء في أحكام الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهو ما كان ثابت لدى دائرة الفصل وقضت به، كما أن دائرة الفصل استندت في قرارها على نص الفقرة (5) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "أي نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة، لن يعد نشاطاً اقتصادياً وفقاً لأغراض النظام وهذه اللائحة". حيث أن عميل المستأنف (جهة حكومية) وتمارس النشاط في هذا العقد بصفتها سلطة عامة، أي أن عميل المستأنف هنا لا يحق له خصم ضريبة المدخلات عن التوريدات نتيجة للعقد، وهذا ما جاء في خطاب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعنوان "تعميم إلى كافة الجهات والإدارات الحكومية" والذلل قام المستأنف بتقديمه في ملف الدعوى، وبخصوص غرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعي، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، فأصدر إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه لتفأ وذلك وفقاً للمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار على بناءً الفقرة (1) من المادة (42) والتي جاء فيها "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة".

وفي يوم الثلاثاء 1443/04/25 هـ الموافق 2021/11/30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للتأمل ولمزيد من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء 1443/08/05 هـ الموافق 2022/03/08 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء 1443/08/26 هـ، الموافق 2022/03/29 م، في تمام الساعة 1 مساءً، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الثلاثاء 1443/08/26 هـ الموافق 2022/03/29 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من



المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناذاة على الطرفين حضر (...). سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 17/ 08/ 1442هـ. والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنف: أجب بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بالائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. ويعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعية/ (...). ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن المستأنفة تعترض على رفض اعتراضها فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن شهريناير من عام 2018م، وحيث أن المستأنفة تُطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على العقد المبرم مع (وزارة البيئة والمياه والزراعة)، لكونه عقد خاضع للنسبة الصفرية طبقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف أيد المعالجة الضريبية وفقاً لتقييم المستأنف ضدها وذلك كون عميل المستأنفة جهة حكومية ولها سلطة عامة وغير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت أن الجهة الحكومية (وزارة البيئة والمياه والزراعة) مسجلة في ضريبة القيمة المضافة وفقاً للمستندات المقدمة، وحيث ثبت تقديم الشهادة الصادرة من (وزارة البيئة والمياه والزراعة) طبقاً للفقرة (ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-311)، واعتبار العقد المبرم مع وزارة البيئة والمياه والزراعة خاضعاً للضريبة بالنسبة الصفرية.



القرار رقم: VA-2022-319

الدعوى رقم: V-71493-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 368

- من غير المتصور وجود توقع لضريبة القيمة المضافة في العقود المبرمة قبل تاريخ اعتماد ونشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/4/21م فيما يتعلق بورود لفظ الضرائب بتلك العقود بشكل عام دون تخصيص حيث يكون المقصود منها الضرائب المطبقة بفترة إبرام العقد.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إثبات إلغاء غرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (688,120.86) ريال المفوضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في هذه الدعوى.

رفض طلب المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر يونيو لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (183,229) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي برفض دعواها والمتضمنة طلب إلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إعادة تقييم شهر يونيو من عام 2018م وفرض ضريبة القيمة المضافة، حيث تطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك لكون العقد المبرم معتم إبرامه قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة واستيفائها للشروط الواردة في الفقرة رقم (3) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: " يتلخص استئناف المستأنف في البنود الآتية: 1 -بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1 -فيما يتعلق باستئناف المدعية على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية، توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها تتمسك بقرار لجنة الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام المادة رقم (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، 2 -تعترض المدعية على إضافة توريدات العقد المبرم مع العميل لبند المبيعات الخاضعة للضريبة



بالنسبة الأساسية وعدم تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (79) من اللائحة التنفيذية. حيث انه وبعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي مع (...), يتضح بأنه في المادة (60) قد تطرقت إلى مسألة الضريبة، وقد نصت على ما يلي: "يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة لجهة الاختصاص. وفي حالة تعديل الضرائب والرسوم في المملكة بالزيادة أو النقص بعد تاريخ العطاء فتزداد قيمة العقد أو تنقص حسب الأحوال بمقدار الفرق "...، 3- تؤكد الهيئة أن لفظ الضرائب الوارد في العقد، أتى عامًا والعام يبقى على عمومه مالم يتم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفريّة لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). 4- لكل ما سبق ولورود النص صراحةً فيما نصت الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر" فإن الهيئة تلتزم بصحة وسلامة قرارها".

وفي يوم الثلاثاء 1443/09/11 هـ الموافق 2022/04/12 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفي متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن المستأنفة تعترض على رفض اعتراضها فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن شهر يونيو من عام 2018 م، وحيث أن المستأنفة تُطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على العقد المبرم مع (... بتاريخ 2015/05/01 م، لكونه عقد خاضع للنسبة الصفريّة، وحيث أن مركز الاستئناف قائم على اشتغال العقد محل الدعوى على عبارة (كافة أنواع الضرائب)، وحيث جاء لفظ الضرائب عاماً دون تخصيص، وبما أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى أن العقد أبرم



قبل تاريخ 2017/05/30م وقبل تاريخ اعتماد ونشر قرار الموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 2017/04/21م بشأن فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة القيمة المضافة، فمن غير المتصور أن يكون متوقعاً تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ذلك الوقت لكون الفهم الظاهر لصريح النص يشمل كافة الضرائب المفروضة في ذلك الوقت، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند وإلغاء قرار لجنة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ (...)، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول استئناف/ (..) ، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-2021-VR-254)، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر يونيو لعام 2018م واعتبار العقد المبرم مع (..) خاضعاً للضريبة بالنسبة الصفرية.



القرار رقم: VA-2022-147

الدعوى رقم: V-74341-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 369

- أن أغلب التعاقدات مع الجهات الحكومية لا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود، ولأنها تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما يترتب عليه أن عدم إقرار المستأنف عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية، لاسيما أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية بما يتعين معه عدم فرض الغرامة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رفض دعوى المدعي/ (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مجموعة (...). سجل تجاري رقم (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث يعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على مبالغ خاضعة للنسبة الصفرية وذلك لأنها عبارة عن قيمة مستخلصات عن عقود حكومية مع...، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: "1- فيما يتعلق باستئناف المدعية على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية، توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها تتمسك بقرار لجنة الفصل إذ أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام المادة رقم (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، 2- إن الهيئة أثناء فحصها الإقرار الضريبي تبين لها وجود فرق في المبيعات بين إقرارات المدعي الضريبية وقوائمه المالية لعام 2018م، ووضح المدعي بأن الفرق يمثل إيرادات مشروع (...). بوزارة (...). قبل 30/مايو/2017م، وبسؤال المدعي عن الشهادة الخطية



في مرحلة الفحص أفاد بعدم توفرها لديه مما يعد مخالفة لإحكام الفقرة الثالثة من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."، 3- تشير الهيئة إلى أن المدعي كان قد تقدم باعتراض على الإقرار الصادر بإعادة تقييم الإقرار الضريبي، وقدم للهيئة في مرحلة الاعتراض شهادة خطية صادرة من (وزارة...) مؤرخة في 2020/05/17م، ولم يوضح فيها إمكانية العميل - الوزارة - في خصم ضريبة المدخلات، وبالتالي ولعدم حيازة المدعي على تلك الشهادة في حين تقديم الإقرار الضريبي ولعدم استيفاء الشهادة للشروط في نصت الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة قرارها".

وفي يوم الثلاثاء 1443/08/05 هـ الموافق 2022/03/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برفض الدعوى المقامة من المدعي/ (...)، حيث أن المستأنف يعترض على رفض اعتراضه فيما يخص إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام 2018م وفرض غرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار اللجنة لكون مبيعاته خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه



وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على القرار الصادر من لجنة الفصل والقاضي برفض طلب المدعي/ (...) بإلغاء غرامة التأخر في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء الغرامات الناتجة عن قيام المستأنف ضدها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى وذلك بإضافة إيرادات ناتجة عن عقود مبرم مع جهة حكومية مع فرض غرامة التأخر في السداد، وحيث أن أغلب التعاقدات مع تلك الجهات لا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود ولأنها تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما ترى معه الدائرة أن عدم إقرار المستأنف عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية، وبما أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك مجموعة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس من عام 2018م، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-778).

ثالثاً: قبول استئناف (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مجموعة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس من عام 2018م، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (...). وإلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن مبلغ الغرامة المفروضة.



القرار رقم : VA-2022-54

الدعوى رقم : V-74089-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 370

- أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة أُلقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري). وأنه استقر قضاء الدائرة الاستئنافية على إلزام المشتري بتحمل عبء دفع الضريبة للبائع.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية شكلاً.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض دعوى المدعية/ (...) هوية وطنية رقم (...) المقامة ضد المدعى عليها/ (...) سجل تجاري رقم (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي برفض دعواها ضد المستأنف ضدها (...). حيث تطالب بإلغاء قرار اللجنة وذلك لكونها ترى أحقيتها في المطالبة بقيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمستأنف ضدها بالإضافة لتقديمه كافة المستندات المثبتة للدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء 1443/07/07 هـ الموافق 2022/02/08 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.



الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة (...) ضد المستأنف ضدها (...) وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار اللجنة بحجة أحقيتها في المطالبة بقيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمستأنف ضدها، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبتت واقعة البيع محل الدعوى وفقاً لصك نقل الملكية رقم (...)، وحيث أن الثابت قيام المستأنفة بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن التوريد العقاري محل الدعوى، وبما أنه استقر قضاء الدائرة الاستئنافية على إلزام المشتري بتحمل عبء دفع الضريبة للبائع، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ (...) هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف (...) هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-492)، وإلزام المستأنف ضدها، (...) سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمستأنفة، (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (127,500) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال، مبلغ الضريبة المستحقة عن توريد العقار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرارات المشابهة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
الانتقائية في مدينة الرياض

VA-2022-41

VA-2022-40



القرار رقم: VA-2022-130

الدعوى رقم: V-69771-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 371

- تلغي الغرامات الناتجة عن إعادة تقييم إيرادات ناتجة من عقود مبرمة مع جهة حكومية بإخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية بدلاً من إخضاعها للضريبة بالنسبة الصفيرية لعدم استيفائها شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بكون أن أغلب التعاقدات مع تلك الجهات تكون عقود إذعان ولا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود ولأنها تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما يترتب عليه أن عدم الإقرار عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير من الشركة في أداء التزاماتها الضريبية.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيما بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض دعوى المدعية/ (...) سجل تجاري رقم (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة في رفض اعتراضها على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث تعترض المستأنفة على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على مبالغ خاضعة للنسبة الصفيرية وذلك لأنها عبارة عن قيمة مستخلصات عن عقود حكومية مبرمة مع ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضدها أجابت بالاتي: " توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها تتمسك بقرار لجنة الفصل والذي ثبت معه صحة قرار الهيئة بإعادة التقييم على فترة الربع الرابع للعام 2018م للمدعي، حيث أنه تمت إعادة التقييم بعدما ثبت للهيئة عدم صحة القرار المقدم عن المكلف حينها وعليه تم فرض غرامة التأخر بالسداد



والواجبة على المكلف بموجب المادة (43) نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على انه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة الغير مسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة." وهذا ما أيدته الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض حيث أقر المدعي أمامها بأن العقود التي قدمت كمبيعات صفرية لغرض حسمها من مبلغ الضريبة المستحقة عليه قد أختل فيها أحد الشروط النظامية والتي تعطي للعميل أحقية خصم ضريبة المدخلات، وحيث أنه الإخلال بتلك الشروط تسقط حقة في المطالبة بخصمها أيًا كان السبب فقد تقرر رفض اعتراضه أمام الهيئة".

وفي يوم الثلاثاء 1443/08/05 هـ الموافق 2022/03/08 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برفض الدعوى المقامة من / الشركة (...)، حيث أن المستأنفة تعترض على رفض اعتراضها فيما يخص إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018 م وفرض غرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار اللجنة لكون مبيعاته خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



وفيما يتعلق باعتراض المستأنفة على القرار الصادر من لجنة الفصل والقاضي برفض طلب/ الشركة (...) بإلغاء غرامة التأخر في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء الغرامات الناتجة عن قيام المستأنف ضدها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى وذلك بإضافة إيرادات ناتجة عن عقود مبرم مع جهة حكومية مع فرض غرامة التأخر في السداد، وحيث أن أغلب التعاقدات مع تلك الجهات تكون عقود إذعان ولا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود ولأنها تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما ترى معه الدائرة أن عدم إقرار المستأنفة عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير منها في أداء التزاماتها الضريبية، وبما أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض استئناف/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع من عام 2018 وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض (...).

ثالثاً: قبول استئناف/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع من عام 2018 م، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (...)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن مبلغ الغرامة المفروضة.



القرار رقم: VA-2022-162

الدعوى رقم: V-80806-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 372

- تُستثنى من الخضوع لضريبة القيمة المضافة خدمات تحديد وتوزيع المساعدات الاجتماعية والرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة وتبني الأطفال وتقديم الاستشارات من خلال مقدمي الخدمة التابعين لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باعتبار أن الأمر الملكي الكريم رقم (أ/86) وتاريخ (18/4/1439) هـ القاضي بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المواطنين السعوديين عن التعليم الاهلي الخاص جاء عاماً دون تقييد، ويكون أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لا تقوم بدفع ضريبة القيمة المضافة لقطاع تأهيل المعاقين وبرامج الرعاية النهارية المسندة للقطاع الخاص باعتبار الخدمات الصحية والتعليمية مستثناءة من ضريبة القيمة المضافة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2019م، حيث يطالب المستأنف بعدم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لكون التوريدات معفاة من الضريبة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/86) وتاريخ 18/04/1439 هـ بالإضافة إلى أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لا تدفع الضريبة باعتبارها معفاة من ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

ويعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: " أن المستأنف يقدم خدمات للمستفيدين مقابل أسعار مخفضة أو مدعومة نظير توريدات مما يعد ممارستها لنشاط اقتصادي خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية، وما يطالب به المستأنف من أن الدولة تحملت عبء الرسوم عن خدمات تخص النشاط الاقتصادي للمدعي وهي رسوم الرعاية النهارية خلال الفصول الدراسية لذوي الهمم، والتي تحملتها الدولة بالنيابة عن المستفيد من الخدمة (ذوي الهمم) فيعتبر ذلك بمثابة إيراد مستلم وليس ما يندرج تحت الدعم الحكومي والإعانة الموضحين أعلاه، كما أن



المستأنف يطالب باعتبارها خدمات تعليمية تتحمل الدولة الضريبة ، وتؤكد الهيئة بإن الأمر الملكي رقم (86/أ) والخدمات المقدمة من المستأنف تخرج عن نطاق تطبيق الأمر الملكي كون ترخيص المستأنف صادر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويعمل تحت إشرافها".

وبعرض رد المستأنف ضدها على المستأنف قدم مذكرة رد تلخص في الآتي: "1- ذكرت الهيئة في جوابها أن المستأنف يقدم خدمات للمستفيدين مقابل أسعار مخفضة أو مدعومة، وهو استنتاج ومعلومة غير صحيحة، حيث لا يتلقى المستأنف أي أموال من المستفيدين ولا يصدر أي فواتير لهم، 2- إن مقابل الخدمات تدفعه الدولة لمركز المستأنف من غير ضريبة قيمة مضافة فكيف يحمل مركز المستأنف ونشاطه دفع الضريبة".

وفي يوم الثلاثاء 1443/07/28 هـ الموافق 2022/03/01 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من (...)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار اللجنة في رفض اعتراضه بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2019 م، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يكمن في مدى شمول توريدات المستأنف المتعلقة بخدمات تعليم وتدريب بالإضافة إلى الخدمات الصحية للمواطنين السعوديين للأمر الملكي رقم (86/أ) من عدمه، وحيث تبين من خلال السجل التجاري أن نشاط شركة المستأنف تتمثل في تحديد وتوزيع المساعدات الاجتماعية والرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة تبني الأطفال وتقديم الاستشارات، وبما أن المبالغ محل الخلاف متعلقة بالمواطنين السعوديين وفقاً لوقائع الدعوى والبيانات المقدمة، وحيث أن الأمر الملكي الكريم رقم (86/أ) وتاريخ (1439/4/18) هـ القاضي بتحمل الدولة عن المواطنين ضريبة القيمة المضافة عن التعليم الأهلي جاء عاماً دون تقييد، وحيث أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لا تدفع ضريبة القيمة المضافة



لقطاع تأهيل المعاقين وبرامج الرعاية النهارية المسندة للقطاع الخاص وذلك باعتبار الخدمات الصحية والتعليمية مستثناة من ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستثنائية قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / (...) هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف / (...) هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-689)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى.



القرار رقم: VA-2022-175

الدعوى رقم: V-70546-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 373

- لا يخضع توريد العقار لضريبة القيمة المضافة حال ثبوت استخدامه من قبل ورثة مالك العقار كسكن دائم قبل التوريد وفق الفقرة (7) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار.

وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض دعوى المدعي (... هوية وطنية رقم (...)، بإلزام المدعى عليه (...)، هوية وطنية رقم (...)، بإعادة مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (89,062,50) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل القاضي برفض دعواه ضد المستأنف ضده (...)، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة وذلك لكون العقار محل النزاع معفياً من ضريبة القيمة المضافة لاستخدامه من قبل ورثة المالك كسكن دائم استناداً لأحكام الفقرة (7) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/02 هـ الموافق 2022/01/05 م، افتتحت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة" وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء 1443/06/29 هـ، الموافق 2022/02/01 م، في تمام الساعة 1 مساءً، على أن يتم تبليغ الأطراف لحضور الجلسة.



وفي يوم الثلاثاء 29/06/1443 هـ الموافق 01/02/2022م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناقشة على الطرفين، فحضر المستأنف/ (...) هوية وطنية رقم: (...). ولم يحضر المستأنف ضده مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عمّا سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة منح المستأنف ضده فرصة أخرى لحضور الجلسة، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء 15/02/2022م، الساعة 1 مساءً.

وفي يوم الثلاثاء 14/07/1443 هـ الموافق 15/02/2022م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناقشة على الطرفين، فحضر المستأنف/ (...) هوية وطنية رقم: (...). ولم يحضر المستأنف ضده مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عمّا سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للتأمل ولزيد من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء 19/08/1443 هـ الموافق 22/03/2022م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناقشة على الطرفين، فحضر المستأنف/ (...) ، هوية وطنية رقم (...). ، أصالة عن نفسه، كما حضر المستأنف ضده/ (...) ، هوية وطنية رقم (...). ، أصالة عن نفسه، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عمّا سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على المستأنف ضده أجاب: بأن الهيئة هي خصم المستأنف، وأن البيت المباع يتكون من صكين، وتم بيع صك منها للمستأنف، وتم أخذ ضريبة عن عملية البيع، ونظراً لعدم وضوح خضوع المنزل للضريبة من عدمه فقد سأل الهيئة عن الإجراء وتم توجيهه بتحصيل الضريبة نظراً لكون البيت يتكون من صكين، وتم بيع كلا الصكين للمستأنف ولمشترٍ آخر، وأنه تأخر في توريد الضريبة للهيئة حتى يتحقق من خضوع البيت للضريبة من عدمه، وذلك كون البيت مسكون من قبل ورثة (...) ولم يتم تأجيله، وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للدراسة والمداولة وإصدار القرار.



الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف (... ضد المستأنف ضده (...). وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار اللجنة بحجة أن توريد العقار محل النزاع معفي من ضريبة القيمة المضافة لاستخدامه قبل التوريد من قبل ورثة المالك كسكن دائم استناداً لأحكام الفقرة (7) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنف قدم فواتير كهرباء تخص العقار محل النزاع صادرة باسم (...، وبما أن المستأنف ضده لم ينكر، أثناء نظر الدعوى أمام دائرة الفصل، أن العقار محل النزاع مسكن للورثة أو لأحدهم، وحيث نصت الفقرة (7) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على "يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة"، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقار محل النزاع يعتبر من الحالات المستثناة من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (7) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ (... هوية وطنية رقم (... من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف/ (... هوية وطنية رقم (... وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-337)، وإلزام المستأنف ضده، (...، هوية وطنية رقم (... بإعادة مبلغ الضريبة محل النزاع وقدرها (... للمستأنف (...، هوية وطنية رقم (...
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً وأجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار رقم : VA-2022-182

الدعوى رقم : V-54483-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المبدأ رقم 374

- لا يخضع لضريبة القيمة المضافة إيرادات عقود خدمات توريد العمالة المقدمة من مقدم خدمة خارجي والمتمثلة في قيمة الأجور والمرتبات التي تخص موظفي مقدم الخدمة والمعارين للعمل لدى جهة العمل طالبة الخدمة بكون أن مقدم الخدمة الخارجي بموجب عقد تقديم الخدمة يتمثل دورة في توظيف العاملين لدية من خلال اجراء المقابلات الوظيفية واجراءات التوظيف مع المؤهلين بموجب تعليمات يتلقاها من جهة العمل التي تتلقى الخدمة وعند قبوله يتم ابرام عقد وظيفي بين الموظف ومقدم الخدمة للعمل لدى عميل مقدم الخدمة (جهة العمل) ويكون المتحصل من ذلك هو نشوء علاقة عمل بين العميل المتعاقد معه والموظف المعار وفقاً لمفهوم الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد دعوى المدعية/ شركة (...). سجل تجاري رقم (...). لثبوت صحة قرار المدعى عليها وذلك عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية باللائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي برفض دعواها والمتضمنة طلب إلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إعادة تقييم شهر فبراير من عام 2018م، حيث تطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك لكونها ترى بأن المبالغ المضافة تعتبر معفية من ضريبة القيمة المضافة لكونها تتعلق برواتب وحوافز الموظفين، بالإضافة إلى وجود ازدواج ضريبي عن عقدي شركة (...). وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: "أولاً: الناحية الشكلية: تطلب الهيئة من الدائرة الاستئنافية الموقرة التحقق من تقديم المدعية لطلب الاستئناف لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل: في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما نود أن نلفت نظر دائرة الاستئناف الموقرة بأن الدعوى رقم V-2020-23809



حسب ما هو موضح في النظام لبوابة الأمانة العامة للجان الضريبية بأن الدعوى في مرحلة "انعقاد جلسة" مما يعني عدم جواز نظر هذه الدعوى لعدم الفصل فيها، ثانياً: الناحية الموضوعية: توضح الهيئة وجهة نظرها في لائحة الاستئناف المقدمة من قبل المدعية على النحو التالي: 1- بالاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة من قبل المدعية، تبين بأنها لم تخرج بجديد حيث سبق أن أبدت جميع دفوعها أمام اللجنة الابتدائية، وتمت مناقشتها، والرد عليها بموجب المذكرات المقدمة، وحيث توسعت المدعية بعرض المفاهيم حول آلية تطبيق نظام العمل والأوامر الصادرة عنه، وآليات المعالجات الضريبية مستدله بذلك على الأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة، متغافلة بذلك بأن إصدار هذه الأدلة لغرض الإرشاد وتوضيح وجهة نظر الهيئة لبعض الحالات، وتم النص صراحة في مطلع هذه الأدلة بأنها غير ملزمة للهيئة في معالجتها الضريبية نظراً لاختلاف الصور والتطبيقات للمعالجة الحسابية لنظام ضريبة القيمة المضافة، 2- وللتوضيح لمقام اللجنة بأنه: أن منشأ النزاع القائم هو تكييف المدعية للتعاملات الخاصة بها على أحكام المادة (9) الفقرة (6) والتي نصت على ما يلي: "لا يشمل النشاط الاقتصادي النشاط الذي يمارسه الموظفون وغيرهم من الأشخاص بقدر ما يكونون فيه مرتبطين ارتباطاً تعاقدياً مع رب العمل أو مرتبطين بأي ارتباط نظامي آخر تنشأ بموجبه علاقة العامل برب العمل فيما له صلة بأحوال العمل والأجر ومسؤولية رب العمل، وذلك لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة" ولعدم أخذ سياق القضية عن محل الدعوى في مدى نظامية المعالجة المحاسبية المطبقة على المدعية حيث أنه وبعد الرجوع إلى العقود المبرمة من قبل المدعية مع عملائها تبين بأن بعض العقود المبرمة تتمثل في توريدات لخدمات وسلع خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فعلى سبيل المثال لا الحصر تم تحديد التزامات المدعية في العقد المبرم مع بنك (...) بتقديم "خدمات تحصيل الديون وتوفير أدوات ومستلزمات التشغيل"، كما اتضح للهيئة بأن بعض العقود المبرمة من قبل المدعية مع عملائها - كالعقد المبرم مع البنك (...) - لم يترتب عليها نشوء علاقة عمل بين العميل المتعاقد معه "البنك" والموظف "المسند من قبل المدعية" تشابه لطبيعة العلاقة التعاقدية العمالية التي تنشأ بين الموظف ورب العمل، وفق أحكام المادة (9) الفقرة (6)، حيث تم التأكيد في العقود على "عدم وجود علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة بين عميل المدعي والموظف"، وأن الموظفين تابعين للشركة المدعية وهي المسؤولة وحدها عن جميع حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، كما أننا على سبيل المثال لا الحصر نعرض لكم بعض عينات العقود والملاحظات الناتجة عنها والتي تثبت عدم انطباق أحكام المادة (9) الفقرة (6) من اللائحة على توريدات المدعية وفق الجدول التالي:

العقد / الاتفاقية	الخدمة
البنك (...)	تعيين شركة اتصال لأداء الخدمات وليس توفير موظفين
شركه (...)	عرض السعر والعقد يشير أنه تقديم خدمات مراجعة وليست موظفين ولا يوجد علاقة رب عمل بموظفيه
شركة (...)	العقد ليس عقد موظفين ولم يتم ذكر الموظفين او أي علاقة بين الموظفين ورب العمل
شركة (...)	العقد عقد ايجار منصات وليس توفير موظفين ولا يوجد علاقة رب عمل بموظفيه
كليات (...)	الغرض من العقد خدمات إدارة وتشغيل "أي خدمات تشغيل"
هيئه (...)	الغرض هو تشغيل مركز اتصال ويشمل تقديم خدمات ومعدات ومواد
البنك (...)	تعيين شركة اتصال لأداء الخدمات وليس توفير موظفين



بناء عليه واستناداً إلى المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة..." قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية، 3- تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف حيث سبق أن أيدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة إجراء الهيئة المتخذ، إذ أن قرارها متوافق مع أحكام النظام، لذا تتمسك الهيئة بالحيثيات الواردة به والمؤيدة لصحة وسلامة إجراء الهيئة، ثالثاً: الطلبات: بناء على ما تقدم، تطلب الهيئة من الدائرة الاستئنافية الموقرة التحقق من تقديم المدعي لطلب الاستئناف خلال المدة النظامية وفق أحكام المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والحكم برفض استئناف المدعي وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في البنود محل استئناف المدعي، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الثلاثاء 1443/05/10 هـ الموافق 2021/12/14 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضرت وكيله المستأنف/ (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...). كما حضر/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى؛ عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيله المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عملاً سبق ذكره، وأنها تكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بما لا يخرج عملاً سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع؛ وعليه وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى ليوم الإثنين 1443/06/21 هـ، الموافق 2021/1/24 م، في تمام الساعة 4 مساءً لتزويد الدائرة بالمستندات المطلوبة من المستأنف.

وفي يوم الثلاثاء 1443/08/26 هـ الموافق 2022/03/29 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفتها وكيله عن الشركة بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر



من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيله المستأنفة: أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه تكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. ويعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بما لا يخرج عمّا سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبسؤال كلا الطرفين عمّا يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن المستأنفة تعترض على رفض اعتراضها فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن شهر فبراير من عام 2018م، وفيما يتعلق ببند إيرادات عقود توريد العمالة، وحيث أن المستأنفة تُطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على إيرادات العقود عقد (...) ، عقد الشركة (...) ، البنك (...) ، عقد مصرف (...) ، عقد بنك (...) ، عقد (...) وذلك لكونها إيرادات عبارة عن مرتبات موظفين، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تقوم بتوظيف العاملين لديها بناء على علاقة تعاقدية وفقاً للأنظمة الخاصة بالموارد البشرية ووزارة العمل وذلك من خلال عينة العقود والفواتير المقدمة وإخضاع المستأنفة لمبالغ العمولات والمبالغ الأخرى المتحصلة للضريبة دون فرضها على قيمة الرواتب والأجور، وبما أن مركز النزاع يتمثل في قيام الشركات المتعاملة (عميل الشركة المستأنفة) بالاستعانة بمقدم خدمة خارجي (المستأنفة) حيث تقوم الشركة كمقدم خدمة خارجي بالقيام بالأنشطة بموجب عقد خدمات تتمثل مسؤوليته في إجراء المقابلات الوظيفية وإجراءات التوظيف مع المؤهلين (بموجب تعليمات يتلقونها من جهة العمل التي تتلقى الخدمة) وعند قبوله يتم إبرام عقد وظيفي للعمل لدى عميل الشركة المستأنفة، وحيث أن المتحصل من ذلك هو نشوء علاقة عمل بين العميل المتعاقد معه والموظف المعار وفقاً لمفهوم الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتقرر معه سلامة موقف الشركة المستأنفة في طلبها عدم احتساب ضريبة قيمة مضافة على الرواتب والأجور للعقود محل الخلاف، وفيما يتعلق بالعقد المبرم مع مصرف (...) ، وحيث أن قرار لجنة الفصل انتهى بما نصه: " حيث يظهر من أنّ العقد المبرم مع مصرف (...) ، أنّ الطرف الثاني



هي شركة (...) وليست شركة (...) المتمثلة بالمدعية والذي تستند إليها بتوفير كواد رعمل"، وتأمل الدائرة الاستئنافية للمستندات المقدمة في الدعوى تبين أن الشركة المستأنفة طرف في العقد وأن شركة (...) هي شركة شقيقة، وبما أن الفواتير الصادرة هي باسم الشركة المستأنفة شركة (...). الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق ببند الازدواج الضريبي عن عقدي شركة (...) وكليات (...). وحيث تبين من خلال الاستئناف المقدم وما تضمنه القرار محل المستأنف أن محل النزاع يتمثل في اعتراض المستأنفة على اجراء المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بالتعديل على العقدين المبرمة مع شركة (...) وكليات (...) بشكل خاطئ وذلك من خلال قيامها بإعادة احتساب الضريبة على نفس العقود والتي سبق وأن وردت المستأنفة عنها الضريبة للهيئة حسب ادعاءها، وبعد تأمل الدائرة الاستئنافية تبين أن اللجنة مصدرة القرار لم تتطرق إلى تفاصيل هذا البند حيث يتضح أنها أصدرت قرارها على عموم العقود بالرغم من اختلاف وقائع الاعتراض، وبما أن الدائرة لم تستنفذ ولايتها القضائية على البند محل الاستئناف بالنظر إلى اعتراضه بشأن الازدواج الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة (...). ، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ شركة (...) ، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بإيرادات عقود العمالة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-766)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بهذا البند.

ثالثاً: قبول استئناف/ شركة (...) ، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالازدواج الضريبي عن عقدي شركة (...) وكليات (...). وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-766)، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها.



فهرس المبادئ التفصيلي

رقم المبدأ	المبدأ	الموضوع
	شكلي	
279	أن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، ولا يعد خطأ المكلف في تطبيق النظام مبرراً للربط بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم إقرار المكلف.	مدة الربط
280	أن عدم تبليغ المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها ويترتب عليها إعادة القضية لنظرها من جديد.	عدم التبليغ
281	أن عدم تسبب ربط الهيئة يترتب عليه أن الربط شابه عيب الشكل، وبالتالي يُفقد صفته القرار الإداري الصحيح.	تسبب ربط الهيئة
282	أن عدم إرسال الرابط الإلكتروني الخاص بجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل للمكلف لحضور الجلسة، وعدم إهمال المكلف والتحقق من تمكنه من حضور جلسة الاستماع، يترتب عليه عدم صحة شطب الدعوى لعدم حضور من يمثل المكلف.	الرابط الإلكتروني
283	إن قبول استلام الاعتراض أو رفضه بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه هو من اختصاص لجان الفصل في المنازعات الضريبية استناداً إلى الأنظمة ذات الصلة.	قبول أو رفض استلام الاعتراض بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه
284	يعد عدم اعتراض المكلف على الربط أمام الهيئة قبل تقييده لدعواه أمام دائرة الفصل، أن المكلف رفع دعواه قبل أوانها نتيجة عدم اعتراضه أمام الجهة الإدارية ابتداءً.	رفع الدعوى قبل أوانها
285	أن ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، مقرر في حال صحة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً. وفي حال توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، يترتب عليه جواز الطعن عليه دون التقيّد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً.	الطعن على قرار ربط الهيئة
286	أن ثبوت قيام المكلف بتقييد دعواه خلال المدة النظامية من تاريخ إشعاره برفض طلب التسوية يترتب عليه إعادة القضية لدائرة الفصل لنظرها موضوعاً.	تقييد الدعوى خلال المدة النظامية
287	أن عدم وجود شخص اعتباري قانوني يمكن الربط عليه للعام محل الاستئناف، كون أن المؤسسة التي أصدرت الهيئة قرار الربط عليها تحولت إلى شخص قانوني آخر، مما يتبين معه عدم صحة وسلامة ربط الهيئة لعدم صدور ذلك القرار على مكلف بالزكاة، ويترتب معه أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري.	عدم وجود شخص اعتباري قانوني
288	عدم جواز نظر القضية فيما يتعلق ببند سبق الفصل فيها.	سبق الفصل فيها
289	أن نظر دائرة الفصل لعنصرين باعتبارهما بنداً واحداً دون أن توضّح الدائرة في أسباب قرارها ما يبرر عدم النظر في هذين البندين بشكلٍ مستقل، ترتب عليه قيام المكلف بتقديم استئنافه على جزء من هذا البند، الأمر الذي يتطلب معه إعادة القضية لدائرة الفصل لنظر البندين كلاً على حده.	نظر دائرة الفصل لعنصرين باعتبارهما بنداً واحداً
290	إذا سبق وأن صدر في محال النزاع حكم قضائي نهائي، فإن القرار يحوز حجية الأمر المقضي به، ويترتب عليه عدم أحقية الربط على المكلف في محال القضية.	عدم أحقية الربط على المكلف



291	أنه إذا لم يتم تضمين البند في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الدائرة مصدرة القرار، فيترتب عليه اعتباره طلباً جديداً ولا يتم قبوله.	عدم تضمين البند في البنود المعترض عليها أمام دائرة الفصل
292	أن طلب المكلف وقف السير في الدعوى نظراً لتقدمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وصدور حكم من المحكمة التجارية، بتعيين أميني إفلاس لإجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، وعدم الرد على طلب الدائرة حيال إفادتها بالسير في الاستئناف من عدمه خلال (30) يوماً، فإنه يترتب عليها سقوط حق المكلف في الاستئناف.	وقف سير الدعوى
293	أن حق الهيئة في إجراء تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الضريبية متعلق في الحالة التي لم يقدم المكلف فيها إقراره أصلاً، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين.	الربط خلال عشر سنوات
	الموضوعي	
	الزكاة	
294	أن عدم وجود أموال في ذمة المكلف واجبة الزكاة للأعوام محل الخلاف مع تقديم المكلف قرائن تُشير إلى توقّف نشاطه ومنها شهادة شطب المحل التجاري، يترتب عليه أن الربط التقديري لا يعكس بطريقه عادلة نشاط المكلف.	الربط التقديري الزكوي
295	أن عدم اثبات المكلف ما ادعى به من أن المبالغ التي احتسبت عليها الزكاة في حساب المؤسسة لا تمثل جميعها إيرادات لها، يترتب عليه عدم صحة دعواه بأن مبالغ الربط التقديري محلّ الدعوى لا تمثل جميعها الإيرادات المحققة خلال العام الزكوي.	الربط التقديري الزكوي
296	أن اثبات المكلف تكبده مصاريف رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمستندات مؤيدة، لا ينال منه عدم تسجيل المستحقين لتلك الرواتب والمكافآت في التأمينات الاجتماعية، كون أنه لا أثر لذلك في أحقية المكلف في حسم تلك المصاريف طالما ثبت تكبّد المكلف لها.	رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة
297	أنه يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي.	تقديم الاثبات
298	أن الأصل في احتساب الزكاة على المكلفين الاستناد إلى القرائن والمستندات المؤيدة.	الوعاء الزكوي
299	تقديم المكلف القوائم المالية المراجعة للأعوام محل الخلاف، وعدم طعن الهيئة في تلك القوائم وماتضمنته، يترتب عليه أحقية المكلف باحتساب وعائه الزكوي بناء على ماورد في القوائم المالية المراجعة.	القوائم المالية المراجعة
300	أن المكلف الزكوي يخضع للأحكام المنظمة لجباية الزكاة، والتي يعتبر في احتسابها الأموال التي دخلت في ذمة المكلف، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار مصدرية الدخل عند احتساب وعاء الزكاة.	الوعاء الزكوي
301	إن الربط على المكلفين من واقع حساباتهم النظامية يتطلب مراعاة مبدأ توازن الميزانية، وأن عدم قبول حسم أصلٍ معيّن من أصول القنية يلزم معه عدم إضافة تمويله، أو أن تقوم الهيئة باحتساب الزكاة باستخدام الطريقة المباشرة التي تُضمّ للوعاء الأصول الزكوية فقط.	استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ
302	عدم تقديم الهيئة الرابط المباشري بين القروض التي تم الحصول عليها خلال العام وبين الأصل المحسوم من الوعاء الزكوي، وعدم تقديمها ما يوضح كيفية التوصل إلى المبالغ المختلفة عمّا أقر به المكلف، يترتب عليه الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل خلاف ذلك.	عدم تقديم الهيئة الرابط المباشر بين القروض
303	أن مساهمة المكلف في تغطية خسائر الشركات التابعة سواء كانت تلك التغطية للوفاء بأحكام نظام الشركات أو كانت تغطية اختيارية، تعدّ من جنس الاستثمار في تلك الشركات الذي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.	المساهمات قروض وسلف من الشركاء



304	أن الدفع بشأن نظامية المكافآت والحوافز ضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقرها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبلغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت	المكافآت والحوافز
305	أن عدم تقديم المكلف قوائم مالية مراجعة للشركة الأجنبية من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، يترتب عليه عدم قبول حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي.	الاستثمار الأجنبي
306	لا يلزم نظاماً لإثبات الحق للمتقاضى تقديم كافة المستندات أمام جهة الإدارة ابتداءً.	الذمم الدائنة
307	أن الذمم الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي.	الذمم الدائنة
308	عدم اعتراض المكلف على البند محل الخلاف أمام دائرة الفصل، يترتب عليه اعتبار استئناف المكلف بشأنه طلباً جديداً وبالتالي صرف النظر عنه.	عدم اعتراض المكلف على البند محل الخلاف أمام دائرة الفصل
309	إن أي أصل في قائمة المركز المالي يقابله مبلغ لتمويله بما يؤدي إلى تحقيق الميزانية، وإن عدم قبول حسم الأصل غير الزكوي من وعاء الزكاة يلزم له استبعاد مبلغ مساوٍ له من جانب مصادر التمويل.	الأراضي
310	أنه يحق للمكلف حسم الأصول التي لم تكن معروضة للبيع بحالتها الرهنة.	المشاريع تحت التنفيذ
311	أن عدم تقديم المكلف ما يثبت دفع الزكاة للإستثمارات الخارجية، يترتب عليه عدم أحقيته في حسمها من وعائه الزكوي.	الاستثمارات
312	أن الأصل في احتساب الزكاة الملك التام، وأنه بتوزيع الأرباح يسقط شرط الملك وتنتقل الأموال إلى ذمة المساهمين.	توزيع الأرباح على المساهمين
313	أن عدم حولان الحول على القروض قصيرة الأجل، وتسديدها قبل تمام الحول، يترتب معه عدم إضافة تلك القروض إلى الوعاء الزكوي.	قروض قصيرة الأجل
314	إذا لم يثبت المكلف مماثلة من جانب طرف المدين أو إثبات إعساره، فإنه وفقاً للفتاوى المعمولة لا يحق له استبعاد ذلك المبلغ من وعائه الزكوي	الدفعات المقدمة إلى الشركة المنتسبة
315	أن دفع المكلف بتقديمه دفعات إلى الشركة التابعة بنسبه معينة، يترتب عليه استبعاد هذه النسبة من المبلغ المستحق على الشركة التابعة من وعائه الزكوي.	عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة، وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي
316	إن الأصل في الأراضي والانشاءات الاستثمارية أنها مال قنية فلا تجب الزكاة فيها ما لم ينوي بها التجارة، وطالما لم يظهر وجود حركة بيع نشطة على تلك الأموال استناداً إلى القوائم المالية المراجعة للمكلف، ولم تكن هناك بيّنة يمكن الاستناد إليها للعدول عن هذا الأصل وعمّا أوضحته القوائم المالية للمكلف، فيترتب معه حسم المبالغ من الوعاء الزكوي.	الحسميات الأخرى -أراضي وانشاءات استثمارية
317	في حالة دخول تمويل الأصول في حساب وعاء الزكاة ضمن العناصر الموجبة، فإنه يلزم معه استبعاد مصدر تمويلها من الوعاء في حال عدم قبول حسمها تحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية.	الحسميات الأخرى -أراضي وانشاءات استثمارية



318	يتعين الربط على المكلف فيما يخص خسائره المدورة بالمقدار الذي جاء عليه في إقراره، لكي لا يبقى تعليق الربط على المكلف على العام محل الخلاف على حدوث أمور مستقبلية غير محددة، مع بقاء الحق للهيئة بمطالبة المكلف بما قد يكون من فروقات زكوية ناتجة عن تحديد مبالغ الخسائر المدورة عندما يصدر بشأنها قرارات نهائية بتحديد مقدارها بعد تعديل الربط النهائي لكل عام تطالب الهيئة المكلف فيه لتحصيل الفروقات.	الخسائر المتراكمة
319	أن الزكاة لا تجب على غلة الوقف الخيري.	إخضاع غلة الوقف الخيري للزكاة
320	أن تقديم المكلف لقوائمه المالية المراجعة التي تثبت تصحيح الخطأ في عام الخلاف المتمثل في عدم تضمين الاستثمارات في القوائم المالية لعام الخلاف، وأن عدم تقديم الهيئة ما يطعن فيما قدمه المكلف من قوائم مالية مراجعة، يترتب عليه أحقية المكلف في حسم الاستثمارات من وعائه الزكوي.	الاستثمارات
321	عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول البند محل الخلاف، يجعل الخصومة المرتبطة به غير منتهية في موضوعها، ولتتمكن المكلف من حق التقاضي على درجتين، يتم إعادة القضية إلى الدائرة مصدرّة القرار لنظر موضوع الاعتراض بشأن ذلك البند.	عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول البند محل الخلاف
322	أن عدم قبول حسم العقارات من الوعاء الزكوي بالاستناد إلى أنها غير مستخدمة في النشاط يجب أن يقابله استبعاد نفس المبلغ من مجموع حقوق الملكية وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وذلك أن كل أصل في الميزانية يقابله تمويل له في جانب الالتزامات وحقوق الملكية.	الاستثمارات
323	إذا لم يتم تخفيض الإيرادات بمصروف الزكاة في الإقرار الزكوي فإنه لا يضاف إلى صافي الربح.	مصروف الزكاة
324	إن عدم تطابق المبالغ في ميزان المراجعة مع القوائم المالية لا يعدّ مبرراً لتعديل إقرار المكلف، حيث إن وجود المبالغ في ميزان المراجعة لا يعني أنها مبالغ نهائية، نظراً لأن ميزان المراجعة لا يمكن اعتباره قائمة مالية نهائية، بسبب أنه خاضع للتعديل بحسب ما جرى عليه العمل المحاسبي.	ميزان المراجعة
325	أن المعالجة المحاسبية للخسائر غير المحققة في الاستثمارات تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل وتخفيض رصيد الاستثمار بمبلغ الخسارة، فيحق للمكلف حسم الخسارة لأغراض احتساب الزكاة في مقابل حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي الذي تم تخفيضه بتلك الخسارة.	خسائر غير محققة من الاستثمارات
326	يحق للمكلف حسم الاستثمار في أسهم الشركات السعودية، في حال تبين عدم اتخاذها للتجارة، وعدم ثبوت وجود حركة بيع نشطة عليها.	الاستثمار في أسهم الشركات السعودية
327	لا ينال ما دفع به المكلف من أسباب للطعن في المعلومات المستند عليها في القوائم المالية أنها معتمدة من شخص غير مخول بذلك، طالما أنه لم يثبت عدم صحة ما احتوته تلك القوائم المالية من جهة اختصاص توريد واقعة التزوير المدعى بها.	إعادة بموجب القوائم المالية المعتمدة الربط من شخص غير مخول بذلك
328	أن العبرة بما تظهره حسابات المكلف، ولا ينال من ذلك ما ادعاه المكلف من أن هذه الأموال غير متعلقة بالمؤسسة.	الحساب الجاري
329	تعدّ المكافآت اليسيرة بالنظر إلى حجم النشاط، والتي جرى العرف على تكبيدها من قبل الشركات لتحفيز موظفيها، من المصاريف جائزة الحسم.	المكافآت
330	إن عدم حوّلان الحول على الصكوك، وعدم ثبوت وجود ارتباط مباشر بينها وبين الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، يترتب عليه عدم إضافة هذه الصكوك إلى الوعاء الزكوي.	إخضاع الصكوك للزكاة



331	تعدّ النفقات الرأسمالية المؤجلة مبالغ تم دفعها من قبل المكلّف مقابل سلع أو خدمات مستقبلية غير خاضعة للزكاة، ولا تتمثل ديناً مالياً على طرف آخر ينتج عنه تدفق مالي للمكلف، مما يترتب عليه حسمها من الوعاء الزكوي.	النفقات الرأسمالية المؤجلة
332	عدم اثبات أن الأراضي معدة للتجارة، وعدم استبعاد ما يقابل هذا الحسم من تمويل، يترتب عليه أحقية المكلف في حسم الأراضي من وعائه الزكوي.	حسم الأراضي
333	أن حساب صافي الوعاء يستلزم استبعاد الأصول الثابتة أياً ما كانت طريقة تمويلها للوصول إلى الوعاء الزكوي دون أن يتأثر ذلك بما إن كان صافي ذلك الوعاء أقل من الربح المعدل.	الأصول الثابتة في حدود الملكية
334	أن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال ثبوت توزيعها وتحويلها لحسابات مستقلة عن حساب المكلف.	الأرباح الموزعة
335	أن مردودات المبيعات تعدّ جزءاً من طبيعة الأعمال التجارية، وتتم معالجتها بتخفيض المبيعات، وتعديل تكلفة المبيعات بقيمة البضائع المستردة.	فرق مردودات مبيعات بالزيادة
336	أن عدم الربط بين وجود مردودات المبيعات وبين الأثر المقابل لتلك المردودات على تكلفة المبيعات، يترتب عليه عدم وجاهة مطالبة المكلف ببيان أسباب المردودات المثبتة محاسبياً، ما لم يكن هنالك إشكال في الإثبات المحاسبي للمبالغ المقابلة والمعدّلة للأثر العام للمردودات على ربح المكلف.	فرق مردودات مبيعات بالزيادة
337	عدم تقديم الهيئة تحليلاً للتعديلات التي أجرتها على جداول الاستهلاك المعدّ من قبل المكلّف يبين الأخطاء التي وقع فيها المكلّف وكيفية تصحيح تلك الأخطاء بما يمكن معه تقديم اعتراض مسبّب على إجرائها، يترتب عليه إلغاء إجراء الهيئة بشأن قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي.	قيمة الأصول الثابتة
338	إذا قدم المكلّف المستندات المؤيدة لشطب الديون محل النزاع، وقدم ما يثبت إعدام الدين فإنه يترتب على ذلك اعتبار الديون المعدومة مصاريف جائزة الحسم.	الديون المعدومة
339	أن الأصول الثابتة وما في حكمها تعدّ أصول قنية تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي أياً كان مصدر تمويلها، فإن حد الوعاء بالربح المعدل في حال كان الوعاء أقل من ذلك الربح، ليس له سند شرعي أو نظامي، مما يترتب عليه أحقية المكلّف في حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين.	احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة
340	طالما أن المكلف احتسب الزكاة عن حصّته في استثماراته الخارجية، فيحق له حسم القروض المقدمة للشركات التابعة بقدر نسبة استثماره فيها.	حسم السلف طويلة الأجل من وعاء الزكاة
341	أن تطبيق الفتاوى المعاملة بشأن الديون على المكلف يقضي بالنظر في حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، ولا علاقة لشرط تمام الملك بمدى تضمين الديون في الوعاء الزكوي للمكلف.	الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة من العملاء
342	يحق للمكلف تقديم القوائم المالية المراجعة باعتبارها بينة تثبت صحة ما ادعى به. ولا ينال من ذلك إعداد تلك القوائم المالية بتاريخ لاحق على تاريخ تقديم الإقرار.	القوائم المالية
343	أن تقديم المكلف مستنداً يثبت من خلاله فقد المستندات نتيجة حريق في مقر الشركة دون وجود إهمال أو تعمد من المكلّف لإتلاف المستندات يترتب معه أحقية المكلف في محاسبته زكويّاً وفقاً للقوائم المالية التي اعتمدت عليها الهيئة في ربطها.	القوائم المالية
344	لا ينال ادعاء المكلف بأن المعلومات الجديدة في القوائم المالية غير صحيحة ومبالغ فيها، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تصحيح تلك القوائم بعد ما ادعاه من وجود أخطاء تضمنتها تلك القوائم.	القوائم المالية
345	أن موازين المراجعة لا تعدو عن كونها مسودات داخلية لغرض إعداد القوائم المالية، ولا ترقى للاحتجاج بها في مقابل القوائم المالية المراجعة.	القوائم المالية



346	أن الذمة المالية للمؤسسة لا تنفك عن ذمة مالكيها، فدين الزكاة يعدّ ديناً شخصياً على مالك المؤسسة خلال الأعوام محلّ الربط، ولا يحقّ لهيئة مطالبية من انتقلت إليه ملكية المؤسسة بالزكاة للأعوام التي تسبق انتقال ملكيتها له.	الربط الزكوي
347	أن الأصل في عموم العقارات أنها ليست للتجارة ما لم يقصد بها الربح والتجارة بها.	حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي
348	أن الفوائد تحسم عند احتساب الربح الزكوي، ويعدّ عدم إضافة الدين الناشئ عن الالتزامات التي لم يتم سدادها ثانياً في الحسم من الوعاء الزكوي.	إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي
349	أن قيام المكلف بطلب مراجعة حساباته من أكثر من محاسب قانوني لنفس العام من غير إشارة في القوائم المالية اللاحقة لسبب التعديل في أرصدة القوائم المالية السابقة؛ يعدّ قرينة على إرادة الوصول إلى مركز مالي أو أداء مالي محدد مسبقاً لا تعكسه حقيقة المعاملات الاقتصادية وما تتضمنه الدفاتر التجارية.	اعتماد القوائم النهائية
350	أن وجود أكثر من مجموعة واحدة من القوائم المالية لنفس العام تتضمن مبالغ مختلفة، جديرة بالإهدار عند عدم اشتغال القوائم اللاحقة على أسباب موضوعية لتعديل القوائم السابقة.	اعتماد القوائم النهائية
351	أن الزكاة يتم فرضها على رؤوس الأموال والإيرادات المتحققة، وعدم تقديم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات الخارجية، يترتب عليه خضوع تلك الأموال للزكاة.	الإيرادات المتحققة خارج المملكة
352	أن التعويل على إخراج صافي الربح المعدل ليكون هو وعاء الزكاة لا يقوم على سندٍ صحيح، وذلك لأن الأرباح الناتجة من الإيرادات قد لا توجد في نهاية الحول عند إنفاقها من قبل المكلف في شراء أصل محسوم من الوعاء.	الربط على الربح المعدل
353	أن عند محاسبة المكلف وفقاً لحساباته النظامية، فإن حسابات المدينين تدخل ضمناً في وعاء الزكاة ولا يتم حسمها من الوعاء الزكوي	فرق المبيعات من واقع المدينون
ضريبة الدخل		
354	أنه إذا كان المكلف مستقل عن الشركة الأجنبية ولم يتبين من بنود الاتفاقية وجود علاقة تبعية بين المكلف وتلك الشركة، وتبين أن الخدمات المتفق عليها تقدم عند طلبها من المكلف بخطاب طلب مستقل، مما يجعل كل خدمة يطلبها المكلف في حقيقتها عقد مستقل، ولا يتحقق من هذه العلاقة تبعية المكلف لتلك الشركة، والتي تستوجب أن يكون التعاقد مع الأطراف الأخرى باسم ولصالح الموكل، مما يتبين معه عدم تحقق مفهوم المنشأة الدائمة على تلك الشركة.	الربط الضريبي
355	إذا كان إسناد أعمال المشروع لشركة مشروطاً بعدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية وتقديم الدعم الفني والمالي كمقاول رئيس مسؤول أمام صاحب المشروع عن تنفيذ أعمال المشروع وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد. فإنه يتقرر معه اعتبار الشركة الأجنبية منشأة دائمة.	اعتبار الشركة الأجنبية منشأة دائمة
356	إن قيام المكلف من خلال الإقرار المقدم بتعديل الربح بالمصاريف غير جائزة الحسم، وقيام الهيئة ضمن تعديلاتها بإضافة تلك المصاريف، يتبين معه إضافة الهيئة لمصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي.	رواتب الشركاء
357	أن وجود اختلاف جوهري بين المبالغ التي تمثل إيرادات المكلف بحسب إقراراته وما ورد في القوائم التي قدمها، وعدم قيام المكلف بتقديم إقراراته ابتداءً باشمالها على الإيرادات التي أقرها في القوائم التي قدمها، وأن تلك الإيرادات تختلف بشكل جوهري عما سبق أن صرح به في إقراراته المقدمة للهيئة يعدّ قرينة على قيام المكلف بتقديم إقرارات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي.	الربط التقديري
358	أن مبلغ الإيجار الواجب الحسم من الوعاء هو ما يرتبط بمدة الإيجار من ذلك العام، كون أن المكلف يطبق أساس الاستحقاق في إعداده لقوائمه المالية.	إيجار محمل بالزيادة
359	عدم مسك المكلف لحسابات نظامية يمكن الاستناد إليها في فرض الضريبة عليه، وعدم تقديمه ما يثبت دعواه بشأن طلبه احتساب نسبة الربح بأقل مما قررتة اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، يترتب عليه رفض طلب المكلف وتأبيد القرار محل الطعن.	الربط التقديري



360	أن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستندياً، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية.	فرق الرواتب والأجور
361	أن عدم وجود أرباح من عملية البيع بحسب المبلغ المتفق عليه، يترتب عليه عدم أحقية الهيئة بفرض ضريبة الدخل على هذه المبالغ.	ضريبة الأرباح الرأسمالية
ضريبة استقطاع		
362	طالما أن ضريبة الاستقطاع إذا لم يتم استقطاعها وفقاً للمتطلبات النظامية فإنها تبقى ديناً في ذمة المسؤول عن استقطاعها ومن ثم فإن أحكام التقادم في نظام ضريبة الدخل لا تتعلق بضريبة الاستقطاع.	البنود المتعلقة بضريبة الاستقطاع
363	عدم توضيح الهيئة للخطأ الذي وقع فيه المكلف بشأن إثبات إيراداته من أعمال الإنشاءات والمقاولات وفقاً لنسبة العمل المنجز، وخلو ربط الهيئة من أسباب التعديل على إقرار المكلف، وعدم طعن الهيئة في القوائم المالية التي تعدد المستند الرئيسي فيما يتعلق بالإيرادات المثبتة في القوائم المالية من العقود طويلة الأجل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، يترتب عليه إلغاء إجراء الهيئة بشأن الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر، على أساس أن إجراء الهيئة لم يستند على مبرر يمكن الإستناد إليه للعدول عن إقرار المكلف.	عدم توضيح الهيئة للخطأ الذي وقع فيه المكلف بشأن إثبات إيراداته
364	عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة بأن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين تمثل رواتب وأجور، يترتب عليه رفض طلبه بعدم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع.	المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية
365	قيام المكلف بدفع مبالغ لجهات غير مقيمة مقابل مبيعات البرامج للعملاء، وعدم ثبوت أن تلك المبالغ تمت مقابل استخدام حقوق ملكية، يترتب عليه عدم صحة تكييف تلك المعاملة على أنها أتاوة تخضع لضريبة الاستقطاع، وأن التكييف السليم لهذه المعاملة هو اعتبارها من قبيل توريد السلع التي لا يترتب عليها التزام المكلف استقطاع الضريبة عند تحويله المبالغ لجهة غير مقيمة.	ضريبة الاستقطاع المحسبة على الشركات فير المقيمة بنسبة 15%
ضريبة القيمة المضافة		
366	أن وجود الظاهر المتمثل في تعلق الفواتير الضريبية بالشركة وفقاً للمستندات الثبوتية، لا يمكن أن ينفيه إلا بينة معتبرة وقرينة قوية.	نتيجة التقييم النهائي
367	تخضع العقود المبرمة مع الجهات الحكومية قبل تاريخ 2017/5/30م للنسبة الصفريّة طالما استوفت شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويكون أن الجهة الحكومية عميل مسجل بضريبة القيمة المضافة وقدمت للموزّد شهادة خطية بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.	نتيجة التقييم النهائي



368	- من غير المتصور وجود توقع لضريبة القيمة المضافة في العقود المبرمة قبل تاريخ اعتماد ونشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/4/21م فيما يتعلق بورود لفظ الضرائب بتلك العقود بشكل عام دون تخصيص حيث يكون المقصود منها الضرائب المطبقة بفترة إبرام العقد.	تطبيق الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون
369	أن أغلب التعاقدات مع الجهات الحكومية لا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود، ولأنها تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما يترتب عليه أن عدم إقرار المستأنف عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية، لاسيما أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية، بما يتعين معه عدم فرض الغرامة.	غرامة التأخر بالسداد
370	أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألفت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري). وأنه استقر قضاء الدائرة الاستئنافية على إلزام المشتري بتحمل عبء دفع الضريبة للبائع.	بيع عقار
371	تلغي الغرامات الناتجة عن إعادة تقييم إيرادات ناتجة من عقود مبرمة مع جهة حكومية بإخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية بدلاً من إخضاعها للضريبة بالنسبة الصفرية لعدم استيفائها شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بكون أن أغلب التعاقدات مع تلك الجهات تكون عقود إذعان ولا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود ولأنها تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما يترتب عليه أن عدم الإقرار عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير من الشركة في أداء التزاماتها الضريبية.	الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم
372	تُستثنى من الخضوع لضريبة القيمة المضافة خدمات تحديد وتوزيع المساعدات الاجتماعية والرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة وتبني الأطفال وتقديم الاستشارات من خلال مقدمي الخدمة التابعين لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باعتبار أن الأمر الملكي الكريم رقم (أ/86) وتاريخ (18/4/1439) هـ القاضي بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المواطنين السعوديين عن التعليم الاهلي الخاص جاء عاماً دون تقييد، ويكون أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لا تقوم بدفع ضريبة القيمة المضافة لقطاع تأهيل المعاقين وبرامج الرعاية النهارية المسندة للقطاع الخاص باعتبار الخدمات الصحية والتعليمية مستثناه من ضريبة القيمة المضافة.	المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

توريد العقار	لا يخضع توريد العقار لضريبة القيمة المضافة حال ثبوت استخدامه من قبل ورثة مالك العقار كسكن دائم قبل التوريد وفق الفقرة (7) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	373
إيرادات عقود توريد العمالة	لا يخضع لضريبة القيمة المضافة إيرادات عقود خدمات توريد العمالة المقدمة من مقدم خدمة خارجي والمتمثلة في قيمة الأجور والمرتبات التي تخص موظفي مقدم الخدمة والمعارين للعمل لدى جهة العمل طالبة الخدمة بكون أن مقدم الخدمة الخارجي بموجب عقد تقديم الخدمة يتمثل دورة في توظيف العاملين لديه من خلال اجراء المقابلات الوظيفية و اجراءات التوظيف مع المؤهلين بموجب تعليمات يتلقاها من جهة العمل التي تتلقى الخدمة وعند قبوله يتم ابرام عقد وظيفي بين الموظف و مقدم الخدمة للعمل لدى عميل مقدم الخدمة (جهة العمل) ويكون المتحصل من ذلك هو نشوء علاقة عمل بين العميل المتعاقد معه و الموظف المعار وفقاً لمفهوم الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	374

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



جبرائيل